



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



المكتبة العامة
بمسجد السلطنة

بمسجد السلطنة
بمسجد السلطنة

بمسجد السلطنة

بمسجد السلطنة

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامعة الفضيل بن الحارث

بتأليف
المشيخ العلامة الفضيل بن الحارث

الجزء الاول

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

هذا المخطوط

تأليف

الشيخ العلامة الفضل بن الحواري

من

علماء القرن الرابع للهجرة

كتب هذا المخطوط سنة ١١٢٩ هـ

بخط الكاتب عبد الله بن راشد الجهضمي السمدى

جامع الفضل بن الحواري

تأليف
الشيخ العلامة الفضل بن الحواري

قال الشاعر :

كتاب عظيم الفضل عند ذوى الفضل
حوى الفصل الفرع من كل العلوم مع الأصل

وقال الشاعر أيضا :

كتاب عظيم الفضل ألفه الفضل
سليل الحوارى فاعرف الفضل يا خيل

كتاب شريف ماله أبدا مثل
بسر ذوى الألباب حتى به يسئلوا

ويذرى به فى ذلك من لا له عقل
فشانىه فى ضيق على القلب لا يخلو

ويختصاه من ربي أنوار راويه والذل
لما حياز من اثم علا قلبه غل

هذا كتاب جامع الفضل بن الحوارى ...
رحمة الله عليه ، كتبه عبد الله بن عامر بيده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسَبَبِ

فِي

أَمْرِ الْوَالِدِ وَالزَّوْجَةِ الْوَالِدِ

وَمِنْ جَوَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبِي الصَّلْتِ
ابْنَ مَالِكٍ ، وَذَكَرْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ بِأَمْرِ الصَّقْرِ بْنِ الْجِرَاحِ وَأَمْرٍ هَذِهِ الْجَارِيَةِ
الَّتِي تَدْعِي أُمًّا أَنَّهَا ابْنَتُهَا مِنْهُ وَلْتُنْكِرْ ذَلِكَ أَخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ فَقَدْ
قَرَأْتُ شَهَادَةَ الشُّهُودِ فَرَأَيْتُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ صَحِيحًا بِشَهَادَةِ سَلِيمَانَ وَمُحَمَّدِ
ابْنِي ابْنَ أَبِي بَرْدَةَ أَيَّاهَا .

وَلَكِنْ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحْ أَنْ أُمًّا وَلَدَتْهَا وَأُنْكِرَ بَعْضَ الْوَرِثَةِ أَنَّهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَلَا ابْنَتُهَا .

فَاعْلَمْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَأَيَّاكَ أَنَّهُ يَثْبُتُ عَلَى وَرِثَتِهِ مَا كَانَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ
لَوْ كَانَ حَيًّا وَالْمَرْأَةُ فِي حَيَالِهِ ، فَجَاعَتِ بَوْلَادُهَا أَنَّهَا وَلَدَتْهُ ، كُنَّ الْقَوْلُ
قَوْلَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِقَابِلَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ لِأَنَّهَا فِي
حَيَالِهِ بَعْدَ .

فَإِذَا كَانَتْ فِي حَيَالِهِ فَجَاعَتِ بَوْلَادُهَا فَالْقَوْلُ قَوْلَهَا .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَتِ أَنَّ وَالِدَهُ وَأَنْتَنِي مِنْهُ هُوَ وَقَالَ : لَيْسَ هُوَ وَاسِدِي
وَلَمْ يَرْمَهَا بِالزَّنْيِ ، لَزِمَهُ الْوَالِدُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَلَاعِنَةٌ .

أِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا .

وان رماها بالزنى ، لاعنها والولد ولده ويفرق بينهما ، فهذه قد
صح أنه ردها وهي زوجة الصقر بن أبي الجراح .

فاذا قالت انها ابنتها فقد ثبت نسبها ، وليس تكلف أن تأتي بقبالة
تشهد أنها ولدتها إلا أن تكون ولدتها بعد موته بسنتين فانها لا تلحقه .

لو كان حيا فطلقها فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ طلقها فقالت
انها قد ولدتها .

وقال هو : انه ليس هو وإدعا ، فهذه عليها أن تأتي بالقبالة امرأة
عدل ، تشهد أنها ولدتها ثم يجب عليه ويثبت نسيبه .

وان أقرت أنها ولدتها وقال انه قد خلا لها أكثر من سنتين منذ
طلقها ، فطليها البينة .

فهذا قولى فى بنت الصقر بن أبى الجراح انه يثبت نسبها
وميراثها اذا صح انه قد رد أمها وأنها ولدتها فى حياتها ولم ينكرها
أومات والمرأة فى حياله بعد فيها زيادة .

وعن أبى القاسم سعيد بن قريش قال : فإذا صح دخول الرجل
بالمرأة فأنت بولد فإنه يلزمه اذا قالت الأم انه ولده .

وعندى : والله أعلم أن على الزوج البينة انه ولد لأقل من ستة
أشهر اذا كان قد جاز بها والله أعلم .

وأما اذا طلقها ثم أتت بولد وقالت هى انه ولده ، ولدتها فى أقل
من سنتين منذ طلقها وأنكر هو ذلك ؟

كان القول قوله ، وطليها هى البينة .

كذلك وجدت عن محمد بن محبوب رحمه الله .

بالب

في

الوالدة اذا طلبت الولد

قال أبو عبد الله : في رجل من أهل نزوى يتزوج امرأة من أهل
نزوى وأولدها ولدا ، ثم طلقها ثم تزوجت زوجا من أهل أزكى أنه
ليس لها وحملت إلى أزكى ، وأرادت أن تحمل ولد مطلقها معها
إلى أزكى ؟

انه ليس لها ذلك .

وله ان يأخذ ولده منها ان خرجت .

قلت : وان كان صغيرا ؟

قال : نعم .

قلت : فان رجعت إلى نزوى وطلبت أن تأخذ منه ولده ويكون معها
بنزوى ، أيمكن لها ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فان طرحت المرأة ولدها على والده وقصد طلقها في سخط
منها أو رضا واحدة ، ثم طلبت أن ترجع فتأخذ منه ، وتأخذ من
والده فريضة لها ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فان غطت ذلك مرة بعد مرة ألبها ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فرجل من أهل دما تزوج امرأة من أهل صحار ثم طلقها
ولها منه ولد وأرادت الرجعية إلى صحار وتأخذ فريضة ولده .

عندي : أنه إذا أراد فلها ذلك .

قلت : فانها من أهل صحار وقدمت دما وهي صبية وبلغت بدما ثم
تزوجها الرجل من دما ، وأمابت منه ولدا ثم طلقها وأرادت أن تخرج
بولده ذلك إلى صحار وكره هو ذلك .

قال : ليس لها ذلك عليه ولا تخرج بولده إلا أن تكون قدمت
دما وهي من أهل صحار وهي امرأة بالغة فتزوجها بدما ثم طلقها ،
فان لها أن تخرج بولدها إلى صحار وتأخذ فريضته من والده .

ومن غيره : قال : قيل : إذا تزوجها من بلدها ثم طلقها ولها منه
ولد ، فلها أن تخرج من بلده إلى بلدها .

وان خرجت من بلدها إلى بلد فتزوجها من بلده ثم أرادت أن
تخرج .

لم يكن لها ذلك لأنه إنما تزوجها من بلده .

وقال : تخرج إلى بلدها الذي حين تزوجها كانت فيه وهو صحار .

وان كانت تقصر الصلاة بدما وتزوجها بدما وهي تقصر الصلاة
بدما ثم طلقها ولها منه غلها أن ترجع الى صهار .

وكذلك او كان من أهل نزوى وكانت هي من أهل صهار وكانت
تتم الصلاة بدما فترجوها من دما ثم طلقها ، ولها منه ولد ؟

فلها أن تخرج بولدها الى دما وليس لها أن تخرج به الى صهار .

وان كانت تقصر الصلاة بدما وهي من أهل صهار وتزوجها
من دما وهو من نزوى ثم طلقها ولها منه ولد فليس لها أن ترجع الى
غير بلدها الذي كانت تتم فيه الصلاة .

ولها عليه ان شاعت ترجع الى بلدها .

وان شاعت تسكن في بلده بولده .

ومنه ، قال يفرض للمرأة على مطلقها لولدها ترضعه بدرهمين في
كل شهر .

اذا كان فقيرا الى درهمين ونصف ويفرض ثلاثة دراهم اذا كان
معتدل الحال .

ومن غيره ، قال : وقد قيل اذا كان معدما فقيرا فرض عليه
درهم ونصف .

وقد قيل : يفرض عليه ، درهم .

وقال من قال : على الغنى ثلاثة دراهم ، ولا يكون أكثر من
ثلاثة .

قلت : للرجل أن يأكل اللحم في يوم النحر ولا يطعم أولاده وهم
يشتهون اللحم من عند الجيران ، وهم ممن لا يسأل الناس •

قال : نعم لا يازمه ذلك لهم في الحكم •

وعن أبي معاوية ، وسألته عن رجل تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه ،
فولدت له أولادا •

هل لأبيهم أن يأخذهم بالقيمة ويحكم له بذلك ؟

قال : لا ، وهم عبيد لأرباب الأمة إلا أن يشارى الأمة ذلك •

قال : المؤثر الذي حفظنا لأن كان من العرب ، فإنه يحكم له بشراء
أولاده بقيمتهم • وهذا إذا تزوجها ، وقد علم أنها أمه •

وقال : وإذا كان مفلس لا يتسدر على ثمن أولاده ، لم يجبروا
الأمة أن تبيعهم ولا يعطى الثمن •

وقيل : للرجل أن يأخذ ولده من عند أمه إذا تزوجت ولا يجوز
ذلك لأعمام واده •

وعن أبي عبد الله وعن رجل قدم ومعه غلامان في السفينة فقال :
إن أحدهما ولدى والآخر غلامى ثم مات ولم يدر أيهما غلامه وأيهما ابنه
فشهدا بشهادة أو قذفاً أحداً أو قذفهما أحد ؟

قال : هما خمران وتجاوز شهادتهما ويحد من قذفهما ، ويحدان لمن
قذفاه ، ويسمى كل واحد منهما للمقر بنصف قيمته •

يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ، ولدت كل واحدة منهم غلاما
في أرض مفازة ولم يعرف ولدهن من سواه .

قال : الاسلام أولى بهم ويجبرون عليه اذا بلغوا ، ومن لم
يسلم قتل .

والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه .

* مسألة :

وعن ثلاث نسوة خرجن حبالى فوقعن في بعض المواضع فولدن
ثلاثة غلمان وأنهن هلكن كلهن ولم يحضرهن أحد من الناس ، ووجدن
الغلمان ولم نعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية واليهودية ؟

علمى ما وصفت : فان سبق كل واحد منهم الى ولد واحدة وادعاء
فهو أولى به .

وان لم يسبق اليهم فالاسلام أولى بهم الا أن يبلغوا فيقرر
كل واحد منهم بأبيه .

ان لم يقرروا فالاسلام أولى بهم ويجبرون عليه ولكن لا يقتلون ،
وعليهم الحبس وعلى آبائهم مؤنتهم .

ولا ميراث لهم من النصراني ويرثون من المسلم سهما يقسمونه .

ولا يرث المسلم منهم شيئا والله أعلم بالصواب .

❦ مسألة :

وعن امرأة لها أولاد تزوجت برجل وكرهت الزوج أن يسكن أولادها عنده ، طلب أولادها أن يسلموا عليها وطلبت هي ذلك ، فكره .

قال أبو عبد الله : ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها وليس لها أن تدخل عليهم ولا يدخلون منزله بغير إذنه ، ولكن تقف أمامهم على الباب فيسلمون عليها ويكلمونها وتكلمهم متى أرادت ذلك .

❦ مسألة :

وعن امرأة طرخت أولادها صغارا على أخوتهم ووالدهم مالك وكره أخوتهم أن يأخذوهم .

نقال أبو عبد الله : إن كان هؤلاء الصبيان لهم مال اشترى لهم خادم من مالهم يخدمهم وكانوا عندها ونفقتها ونفقتهم من مالهم ولا يخلو على أخوتهم ولا على والدتهم .

وإن لم يكن لديهم مال وكانوا قد كفوا أنفسهم من الرؤيا فعلى والدتهم أن تأخذهم على قدر ميراثها منهم وعلى أخوتهم أن يأخذوهم على قدر ميراثهم منهم .

وإن كانوا ممن لم يكف عن الرؤيا والرضاع ، خيرت والدتهم على أخذهم ، يؤدي إليهم أخوتهم فريضة على قدر ميراثهم منهم ممن يرثهم .

وروى لنا مصرز بن محمد أن امرأة أتت إلى عبد الرحمن بن

الحسن ، رفع عليها ثلاثة رجال كل واحد يدعى أنه زوجها فسألها فقالت فأقرت أن كلهم أزواج ، فقال لها كيف كانت قصتك ؟ قالت : تتزوجني الأول ثم ركب البحر فلبثت زمانا ثم جاعني نعيه فلبثت من بعده سنتين أو أكثر •

ثم تتزوجني آخر ثم ركب البحر ثم لبثت زمانا ثم جاعني نعيه فلبثت زمانا •

ثم تتزوجني هذا الأخير •

قال : البيهقي ؟

قالت : قد كانت عندي البيهقي ولعلمهم قد ماتوا كلهم والمملكون •

قال لها عبد الرحمن : اختاري أيما شئت منهم فاخترت الأخير وادعى « البيهقي » ، قاموا مع القضاء وماتوا •

ومن جواب أبي الحوارى : سألته رحمه الله وإيانا ، عن امرأة غلب زوجها وتزوجت من بعده زوجها ، وأدعت أن زوجها الأول طلقها ولم تدع شيئا ؟ هل يفرق بينهما ويتزوجها الآخر ؟

فعلى ما وصفت : فإن هذه المرأة يفرق بينها وبين زوجها الآخر إذا ادعت أن زوجها الأول أو لم تدع ذلك ولا يقرب إلى الترويج حتى يحضر الأول فيقرر بطلاقها أو ينكر أو يصح موت زوجها الأول •

ويفرق بينها وبين زوجها الآخر إذا صح أن زوجها الأول كان زوجها حتى غاب عنها ولم يعلم بينهما فراق •

(م ٢ — جامع الفضل بن الحوارى ج ١)

وعن رجل له امرأتان فشهدت البينة عليه أنه طلق إحداهما ولم
تعرف البينة أيهما المطلقة نفسها •

فقد سبق القول في هذا مما عرفناه من قول أهل العلم أن الزوج
يجبر حتى يقر على أحدهما بالطلاق ولا يعذر عن ذلك •

ويجبس ويمنع عنهما جميعا حتى يقر على أحدهما بالطلاق ورثته
جميعا •

ومن تزوج بامرأة وأنت منه بولد ثم فارقها وأرادت أن تحمّل
ولدها إلى البدو ؟

• هم أهلها ولم يلزم الولد أن يحمله إلى البدو •

بأب
في

نفقة المرأة وموتها وما يجب لها وفي ذلك

وقيل في امرأة لم يدخل بها الزوج أبت أن تدعه حتى يعطيها
الصداق ؟

ان لها ذلك وتأخذ بالنفقة لأن المنع في هذا من قبل الزوج ،
لأنه منع الصداق •

قال أبو محمد : يضرب له أجل ، فان جاء بالصداق الى ذلك
الأجل وإلا لزمه النفقة وكانت لها النفقة •

وكذلك قال أبو محمد : وان كانت لا تقدر على الجماع •

وكذلك قال أبو محمد : فكل منع جاء من قبل المرأة أو من قبل
أحد يصنعها بها فلا نفقة فيه للمرأة •

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضاً لا تقدر معه
على الجماع •

وقيل : او منعها حبس الزوج في السجن ومنع من أن يأتيها
فعلية النفقة ، لأنها بمنزلة الرتقاء الا أن الرتقاء التي لا تجامع
مثلها ان لم تكن كذلك فان لها السكنى على زوجها والنفقة وكذلك
المریضة •

قال أبو محمد : الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى ، ولكن العنين الذي لا يقدر على النساء إذا أجل آجلا فعليه النفقة •

قال أبو الحسن في كسوة المرأة أن تحمر ، فقد ذهبت اليوم فجعلوا مكان الحمار : مقنعة وجلبابا •

❦ مسألة :

وعن رجل له امرأة يمولها أحيانا ، وحينئذ لا يمولها ، اله عليها حق واجب جملة ؟ أو بقدر مالها ؟

قال : إذا قام بحقها الذي يلزمه لها لزمها الحق •

وإن قصر عن الذي يجب عليه لها لم يكن عليها حق حتى يقوم بالذي يلزمه لها •

وسألته : — رحمك الله — عن رجل ادعت عليه امرأة أنه زوجها ومعهما منه ولد وأنكرها أنها ليست بزوجه ولا ذاك الولد منه •

فعلني ما وصفت :

فقد قالوا : إذا ادعت المرأة على رجل أنها زوجته أو أنه زوجها ولم تكن لها بينة على ذلك وأنكر الرجل ذلك فإن الرجل يجبر على طلاقها واحدة ثم يحلف بعد ذلك ما قبله ولا عايه لهذه المرأة حق من قبل نفقة ولا كسوة ولا صداق فهذا من المرأة •

وأما من الولد فإذا كان يرضع كانت اليمين ما قبله ولا عليه

لهذه المرأة حق من قبل رباية هذا الصبي ولا كسوة هذا اذا كان يرضع .

واذا كان الوالد لا يرضع وكان ممن يأكل الطعام حلف ما قبله ولا عليه لهذا الصبي كسوة ولا نفقة .

وان شاء الحاكم غرض لأم الصبي فريضة بمحض من هذا الرجل .

اذا وجب للمرأة الفريضة ونفقة ؟

فما نفقت على ولدها وكسوته كان على الرجل اليمين ما عليه لهذه المرأة ولا قبله لها حق من قبل كسوة هذا الصبي ونفقته .

وعن أبي الحواري ، وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يجبر الرجل على طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك ؟

ليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك .

فاذا طابت المرأة اليه أجبره الحاكم على طلاقها .

وكذلك الذي يعجز عن نفقة زوجته ، ليس للحاكم أن يجبره على طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك .

واذا طابت المرأة ، اما أن ينفق عليها واما أن يطلق عند ذلك يجبره الحاكم .

اما أن يكسو وينفق واما أن يطلقها .

وكذلك العبد إذا ادعى أنه عبد لفلان وطلب النفقة والكسوة منه
فإنكر الرجل ، وقال انه ليس هو غلامه ، هل يجبر على النفقة
أو يعتق كما يجبر الرجل إذا لم يقر بالتزويج أن يطلق أو يقر ؟
فنعم ذلك عليه ان شاء أنفق على هذا العبد وكساه .

وان شاء أعتقه هذا اذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف
النسب .

إذا كان معروف النسب وأنه من العرب أو معروف أبوه وأمه
بالحرورية : لم يجز اقراره بهذا بالعبودية ، ولا يجبر المقر له على
عتق ولا على كسوة ولا نفقة .

ومن غيره : وحفظت ، أن المرأة انما تجبر الزوج على طلاقها بعد
أن تطلب ذلك الى الحاكم .

إذا طلبت طلاقه وقد أنكرها الزوجية جبر حتى يطلقها ، وذلك اذا
ادعت عليه طلاقاً بائناً .

وأما اذا ادعت طلاقاً رجعياً جبر على ردها ، والله أعلم .

وقيل : ان امرأة حبس عنها زوجها النفقة وهو غائب ؟

قال : ان لامرأته أن تفترض عليه من مالها أو من مال غيرها بالمعروف ،
فان ذلك على زوجها على قدر سعته .

وإذا طلبت المرأة المطلقة أو الزوجة الفريضة ، هل يفرض عليه
لولده ؟

فلا أرى ذلك غير أنه يؤمر أن ينفق على ولده •

ان امتنع فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده اذا كانوا مع أمهم •

وعن رجل أصابه الفالج ولا يقدر على جماع ولا كلام •

قال : أن امرأته ينفق عليها من ماله وتكسى من ماله وينظر حتى يجعل الله له فرجسا •

فلن لم يكن له كسوة ولا نفقة ، أمر وليه أن يطلق المرأة •

وان كره طلقها المسلمون •

وعن رجل يصيبه البلاء ويخاف منه امرأته •

قال : تعزل عنه اذا خيف عليها منه وينفق عليها من ماله •

ومن جواب أبي الحسن وعن امرأة اذا حكم لها على زوجها بالكسوة والنفقة وأجله الحاكم بالكسوة الى أجل معروف •

قلت : كيف يكون الحكم في النفقة يلزمه أن ينفق عليها وهي عنه في بيتها الى أن يحضرها الكسوة أو يحكم عليها هي أن تكون عنده وينفق عليها الى أن يحضرها الكسوة •

فعلى ما وصفت فإذا كانت زوجته هذه قد جازتها حكم عليها أن تكون في منزله ويحضرها كسوتها ونفقتها ، وهي في منزله •

قال غيره ، وقد قيل : انها تجبر على الكينونة معه بغير كسوة حتى يحضرها الكسوة ولا يجبر بالنفقة عليها بلا معاشرة •

وزعم ابن الملقى أن امرأة المفقود تستنفق من ماله أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً •

وقال هاشم تستنفق أربع سنين من مال زوجها حتى تنقضى المدة •
وأما أربعة أشهر وعشراً فلا •

فاذا قدم ، اعتزلها زوجها الآخر •

فإن جاء الأول فله الخيار إن شاء الصداق ، وإن شاء زوجته •
وإن اختار الصداق فلا يقربها حتى تنقضى عدتها من الأول •

قلت لهاشم : متى تمتد من الأول ؟

قال : إذا قال قد تركتها •

وقال : يكف أن يقول : قد تركتها •

ومن جواب ابن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم • عن رجل
كانت له أخت في غير بلده وأراد أن يخرجها إلى بلده الذي هو فيه •

قال : أخاف عليها وكرمت هي أن تخرج معه •

وإن كانت مخوفة في نفسها أخرجت معه وسيرها •

وإن كانت ممن لا تتهم ولا تخاف ، وقد بلغت المرأة لم يجبر على
خروجها من منزلها •

ومن جواب أبي زياد ، عن رجل طلق امرأته ، وله منها أولاد

أخذته مطلقته بالفريضة ، وفرض عليه الكسوة ، والنفقة لهم ثم طلبت
أن تسكنهم منزلا ، فكره ذلك •

ان كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلا ويكون
عليها من الكراء بقدر عددهم وأن كانوا معها في منزلها •

قال أبو عبد الله : ليس لها عليه كرى منزل •

وأما أنا فأقول : عليه سكنهم ان شاء معها وان شاء يكتري ان
وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم •

وان سكنوا معها وقنعت بمثل ما يؤخذ الكراء أو تختار هي تسكن
منزلها وي طرح عنه ما ينوبها من الكراء •

ومن غيره : وعن امرأة ، هل عليها عمل لزوجها ؟

قال : نعم ، تتق الله وتمينه معه ما قدرت •

وعن امرأة أرادت أن تصول بنيتها الى بلد وقال الأعمام :
لا نترك أولادنا •

قال : ذلك لهم •

قلت : مسفرا كانوا أو كبارا ؟

قال : نعم الا أن تصول بناتها قريبا الى الأحوال ، فأما يتغرب
بهم فسلا •

سؤال :

ومن غيره : وعن رجل يحج ويصوم تطوعا ، هل عليه أن يستأذن امرأته في ذلك ؟

قال : أخبرني : حيرني أن قالت امرأة لا آذن لك في الصوم والحج والصلاة تطوعا هل لها ذلك ؟

قال : لها الحج ، فاستحب المسلمون أن يستأذنها إذا كان قد حج تطوعا .

ولها أن تمنعه ، إذا هو وضع ما يصلحها .

وأما الصلاة والصوم ، فلا بأس عليه أن يصلو ويصوم من غير إذنها إلا أن يكون لا يؤدي ، بطول قيامه وبكثرة صيامه ولا يؤدي ما يلزمه من حقها ، فليس له ذلك .

ومما يوجد عن أبي عبد الله وعن رجل تزوج امرأة ولم يقبل لها بخادم ثم طلبت إليه خادما وما بعد ذلك .

هل يلزمه لها ذلك ؟

إذا دخل بها وكانت ممن يخدم من قبل وكان هو واجدا لذلك فعليه أن يخدمها .

وكذلك جاء في الإثر .

وعن امرأة هلك زوجها وترك ولدين ، وترك مالا أفضل من مهرها ، وللغلامين ولى •

فقال لامهما : انى أسلم لك هذا المال تأكليه وعليك مؤونة الولدين واك فضلة المال في مؤونة الصبيين •
فاذا كانت الثمرة كفاها للمؤنة فليسلمها •

وان كانت في الثمرة فضل فليحفظها لليتيمين والله أعلم •

وقيل على الزوج : ان يخدم زوجته اذا كانت ممن يخدم او يخدمها بنفسه او يستأجر لها من يخدمها أو يستعين لها من يسماها ان تستخدمه في مثل ذلك ، وليس عليه خادم مملوك •

وقيل : للزوجة ان تمنع زوجها حتى ينصفها فيما يلزم لها مما يحكم لها به عليه •

ولا نفقة لها عليه وهي معتزلة عنه •

وهو اثم في ترك ما يلزمه لها مما يحكم لها عليه ولا نفقة لها عايشه وهي معتزلة عنه •

وهو آثم في ترك ما يلزمه لها ان كان مما لا يخفاف فيه •

واذا احضر الزوج امرأته ما يجزئها من الماء الطاهر لها وغسلها اذا احتاجت وغسل ثيابها ، وشربها ؟

لم يكن عليه ان يسكنها مسكنا فيه بئر أو نهر اذا كان ذلك السكن سكن مثلها ، وقام لها فيه بمصالحها من الماء وغيره •

وإذا ترك من حقها ما يلزمه بالانفصاق فليس له في ذلك سعة بعد
أن تطلبه إليه أو تتبين له مضره في تركه .

ولو لم تطلبه فأخاف عليه في مثل ذلك الاثم الا أن عليه تطيب
له نفسها بذلك لأنه عليه أن يحكم على نفسه بالعدل ولو لم تطلبه
إليه الا أن تبرئه منه أو يعلم هو منها طيبة نفس له بذلك .

وعرفت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد : أن الزوجة إذا لم
تطلب الى الزوج النفقة فلا يلزمه أن يعطيها من تلقاء نفسه وكذلك
الكسوة وجميع حقوقها التي تجب عند المعاشرة .

وكذلك المطلقة وغيرها .

وإذا أحضرها ما يجزئها من الماء في النظر لم يكن غير ذلك ،
وكان عليها هي الاقتصاد فيما يجزئها كما كان عليه احضار ما يجزئها
بجميع ما يلزمه لها وليس لها أن تسرف فيه ولا تدع ما يجب فيه
إلى غيره .

وقيل : إذا لم يحضرها ما يجزئها من الماء ، كان عليه أن
يسكنها في منزل فيه بئر أو نور ويحضرها آلة البئر وليستقى لها ان
كانت ممن يخدم .

ان لم يمكنه ذلك في منزل غيره بأجر أو بغير أجر ، كان ذلك عليه
عسدي .

وعليه أيضا : أن يحضرها طعامها لها حتى تأكله إذا كانت ممن
يخدم ، وليس لها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت للاكل ،
والله أعلم .

وعن أبي الحسن ، وعن المرأة ، هل يلزم زوجها لها الضميمة
والحسرية في الفطر وغيره ؟

لم أعلم أن ذلك يلزم الزوج إذا رجعا إلى الصكم وليس ذلك
بواجب عليه ، والله أعلم •

ومن جواب أبي إبراهيم : وعن رجل غاب عن أهله وتركهم بلا نفقة
ولا كسوة ، هل يجب عليه ذلك ؟

فإن كانت زوجته طلبت ذلك في غيبته وفرض لها أحد من المسلمين
من أهل المعرفة بذلك وصح ذلك اليوم أنها كانت محتاجة إلى ذلك
وضحت المفريضة بعدلين غير الثقات الذين فرضوا لها •

وقد رأينا في بعض الجوابات أنه يثبت لها ولزوجها حجته إذا قدم •

وعن امرأة غاب عنها ، زوجها ما شاء الله من السنين إلى أن
هلكت ، ما خرج وارثها كتابا فيه فريضة من مشايخ أهل البلد مكتوب
أنه حضرنا من اهتم بأمر فلانة بنت فلان وسألنا أن يفرض لها فريضة
على زوجها فلان بن فلان •

هذه المسألة رحمك الله في نفسى منها شيء ، حتى لم يكتبوها أنها
هي التي طلبت ذلك وإنما كتب أنه طلب من اهتم بذلك لها ، فأحب أن
يقف عنها ، وأحب أن يسأل عنها ، ففقد رأيت في بعض الكتب فيها
قولا آخر •

ومن غيره : واختلف في نفقة الصبية على زوجها •

فقال من قال : لها نفقة عليه لها ، جاز لها أو لم يجز لها ،
كانت فقيرة أو غنية لها مال أو لم يكن لها مال •

وقال من قال : لها النفقة إذا أجازتها كانت غنية أو فقيرة •

وقال من قال : إذا دخل بها ، فإن كانت غنية لها مال فلا نفقة
لها عليه •

وان كانت فقيرة كان عليه لها النفقة •

والاختلاف فيما يجب عليها واحد •

ومن غيره : وقد قيل : انه ان أنفق عليها بغير حكم ردت عليه •

وان أنفق عليها بحكم لم ترد عليه وذلك إذا غيرت •

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله : عن
فقير ، وله أولاد وزوجة وولد بالغ له مال ، أراد أن يأخذ من مال
ولده البالغ فينفق على نفسه وزوجته وأولاده المسفار ، فكره ذلك
عليه ولده البالغ •

فلا ترى عليه الا نفقته وحده وكسوته وخدمته وليس عليه مؤنة
زوجته (زوجة والده) ولا أولاده •

ومن جواب محمد بن جعفر : وإذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها
فان عليه أن يحضرها نفقتها لكل شهر •

فان ضائق فللك أسبوع ، فان لم يمكنه الا يوما أعطياها كل يوم
مؤنتها •

وقد قال من قال : يشبعها من التمر والخبز وإن كانت بعية •

فإن اختلفوا ولم يتفقوا في النفقة ، فالذى مضى عليه الحكم
عندنا يفرضون لها النفقة المعروفة عندهم لكل يوم ربع صاع حبا
ومنا من التمر •

وعن أبي قحطان وعن أبي عبد الله ، والنفقة من حب الباطية ، نصف
مكوك ومنا وتمرا من الشعير وسدسين ومنا من التمر وعليه أن يحضرها
الماء وما يكون فيه الماء وما تشرب به والمساء بطعامها وشرابها وغسلها
وغسل ثيابها •

وإن كانت ممن يخدم فعليه أن يحضرها خادما أنثى يخدمها إذا
كانت ممن يخدم هي وآباؤها •

وقال من قال : أو نساؤها •

وعليه نفقة الخادم وعليه أن يحضرها حصيرا أو ما يشبه ذلك

إن قنعت أن تولى عمل طعامها فعليه إحضارها الحطب والتتور
والاناء الذى تأكل وتعجن فيه •

وليس عليه أن تعمل عملين وليس لها أن تعمل لنفسها عملا ولا لغيرها
عملا من غزل ولا غيره إلا برأيه وعليه خياطة القميص •

قال أبو المؤثر : إنما عليه أن يخدمها إذا كانت هي ممن يخدم ولا أنظر

في أبويها •

فإن أحضرها جميع ما تحتاج إليه ، فليس عليه خادم •

رجع الى كتاب

عن أبي جعفر : فإن أحضرها الخادم ، فإن الخادم يقوم بذلك من أمر الماء والعجين والخبز ، وليس ذلك عليه بعد أن يحضرها الخادم •

وعليه لها الكسوة أربعة أثواب لكل سنة ، أزار ودرع وخمار ، وجلباب ، صفة الخمار من أن يوارى المنكبين •

وقال من قال : ستة أثواب ، قميصان وجلبابان ، وعرض الجلباب كما يكون سنة ذلك عن العمال له •

وقال قوم : يوارى نصف اليد ، وخمار وازاء ، والجلبابان سداسيان •

وقال من قال : سداسي وخماسي وخمار وملحفة يمانية •

وقال من قال : في القميص تكون سابعة الى الكمين •

وقال من قال : الى أن يوارى بصعة الساق •

وإن كان فقيرا ، فخمار صوف وملحفة يمانية ، وعليه خياطة اللذين يعطيها ، فما انشرق بعد ذلك من قبلها فعليها هي خاصة •

وقيل : ان على الموسر أن يصنع لها ثيابها بالورس ، والمعسر بالقوة •

وقال من قال : ليس عليه أن يصنع لها ثيابها موسرا كان أو معسرا •

وقيل : عليه لها الادم في كل شهر والدمن على ما يرى الحاكم .

وقال من قال : الادم لها .

ووجدت ان عليه لها من الدمن في جمعه كياس غسل عن ذلك .

وان عنها حرق أو سرقة أو غرق أو نحو هذا ، فذهب فيه ما أعطاه
من الكسوة والنفقة ، فعليه أن يحضرها أيضا ما يلزمه لها .

ومن غيره ، قلت : فان انخرق قبل السنة ، فهل عليه بدلها ؟

قال : نعم ، وترد عليه أخلاقه .

وان لم ينخرقن الى أكثر من سنة ، فالحب أن يكسوها غيرهن .

وإذا حالت السنة وطلبت أن يبدلها بهن كسوة أخرى ، ردت عليه
كسوة الأولى وكساها غيرهن .

ان سرقت كسوتها أو نفقتها التي كساها وأنفق عليها ؟

فأما الكسوة فإذا حكم عليه بها حاكم فرفعها اليها ثم سرقت أو
احترقت فلا أرى عليه بدلها .

وان كان كساها بغير حكم من حاكم فعليه بدلها .

قال محمد بن المسيب : لا ألزمه أن يكسوها ثانية إلا أن لا يكون
لها مال .

(م ٣ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

فان كان لها صداق ، فمن صداقها ، فان خرقتها على جنبها من لبسها ، وان أتلفتها هي لم يكن لها كسوة ولا نفقة الى حول السنة حتى ينقضى وقت ما أعطها .

وأما النفقة فأرى عليه بدلها أيضا اذا أنفق عليها بحكم من حكم والله أعلم .

ومن كتاب الفضل : وعليه لها في كل شهر ان كان ليس بموسع درهمان لأدمها ودهنها كذلك كانوا يفرضون عليهم .

وان كانت ممن تستأهل أكثر من ذلك وكان موسعا كان عليه على قدر سمته ، وذلك على الأحرار للأحرار .

ولا تخرج من منزله الا بأذنه ولا تمنعه نفسها الا من عذر .

وليس عليه أن يضارها في نفسها .

ان كانت ممن لبسه الكتان والحرير ، وكان واسعا لذلك فلها كذلك .

وان كانت ممن يلبس الكتان والقطن ، وكان واحدا لذلك ، كساها مثل ذلك .

وقال محمد بن المسيب : ليس الحرير من الكسوة في الحكم ولو كان وفي الغنى وكانت العانة فيهما وانما هو اللين والكتان .

ويؤجل في كسوة المرأة على ما يراه الحاكم من قوته وضعفه .

ومن تأليف أبي قحطان ، وعن أبي عبد الله ، سألت : كم يؤجل
الضعيف في الكسوة ؟

فقال : يفسح في الأجل .

وقال يوجد في القول نصف شهر الى عشرين يوما ، والباقي يفسح
لسه فيه .

ومن غيره ، فاذا رفعت المرأة على زوجها بالكسوة ، فانه يؤجل
شهرًا .

وعن أبي عبد الله ، وأما الذي يطلب يمين امراته على ما يفضل
عندها من الفريضة التي من نفقتها الى حول سنة فلا أرى عايبا يمينسا
في ذلك .

وعسى هي ان تأكل من مالها في بعض الأوقات فليس له عليها أن
ترد عليه من هذه الفريضة شيئًا .

فان احتجت أن هذه الفريضة لا تشبها فلا أرى لها غير ذلك ولعابها
تريد الضرر وهذه الفريضة أقرها المسلمون وحرروها نفقة ثلثي ، ولولا
أنهم رأوا ذلك يكفيها ، ويشبعها ما نقصوها شيئًا .

ومن كتاب موسى بن علي : الى بعض الولاة فيما أحسب ، في امرأة
يقال لها : سعيدة بنت محمد ، أن فريضتها من الكسوة درهان من كتان
وجلبابان من كتان ، وخمار من حرير أسود وملحفة يمانية وازار .

والنفقة عشرة مكابيل حبا ، ولا بنيتها خمسة عشر مكوكا حبا •
فإن كانت هي وأبناها ممن يأكل الثريد ظلها البر •

ومن التمر لها ثلاثون منا ولا بنيتها ثلاثون منا •

فإن احتاجا إلى أكثر من ذلك فلهما من الدراهم لكل شهر ستة
دراهم •

قال أبو المؤثر : ليس لها عندي إلا سبعة مكايك ونصف حبا ،
وثلاثون منا تمرا ، في كل شهر ولها ما يكفيك من الأدم •

ولها الكسوة درعان من كتان وجلبابان من كتان سداسيان وخمار من
حرير أسود وملحفة يمانية كما لها أزار •

ولا بنيتها لكل واحد ثلاثة دراهم •

ولخادمها سبع مكايك ونصف حب ذرة ، وثلاثون منا ودرهمان فضة •

وقال أبو المؤثر : للخادم من الأدم ما يكفيه كأدم مثله •

وذكرت أنها في منزل خرب فأسكنها مسكنا رافقا لا مضرة عليها فيه •

وذكرت أنه لا يأتيها ولا يأوي إليها ولا يعاشرها •

فخذة بمعاشرتها وأمره بذلك •

فإن كره وكان ما تقول هي حقا فليرجع إلى منزلها وبلدها وعليه

نفقتها ، وذلك بعد أن تحتج عليه ، ويتبين لك هجره أياها •

وذكرت أنه يمنعها الدخول عليها من الرحم والقرابة أو سائل أو طالب معروف أو جار ؟

فلا يمنع أولئك الدخول عليها إلا من علمت أنه يفسد .

وللخادم نفقتها معها فيما مضى فيما يستأنف .

ولا يمنع أن تدخل ابنتها اليها للصلاة والتعاهد وخدمتها أيضا لا يمنعون منها .

وقال من قال : إذا جاز الزوج بزوجه وجب صداقها الآجل .

وقال من قال : حتى يتزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها ثم تستوجب الصداق الآجل وهو أكثر القول عندنا .

وقال أبو المؤثر : بالقول الأخير نأخذ .

ومن كتاب الى أبي جعفر : ومن أعطى زوجته صداقها نخلا وحيوا فأتت عايه ما ذهب به ثم فارقتها من قبل أن يجوز بها ؟

فاما الحيوان فقيل عليها أن ترد نصف ما دفع اليها .

وأما الارض والنخل فانما عليها أن ترد نصف ما بقى في يدها من الأصل .

وقال آخرون : ما ذهب فمنها وعليها نصف ما دفع اليها .

وقال المؤثر : الاصل ، وغيره سواء ترد النصف مما بقى ومما تلف .

ان دفع اليها بالف درهم جارية ، فولدت اولادا ، وتخزن بما دفع اليها حتى ربحت فيه النصف ثم فارقها ، فعليها ان ترد نصف ما صار عندها .

ومن غيره قال : وقد قيل انما تدفع اليه نصف ما دفع اليها .

وقال من قال : اذا اتجرت بذلك صفقة فعليها نصف الجميع .

مسألة :

وكل امرأة لم يكن لها مال فلها عندنا ان تأخذ من صداقها الاجل لما تصح به عن نفسها حجة الفريضة التي عليها .

وتصح عن أبيها وتأخذ من آجلها لما يلزمها من نفقة والدها وأولادها الذين تعولهم وتلزمهم نفقتهم .

وتأخذ أيضا ما تشتري به خادما أو خادما لو الدها .

وقال من قال : تأخذ ما يقضى به دينها .

وقال غيره : لا تأخذ للدين .

وقال أبو المؤثر : ليس لها ان تأخذ من صداقها الاجل شيئا من هذا وهو آجل حتى يتزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها أو تموت هي ثم حينئذ يحل مطه .

وليس لها أن تأخذ لشيء من النوافل من حج أو غيره •

وللمرأة أيضا أن تأخذ من صداقها الآجل صدقة الفطر عنها وعن عبيدها •

قال أبو المؤثر : ليس لها ذلك •

إذا اشترت فليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئا •

وأي الزوجين أو المتساكنين في موضع مات أحدهما ، فادعى الآخر منهما ما كان في الموضع يسكنان فهو للحى الذى ادعاه ولو كان عبدا ؟

فالقول قوله إذا ادعاه فهو له •

وإذا أبرأت المرأة زوجها ثم من صداقها ، ثم أقامت عليه شاهدة عدل أنه كان مسيئا اليها فقد برى •

فإن نكل عن اليمين ، أو يرد اليمين اليها فطفت أنه ما كان مسيئا اليها الانصاف •

وقال أبو عبد الله : أنا أدعو المرأة بالشاهدين على الاساءة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان بعد الاساءة •

فأما إذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الاساءة ، يستوجب صداقها واحدة الحاكم به لها •

وإن لم يكن لها بيعة ونزلت الى يمينه ، فإن حلف ما كان مسيئا لها أخذها لها بحقها •

وقال أبو عبد الله : انما أدعو المرأة بالشاهدين على الاساءة اذا لم يكن الزوج عرضا عليها الاحسان أو الانصاف بعد الاساءة .

فأما اذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الاساءة .

وعن أبي عبد الله رحمه الله : عن رجل أخذ الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسنة مستقبله ثم فارقتها ؟

أنه يرجع عليها الزوج من الكسوة بقدر ما بقي من السنة ان كانت الكسوة سلمها دراهم .

ان كانت لم تلبسها فانها تقوّم قيمة بقدر قيمة ما مضى الى أن يفارقتها وعليها يمين ما لبستها .

فان كانت لبستها فللزوجة بقية ما بقي من الثياب ، وان مات غلورثته .

وقال : وأما ان كان الزوج كساها من قبل نفسه بلا حكم : لم يرجع عليه بقليل ولا كثير .

قلت لأبي الحواري : فانها لمسا كانت تغزل لنفسها الثياب وتجمع فان طلقها وطلب الكسوة الى الحاكم ، فقال عندها من الثياب كذا وكذا من مالي .

ان كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته بلا رأيه : فهي له ، ولها غناها عليه من قبل هذه الثياب ، ولها كراء غزاها .

فان كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته فلانها ترفع له من كسوتها وهي لها .

- ولا ترد عليه منها شيئاً إن فارقها أو مات عنها •
- ومن غيره الذى معنا ، أنه أراد لا يرفع له من كسوتها وهى لها •
- وقد قيل : ما كساها بحكم حاكم أو من غير حكم فهو له وترفع وترد •
- وإن خرجت المرأة لحجة الاسلام ولم يخرج معها فلا نفقة عليه •

✽ مسألة :

وقيل إذا كان للمجنون امرأة وليس له مال وطلبت إليه كسوتها ونفقتها ؟

فإننا يؤمر وليه أن يطلقها •

قال أبو المؤثر : امرأة المجنون لا يطلقها أحد وهى على حالها •

وقال أبو الحوارى : إلا أن يكون يكسوها وليه وينفق عليها من مال

المجنون •

فاذا كان للمجنون مال كان لها فيه الكسوة والنفقة ولم يطلقها وأنفق

عليها من مال المجنون وكسيت •

إن أبى وليه أن يفعل ذلك السلطان هكذا حفظنا •

وقيل : يطلق الحاكم زوجة المفقود إذا صح فقده واعتسدت لذلك

أربع سنين إن كره وليه أن يطلقها •

وان طلقها ولى المفقود فهو أولى بذلك من الحاكم .

وعن هاشم بن غيلان ، في الرجل يشتري أمة ولها زوج فيذهب بها السيد الى بلد آخر فتبلى كسوتها .

قال : على الزوج الكسوة ، ولو ذهب بها السيد الى بلد آخر فما كانت امراته ، وذلك بعد أن يعرض عليه السيد الخلع ليأبى الزوج .

ان طلب الزوج الخلع وكره السيد : لم يكن على الزوج كسوة اذا خرج بها السيد الى بلده .

وقال بعض الفقهاء : اذا تزوج عبد أمة باذن سيديهما ، ثم باع سيد الأمة أمته في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له .

قال أبو المؤثر : نعم ترد ما كان معها من مال .

فأما الصداق فلا ترده ، ولا ترد الكسوة .

واذا بيع العبد فأخرج من المصر ، فإن شاء سبيلا مطلقا وان شاء أحضرها مؤنتها لما لزمه من ذلك .

وان كان عبد تزوج حرة باذن موليه كانت مؤنتها كمؤنة الحرة وكسوتها ككسوتها وان أعطاها السيد والا كانت في رقبة العبد .

وان كان حر تزوج أمة فإن خلاها سيدها له الليل والنهار فعلى زوجها مؤنتها وكسوتها .

وان حبسها الليل والنهار : فلا كسوة ولا نفقة على الزوج .

وان حبسها النهار وخلاها الليل : فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل .

وليس له أن يحبسها عنه من العتمة الى طلوع الفجر •

وكسوة الأمة ان كانت من الزنج الذين لا يستترون قميص •

وقال بعضهم : قميص وجلباب •

وان كانت من الاماء من الهند والبيض الذين يلبسون الثياب ويستترون : فآزار وقميص ورداء على قدر سعته •

قال أبو المؤثر : كسوة الاماء كلهن سواء ليس لها الا قميص ما تدفئها من البرد •

مسألة :

ومن عجز من الاحرار عن نفقة زوجته وكسوتها : أجبر حتى يطلقها •

ويلزمه ذلك اذا جاز بها وأجابته الى أن يجوز بها فكره وأجل أجلا في عاجلها من الصداق وانقضى الأجل •

وان حبست المرأة في السجن بشيء من قبل زوجها أو مرضت أو أحدث بها عنده سبب لا يمكنه جماعها فعليه في ذلك نفقتها •

وأما ان حبست بسبب غير ذلك من حدث أحدثته ؟

فقال من قال : لا نفقة عليه •

وكذلك كل منع للجماع جاء منها أو من أحد فعله بها غيره : فلا نفقة عليه •

• ولا نفقة على زوج الصغيرة حتى تبلغ الجماع •

قال أبو المؤثر : لا نفقة للصغيرة حتى تبلغ فيكون حكمها كحكم غيرها من النساء أن رضيت به •

• وإن جامعها وهي صغيرة ثم نشزت عنه ، عزلت عنه وحكم لها عليه بالكسوة والنفقة حتى تبلغ •

• فإن رضيت به : فلها صداقتها وهي زوجته ولم يتبعها بشيء مما كان انفق عليها وكسائها •

• وأن لم ترض به : ففرق بينهما وأخذت منه صداقتها وطرح عنه ما كان كسائها وانفق عليها •

• وكذلك الرتقاء والمطلقة التي تجب لها النفقة في هذا كمثل الزوجة •

• وقال أبو المؤثر : أما الرتقاء ، فإذا أجملت في صلاح نفسها : فليس عليه نفقة في الأجل •

• وإن رضى بها وعاشرها فعليه النفقة والكسوة •

• وأما المطلقة فعليه النفقة في الأجل ما دامت في العدة ولا كسوة لها ولا آدم •

* مسألة :

وإذا تزوج عبد حرة بأذن سيده ثم هرب العبد ؟

فقيل : أنه يلزم السيد نفقتها وكسوتها •

فإن طلقها سيده : لزمه صداقتها •

ان كان صداقتها أكثر من قيمة رقبة العبد : لم يلزمه فوق ذلك الا أن يكون حد له حدا أن يتزوج به فلا يلزمه الا ذلك الحد ، زاد فوق رقبته أو نقص منها وإنما يلزمه إذا باعه أو أبق •

وأما إذا مات فلا يلزمه شيء •

وقال أبو الحواري : إذا مات العبد وقد حد له السيد حدا يتزوج به فلا يلزمه شيء في الصداق ، فما زاد على رقبته فهو على السيد • هكذا حفظنا •

والمملوك إذا لم يكن عليه ثوب يستره ؟

فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد •

والحاكم يحول بين الوالد وبين مال ابنه أن يبيعه •

فإن باعه جاز بيعه ، •

وان كان ثمنه معه وقف في نفقة ابنه إذا كان مع أمه وهي مطلقة ، وذلك إذا لم يكن ثقة •

• وان كان الوالد ثقة وقف في يده وأمر أن يجرى منه على ولده نفقته .

• وان ماتت الام جعل مال الولد في يد والده كان ثقة أو غير ثقة .

وقال أبو المؤثر : لا يمنع الوالد من مال ولده كان في حجره أو لعله

• تروى حجر والدته .

ولا يحال بينه وبين بيعه ، ولا ينزع منه ثمنه ولا يوقف عليه وعلى

الوالد كسوة ولده ونفقته اذا نفذ مال الولد وان باع الوالد شيئاً من مال

• ولده .

• وللوالد مال حكم للولد على والده بشروى ما باع من ماله والبيع

تام .

وفي الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري :

• وانما يلزم الازواج للنساء المؤنة اذا دخلوا بهن .

فأما اذا لم يدخلوا بهن : فلا ، الا أن تحد لهم على أنفسهم : لزمهم

• لعن مؤونتهم .

• وان كرهن الدخول لم يلزم الزوج نفقتين .

• وان كرهن أجل الزوج في احضارها عاجلها أجلا .

فإذا انقضى الاجل ولم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤونتها وفرض

عليه عاجلها : يؤديه على قدر طاقته ولو يحد عليها أحد بذلك حتى يوفيقها

• عاجلها ويأزمه لها جميع ما يلزم الداغل انقضى .

من تأليف أبي قحطان مما ذكر أنه من كتاب أبي جعفر ، سألت
أبا عبد الله : عن رجل رفعت عليه زوجته بنفقتها وكسوتها فأخذها لها
الحاكم بذلك وفرضها عليه حتى دفعت اليها الكسوة وأرادت أن تبيعها
وكره ذلك الزوج وطلب أن يلبسها •

قال ذلك للزوج عليها ، فليس لها في أن تبيعها •

فإذا حالت السنة ، سنة منذ يوم دفع اليها هذه الكسوة فله أن
يأخذ منها بقية هذه الكسوة ان كان بقي منها شيء ويكسوها كسوة
جديدة لما يستأنف •

قلت له فإنها كانت ربما لبست هذه الكسوة التي كساها اياها وربما
لم تلبسها ، ولبست كسوة لها أخرى من مالها فحالت السنة وهذه الكسوة
التي أعطاها جديدة ، أله أن يأخذها ؟

قال : نعم ، له ذلك عليها •

قلت : فان باعها وأخذت ثمنها ، ليست هي من مالها وطلب هو أن
يردها ويلبسها •

قال : اذا ما أتلقتها فهي لها عن سنة منذ دفعها اليها •

فان قبضت منه هذه الكسوة فلم تلبسها حتى خلت السنة وهي
بحالها ، هل له أن يأخذها منها ؟

قال : لا ، هي لها ، وانما عليها أن ترد عليه اذا كانت بحالها اذا كانت
قد لبستها قليلا أو كثيرا كذلك قيل •

وإذا افترقا فعليها أن ترد عليه بقية هذه الكسوة التي أخذها لها بها
• الحاكم

قلت : فأما النفقة إذا دفعها إليها ، هل عليها أن ترد عليه ما فضل
منها ؟

قال : لا •

قيل : ان النفقة لها تفعل فيها ما شاعت ولها أن تأكل منها •

ومن غيره : وليس النفقة مثل الكسوة •

قال أبو عبد الله : في رجل أخذ الحاكم بكسوة زوجته فكساها
لسنة مستقبلة ثم فارقتها وقد خلا من السنة ، أنه يرجع إليها الزوج بقدر
ما بقي من السنة ان كانت الكسوة أسلمها إليها دراهم •

وان كانت الكسوة أسلمها إليها ثيابا ، فإذا فارقتها ردت عليه الكسوة
التي لزمته وسلمها إليها الا أن تكون الكسوة أسامها ، قبضتها المرأة ولم
تلبسها فإنه تقوم قيمته •

والمرأة من الكسوة بقدر ما مضى من السنة التي فارقتها وعليها يمين
ما لبستها •

وأما إذا كان الزوج كسا زوجته كسوة من قبيل نفسه بلا حكم حاكم
ثم فارقتها : لم ترجع على زوجته في شيء من الكسوة قليلا ولا كثيرا •

قال أبو زيادة : بلغنا عن محبوب الرحيل فيمن تخرج منه زوجته

من النساء بحرمة مثل الانخت من الرضاع ، ويفرق بينهما ، ماله النفقة ، لأنها تعتمد منه .

وقال : وكذلك التي توطأ في الحيض ، فيفرق بينهما وأن لها النفقة .

وعن غيره : وعن رجل تزوج امرأة ورضيت به ثم قال انه لا يمكنه أن يؤدي اليها شيئا فقالت المرأة : لا تمكنه من نفسها حتى يوفيهما العاجل في عاجلها .

قال : يؤجل في العاجل الذي عليه على قدر قلته وكثرتة .

فإذا انقضى الاجل ولم يوفها العاجل أخذ لها بكسوتها ونفقتها ولا سبيل له اليها حتى يوفيهما في عاجلها الا أن تشأ هي ذلك .

ويؤخذ بالكسوة والنفقة فان عجزها :

فان شاء يكسو أو ينفق .

وان شاء يطلق ولها نصف المصداق عليه الى ميسوره من أجلها وعاجلها جميعا .

وقيل : ان ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله في عاجلها ، وانما يؤجل بقدر ما يبيع ماله في قدر أداء الحق إذا استحقته عليه .

وأما في معنى أصل ثبوت الكسوة والنفقة ، فذو المال وغيره سواء .

وقد قيل عن أبي عبد الله : إذا كان العاجل ستمائة فصاعدا الى ألف

(م) — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

الى ما فوقه كانت المدة ستة أشهر وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر
الحاكم في الاربعة الاشهر الى الخمسة والى ما دون ذلك •

ويعجبني : اذا ثبت في ذلك في ستمائة فصاعدا ستة أشهر أن يكون
يراعى قدر ذلك في كل مائة قدر الشهر على نحو هذا وما يقع عليه نظر
الحاكم من أحسن من هذا •

فاذا انقضت المدة في معنى الكسوة والنفقة أخذ بها وجبر على ذلك
وفرض عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزلة الدين ولم يجبر عليه كما
يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه أو يطلق •

فان ابطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله كان ذلك اليها ، والعاجل
على قدر ميسوره وماخوذ بالكسوة والنفقة •

ويمنع من الدخول الا برضاها أو يوفى العاجل •

مسألة :

عن امرأة كساها زوجها ازارا وقميصا وطلبت اليه أن يكسوها جلبابا
فأبى وولكلها على مقنعة أو جلباب •

فما كان لا يجب اليها من نقدها في أيام خطبته اياها وكرهت هي أن
تلبس تلك المقنعة أو ذلك الجلباب أو أنكرتهما فقال لها احلفي ما عندك لي
قميصا ولا ازارا ؟

فعلت ما وصفت : فاذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها فتلك الثياب
هي لها دونه وليس تلك الثياب له اذا كان قد جاز بها •

فان طلبت كسوتها منه كان لها ذلك •

فان ادعى أن له عندها كسوة ونزل الى يمينها ، حلفت ما عندها له
كسوة الا ثيابا عرضها لها من نقدها وليس هي من كسوته لها وليس عليها
حنث اذا صدقت .

واعلم - رحمك الله - أن الذي حفظناه في هذا أنه لا يحكم عليها
بالخروج معه الى بلد لا عدل فيه وانما كان ذلك في أيام العدل كان
المسلمون يحكمون على المرأة أن تخرج مع زوجها حيث يقول : انه أرفق
لسه .

فلما ذهب العدل وحكامه وظهر الجور واهله لم يحكموا عليها أن
تخرج عنده .

وكذلك أيضا فساد السجيل مما يحتاج به ونم يزد بحكم عليها بالخروج
عنده .

ومن غيره ، واذا كانت هذه المرأة تأمن على نفسها في الطريق أو لم
يكن في البلد من يمنعها من جوره ان جار عليها .

وليس عليها أن تخرج معه الى ذلك البلد وعليه أن يدع لها كسوتها ،
ونفقتها ان أراد أن يغيب .

ويقول : كذلك ان كانت تخاف من ذلك البلد الجور ولا تأمن على
نفسها من جوره وجور غيره فليس عليها أن تخرج معه لأن أصل ما يلزم
الزوج لزوجته أن يسكنها حيث تأمن على نفسها وليس عليها أن تخرج من
الامان الى الخوف .

وعن المرأة هل يجوز لها أن تمن أحدا من أرحامها وأقاربها ؟

اذا كان لا يشغلها عن طاعة زوجها في طاعة ما يحتاج اليها فيما يلزمها
من طاعته ، فذلك جائز لها .

قلت : فهل على من استعملها بأس وهو لا يعلم يجب ذلك زوجها أم لا ؟

فإذا لم يكن يخرجها من بيت زوجها في ذلك أو يعاين أن يمنعها ذلك في وقت ما يلزمها منعه ذلك فلا بأس عليه .

ولا أحب أن يخرجها من بيت زوجها اضيعة له على حال إلا برأيه .

فإذا طلبت المرأة الجماع إلى زوجها :

فقال من قال : يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة .

وكذلك يجب عليه وإن لم يحكم عليه .

وقال من قال : يحكم عليه على أربع ليال ليلة .

وأما هي فله أن يطأها في كل وقت وليس لها أن تمنعه نفسها إلا من عذر أو من مرض أو برد تخاف منه على نفسها منه الغسل .

وقال من قال : في المرأة إذا طلبت إلى زوجها الاقطار من الصوم ، وكان تصوم نافلة .

فقال من قال : أنه يحكم عليه أن يفطر لها إذا كانت امرأة يوم رابع وتصوم ثلاثة أيام .

وإن كانتا اثنتين أفطر يومين لكل واحدة يوما ، وصام يومين .

وإن كن ثلاثا : أفطر ثلاثا وصام ثلاثا .

- وان كن أربعا أفطر يوما ، وكان مع كل واحدة منهن يوم افطاره .
- وقال من قال : انه يحكم عليه أن يفطر في كل شهر حيضة يوما .
- وقال من قال : أن هذا كاه غير محكوم به ، وإنما يؤمر بذلك .

مسألة :

ما تقول نقد الرجل امرأته ثم يريد أن يزيل ذلك إلى غريمها أو إلى غيره .

قد قال المسلمون : لا يزيل شيئا من صداقها إلى غير غريم ما دامت في حياله إلا الحج أو أى فريضة أو خدمة الوالدين إذا كانا ضعيفين .

وإذا كان للمرأة على زوجها صداق عاجل وأمكنته من نفسها وجزأ بها حكم عليه بإحضار عاجلها وحكم عليها بالسكنى معه .

ويخرب له في أداء العاجل حتى يحضرها عاجلها .

فإذا بلغ الاجل ولم يحضرها عاجلها : حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر أصابته من عمله .

وإذا لم يكن له عمل : كتب إليه إلى ميسوره وليس عليها أن تعتزل عنه إذا أحضرها كسوتها ونفقتها .

قلت : الثياب التي يحكم بها الحاكم على الزوج لزوجته بالمساكنة .

هل لها تغسلها بغير رأيه ؟

قال : لها أن تغسلها من النجاسة •

وأما الصبية : فيعجبني أن تشاوره في ذلك ؟

قلت : فان لم يأذن لها أن تغسلها من الصية فهل يحكم عليه هو أن

يغسلها أو يأذن لها بغسلها ؟

قال : قد قيل : ذلك أن عليه غسل ثيابها ولعل ذلك أزهى له سسواء

كان من النجاسة أو من الصية مما يوجب غسلها •

قلت له : فما يوجب غسلها من الصية ؟

قال : يكون مثل اللباس ما عليه الوسط من الناس •

قلت : فهل لها أن ترقق لإزار بلا رأيه ؟

قال : إذا كان فعل مثلها في الكسوة •

ويعجبني : أن يكون ذلك لها إذا كان لا يضر •

وإذا اتفرقت الثياب التي عليها بشيء من الخروق مما يحتاج

إلى الرقعة فإنه يشبه معنى الكسوة •

وإذا تلفت كلها من غير أن يتلفها هو ومعنى ذلك أنها إذا تلفت من

غير أن يتلفها فلا بدل عليه في الكسوة •

وقيل : عليه البذل اذا تلفت من غير اتلافها •

ومن الأثر : في رجل كان مسيئًا الى زوجته ، يضرها ويظلمها فرجع
عما كان يعاملها به ولم تثق هي بذلك وخافته على نفسها ؟

اذا لم تثق به وخافته على نفسها لم يحمل عايبها أن تحمل نفسها
على الظلم والخوف الا أن يظهر منه صلاح في دينه وتأمينه على نفسها
لما قد ظهر منه واطمأنت الى قوله •

وعندي : أنها تلزمها معاشرته وتلزمه نفقتها •

قلت : فان رفعت أمرها الى الحاكم بما كان يعاملها ؟

قال : ان تبين للحاكم صدق ما تقول المرأة لم يحكم عليها بمعاشرته
على الظلم والجور •

وان لم يتبين له ذلك الا من قولها لم يكن قولها لها حجة عليه لأنها
مدعية •

قلت : فان كان الحاكم يعلم منه ذلك ؟

قال : الله أعلم •

ورأيت يعجبه اذا كان الحاكم قد عرف من الزوج ذلك الذي ادعته
المرأة وعرفه بمثل ذلك لم يحمل عليها في الحكم ما يخلف عليها منه على
معنى قوله •

وعن أبي الحواري ، وعن صبي تزوج بامرأة برضاها فدخل بها
أو لم يدخل فلما بلغ كرهها فقالت المرأة يطلقني فاني أخاف أن يكون قد
رضى بلسانه كاره بقلبه هل لها عليه ذلك ؟

قال : نعم لها عليه ذلك •

وقد يمكن أن يكون رضى فيما بينها وبينه •

وكذلك ان كانا صبيين ثم بلغا جميعا ما بينهما غير التزويج ؟

ان غيرت المرأة طلب الرجل يمينها ما رضيت كان له ذلك عليها •

وان غير الرجل وطلبت المرأة أن يطلقها ذلك لها عليه •

❦ مسألة :

وعن المرأة اذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها وقبضتها بالحكم
للسنة المستقبلية ثم باعها ؟

قال : ليس لها ذلك الا برأى الزوج وهو بالخيار ان شاء الثمن اذا
تم البيع وان شاء ضمنها الثياب •

قلت : فيلزمها الحبس ؟

قال : ان كانت تعرف أنها فعلت ذلك على سبيل التجاهل عليه كانت
حقيقة بالعقوبة •

وان كانت ممن لا يعرف بالحمل في مثل ذلك وباعتها على سبيل من
يظن أنها تبيعها اذ قد سلمت اليه لم يبين لى عليها عقوبة •

قلت : فهل يجوز لها أن تصبغها بغير رأيه بحمرة أو سواد أو صفرة ؟

قال : اذا كانت ثيابه لم يكن لها ذلك الا برأيه •

قلت : فان خرجت بالكسوة من بيته وهو منصف لها من غير اساءة ؟

قال فلا يجوز لها أن تلبسها الا في حال مساكنته الا أن يأذن لها •

قلت : فحين خرجت من مساكنته وأخذت الثياب ، هل تضمنها ؟

قال : يلزمها معنى الضمان لأنها متعمدية •

وعن الرجل اذا طلب أن تلبس زوجته ثيابا حسنة وهي لا تلبس
الا دونه هل يلزم له ذلك ؟

قال : ليس يحكم بذلك عليها اذا لبست ثيابا تسترها وتواربها •

وأما التي طلبت الى زوجها النفقة والكسوة ولم يصح أنه زوجها
ولم يقر بذلك فطلبت يمينه على ذلك ؟

انه يحلف لها يميناً بالله ما يلزمه لها هذا الذي تطلبه به من الكسوة
والنفقة بما تستحقه عليه من حق الزوجية ولا يحلف ما هو زوجها ولا هي
زوجته •

وان رد اليها اليمين حلفت بالله انه يلزمه لها هذا الذي تطلبه به
من حق الكسوة والنفقة بما تستحقه عليه من حكم الزوجية •

ولا يبين لى أن يحلف بطلاقها الا أن تطلب هي ذلك •

أما أن يكسوها أ ينفق عليها أو يطلقها ؟

فممنى : أنه يجبر على ذلك وطلاقه لها أن يقول لها ان فلانة هذه طالق
منى إذا كانت زوجتى لتحل للازواج •

ولا أعلم أنه يحلف بطلاقها في أمر ما تطلب اليه من صحة ذلك ولا
بغيره •

باب

في

مؤنة الزوجة

وعن رجل بينه وبين امرأته شقاق ، فأراد أن يحولها إلى منزله
وعليها كسوة مما ساق إليها من يأجرها فقالت : لا أتصوّل معك إلا أن
تأتينني بكسوة من عندك هذه الكسوة مما استطلت به فرجى فما ترى ؟

فأله أعلم إلا أن عليها أن تتصوّل إلى زوجها •

قال غيره : وقد قيل إن عليه أن يحضرها كسوتها •

[. . .]

إذا أحضرها من الكسوة من ماله كان عليها معاشرته وأسكنها

• سكن مثلها •

وإذا علم أن في تحوّل الزوج بالزوجة من منزلها ضرراً إلى غير

• حاجة لم يلزم •

✽ مسألة :

وعن رجل غاب وترك امرأته ولم يترك لها نفقة وله أرض ونخل •

هل لها أن تبيع من أصل مال الزوج إن لم يقدر على غسلة من

من ماله ؟

قال : ترفع الى القاضي ان كان قريبا منها والا باعت ذلك بمحضر
من أولياء الرجل ورضاهم وتستنفق حتى يعرف طلاقها أو موتا .

ومن جواب أبي عبد الله الى موسى بن علي — رحمه الله —
عن امرأة ضعفت واحتاجت ولها أولاد صغار وكبار هل يؤخذ الصغار
بنفقتها مع الكبار ؟

انما مؤونتها على الكبار الا أن لا يكون للكبار مال فتطمع من مال
الصغار بالمعروف .

قال غيره : وقد قيل : اذا كان في مال الصغار فضل لزمهم بقدر
ما يرثونه منها .

ومما يوجد فيه رد عن أبي معاوية : وعن رجل يغيث في سفر
ويخلف امرأته فيخرج من منزله ، ألها النفقة ؟

قال : نعم ، الا أن يكون قد تقدم عليها أن لا تخرج من منزلي
فخرجت فلا نفقة لها .

قلت : فانه ان لم تقدم عليها ؟

قال : قالت استوحشت وحدي وبقيت في البيت فأعلت .

ثم قال : بلغنا أن رجلا على عهد رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — خرج غازيا وأمرها أن تقرر في منزله .

قال : فمرض أبوها فأرسل اليها أن تبلغسه فأرسلت الى النبي

صلى الله عليه وسلم — تستأمره فأمرها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن تطيع زوجها ولا تخرج من بيتها •

ثم اشتد المرض بأبيها فأرسل إليها فأرسلت الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأمرها أن تطيع زوجها وتقر في منزله •

ثم جاءها أن والدها مات ، فأرسل إليها أن تخرج في جنازته ، فأرسلت الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأمرها أن تقبر في بيتها •

* مسألة :

وعن رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين فطلبت اليه النفقة ، فقال : كنت طلقها قبل ذلك واحدة واليوم اثنتين أو اليوم واحدة ، ومن قبل اثنتين ، وقد كنت رددتها من قبل ؟

قال : اذا أنكرت هي ذلك ، فلها النفقة •

وان أقرت بذلك وأقام به شاهدا عدل فلا نفقة لها •

قال أبو معاوية : اذا طلقها تطليقتين بلفظة واحدة ثم الا تطليقتين بلفظة واحدة : فعليه النفقة •

كذلك بلغنا عن بعض مشايخنا •

وللمسراة اذا أعارت من ثياب نفسها فذلك لها • وأما الثياب التي يكسوها اياها الزوج فلا تعرها الا برأيه •

قال غيره : ذلك اذا كساها عما يلزمه من كسوتها بشرط أو بحكم
• هاكس •

وأما ما كساها بغير ذلك فهو لها في بعض قول أهل العلم •

فصل :

وإذا أقر الأعمى بامرأة أنها امرأته ولم يقم بينه بأصل الترويح :
لم آخذها لها بالكسوة والنفقة •

وقال غيره : نعم وذلك اذا قال : هذه امرأتى بعينها •

وأما اذا أقر أن فلانة بنت فلان ووصفها هي زوجته وأقر لها بشيء
من المصداق : جاز ذلك اذا عرفت فلانة منه بصفتها وثبت
اقراره بها ولها الحسب والكسوة والنفقة •

ووجدت عن أبي المؤثر : أن العبد ليس له أن يجمع بين الصرة
والأمة •

وان كان للمرأة ولد من زوجها ، وزوجها معها وطلبت لولدها النفقة
وأخذته بنفقة ولده منها ، وكان ولدها معها وقد كتب ذلك من كتب من
حكاه المسلمين لامرأة مع زوجها وولدها عندها فأخذ الوالد بنفقة ولده
وهو مع والدته •

وكذلك المرضع مع أمه يؤخذ والده برعاية ولده •

وان أبت أن ترضعه شدد برأيها في القول ، فان أرضعته والا طليبا
لولده مرضعة •

سئل ومن رقعة ، أحسب عن أبي معاوية : سئل عن الحر يطلق
زوجته وهي أمة تطليقة •

هل عليه لها نفقة ؟

قال : نعم •

قيل له : فان طلقها تطليقتين ؟

قال : ليس لها عليه نفقة •

وعن أبي زياد : قال : أدركنا الناس في زمن موسى لا يضرب على
الرجل فريضة مادام يؤدي النقد •

وقال غيره : قد قيل : يفرض لها إذا رفعت ما يقدر بنديب
النقد •

وذكرت الفريضة فانما تكذب الفريضة للمرأة على زوجها إذا تولى
عنها وركب البحر •

قال غيره : قد قيل : يفرض لها إذا رفعت وينظر فيما يدعى فان صح
لها حجة : حكم مذكور •

وإذا طلق الرجل زوجته ، وله منها ولد فأعطاهما متاعا وشرط عليه -
نفقة ولده الى سنة ؟

فإن كان أعطاها متاعا فإن شرطه يثبت عليها •

وأما إن شرط عليها نفقته أبدا ، ولم يجعل وقتا ، فإنه لا يثبت •

قلت : فإن قال المي أن يموت •

قال : فلا يثبت •

من غيره : وزعم أنه سأل الربيع عن المرأة تحتاج إلى مال ولدها :
تبيع من أصله وتاكل وتكسى منه وتطعم يتيمها كان أو مدركا لا بأس
عليها •

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — أنه قال : إذا أراد
أحدكم الغيبة فليستأذن أهله •

والذي أقول : إن أراد الحج فقد يكون الصبح قريبا منه وبعيدا •

لما إذا سار إليه سنة أو أقل أو أكثر فلا أرى عليه أن يستأذن
أمراته في الحج كانت حجة فريضة أو نافلة إلا أن يخرج من أعمالها
يريدا أن يضر بها •

ولا أرى له ذلك في النافلة إلا أن يريد الجاورة فيقول لها :
إني أريد أن أقيم في مكة •

فإن أذنت له فلا بأس عليه •

وإن كرهت ذلك فأرى أن يطلقها إن أحببت الطلاق ويحج ويرجع •

وان أراد الخروج في تجارة أو سفر بعيد ، يطيل فيه الغيبة
فلا يخرج حتى يستأذنها ، فان رضيت أن يخرج والا يطلقها فذلك
واسع له •

وان كرهت أن يطيل عنها الغيبة ، فيطلقها ولا يطيل عليها الغيبة •

ولا أرى له أن يخيب أكثر من أربعة أشهر الا بأذنها •

قلت : فالمرأة تحج برأيه أو بغير رأيه ؟

قال : برأيه •

ان أبى ولم يأذن لها : جاز لها أن تحج فريضة بغير رأيه وتخرج
مع محرم ممن يجوز لها ذلك معه ولا كسوة ولا نفقة عليه في
حال ذلك •

سمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه امرأة في الطواف وهي
تقول :

ومنهن من تسقى بمذنب مبرد

نقحاح فتكلم عند ذلك قسرت

ومنهن من تسقى بأخضر آجن

أجاج فلولا خشية الله فسرت

فعلم ما تشكو فبحث الى زوجها ، فوجده متغير الفم ، فحسره بين
خمسمائة درهم أو جارية على أن يطلقها فاختر خمسمائة درهم وأعطاه
وظلقها •

(م ٥ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

وإذا كانت المرأة ممن تخدم ، أحضرها خادما ونفقة الخادم أن
ترك الخادم معها •

وان أخذها الخادم وأوى إليه :

فقد قال من قال : فلا بأس ، والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : فلا نفقة عليه للخادم إذا أوى إليه ، والسلام •

ومن حفظ محمد بن علي : وصل كتابك الي ، فلان بن فلان ، وشكا
فلان بن فلان لفلانة في النفقة •

فاذا وصل اليك كتابي فانظر مطلب فلانة زوجة فلان فيما شكت من
الضرب أو اساءة فازجره عنها أو انصفها •

فان كانا تشاقا أو عرف منه اساءة اليها أو كانت شكته قبيل اليوم
فخذة بالفريضة واكتب لها كتابا وأشهد لها شهودا واطلبوا الكسوة •

فان أحضركم زوج المرأة عدل على زوجته كسوة من عنده من غير
نقدها ، وكان معها من كسوته ما يجزئه والا فخذة بكسوتها •

فان لم يحضرك بينة على ما وصفت لك فحلف المرأة ما عليها ولا معها
كسوة من كسوته •

ثم خذة بالكسوة واجعل له أجلا في الكسوة نصف شهر محضرا
ازاءه وجلبابا ودرعا وخمارا ، ويحضر الباقي الي شهرين فخذة بذلك •

ويحضر لها من التمر مثل ما يأكل الناس ثمرا طيبا ، والحب كما
يأكل مثلهم في زمان الذرة : ذرة وفي زمان البر : بر •

وان تشاقا : فاجعل لها على يدي عدل •

وان كان لم يعرف منه اساءة ، وأحضرها صلاحها من الكسوة
والنفقة علم ذلك العدول أنه في بيتها لا يمنع ، فانما حاجتها الي ذلك •

وان ام يصح معك أن في منزلها لا تمنع عنده فخذها بالفريضة كما
وصفت لك •

ولا يحول بينها وبين أن تخرج في أمر ولها ما تحتاج اليه من
الطحين والاستقاء والخبز وعليه الحطب •

وان أحب زوجها أن يحضرها خادما فلا تحتاج : تخرج من منزلها
فذلك له وحلفه فيما شكت من الضرب ، وفيما تدعى من متاعها •

وانظر في انصافها •

وفقنا الله واياك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

ومما يوجد عن أبي علي : وعن المرأة اذا شرط لها السكن في قريتها
أنها تسكن حيث شاعت من القرية برأيها ، وليس لزوجها أن يسكنها
حيث أراد هو •

قال غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : يسكنها هو من القرية حيث شاء سكن مثلها بغير
مضرة عليها في نظر العدول في ذلك .

وقال موسى بن علي عن عمر بن محمد : في المرأة اذا طلبت الى
زوجها الكسوة والنفقة ورفعت ذلك الى الحاكم عليه واخذ الحاكم
لها وأجل زوجها في الكسوة واعتزلت عنه وطلبت النفقة مع الكسوة .

قال : ليس لها نفقة اذا اعتزلت عنه .

فان رجعت اليه برأيها : فلها النفقة والا فليس لها نفقة حتى
يحضر الكسوة ثم ترجع اليه وتكون معه ثم حينئذ تكون لها النفقة عليه
اذا كانت معه .

قال محمد بن موسى : حفظت عن والدي موسى بن محمد قال :
حفظ عن عمر بن محمد ، في رجل طلبت اليه امراته نفقتها ومؤنتها
وكسوتها ونفقة بيتها وكسوتها ومؤنتها والمرأة مع زوجها ؟

أخذ زوجها بذلك .

وقال : الفريضة والرباية سواء وانما تجسب الفريضة في الأولاد
الصغار من الذكور .

وأما الاناث فلهن الفريضة كن كبارا أو صغارا .

وعن أبي عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة ثم وطئها فحملت أو لم
تحمل ولم يؤد اليها من نقدها الا يسيرا ولم يشهد بالدخول .

هل يلزمه للمرأة نفقة أو كسوة حيث وطئها من قبل أن تشهد له
ويوفيها النقد ، وكره أهلها أن يدخلوه عليها يوفياها ، كيف القول
في ذلك ؟

قال : لا نفقة لها عليه ، ولا كسوة الا أن يخلو بينها وبينه ،
ويجبروه عليها •

وأما النقد فيمدد فيه مدة •

وقال : اذا رفعت المرأة على زوجها الى الوطئ وهو ببعض قسرى
عمان : فعلى الوالى أن يفرض لها عليه ويستثنى للزوج حجته •

ورأيت في جواب موسى بن علي الى أبي مروان ، في رجل ملك
امراة ثم غاب عنها أشهرا ، وغاب ولم يعلم أنى غاب ، فرفعت الى
الحاكم ؟

قال : ما أرى بأسا أن تحتج على أولياء الزوج فان أحضروها
مؤنتها فسبيل ذلك •

وان كرهوا فرض عليه فريضة مؤنتها •

فان كان له مال بيع لها من ماله بقدر مؤنتها ويستثنى للزوج
حجته •

ومن كتاب آخر عن أبي الوليد : فان رأيت الرجل يطسق فيعجز
عن نفقتها حتى تنقضى عدتها : تكون دينا عايه ؟

قال : نعم ، وهو رأيي •

وحفظ عن حفظ عن بعض المسلمين أنه لا يكون ذلك ديناً عليه •

وإن كان يجد من لا تجب عليه الفريضة من المجز لم يفرض عليه

إلى ميسوره •

ولا يكون ديناً عليه في وجه من الوجوه ممن يلزمه عسوله إذا كان

يجد ممن لا يجب عليه في حالة ذلك الفريضة إلا الزوجة فإنه يجبر على

نفقتها وكسوتها أو يطلقها •

وقد قال من قال : ويوجد ذلك في الآثار أنه يفرض عليه الفريضة

إن تلتزمه له الفريضة إلى ميسوره ، وهذا على القول الأول •

وعن أبي عبد الله : في رجل ملك امرأة ثم تولى عنها •

أنه يحتج على أوليائه ، فإن أنفقوا عليها وكسوها وإلا فرض لها

من ماله نفقة وكسوة وبيع وأعطيت •

وعن رجل تزوج صبياً لم تبلغ وأجازها والدها عليها وكان معها

في منزلها أشهراً بأوى إليها ثم أنكر الدخول واعتزلها ، وأدعت الجارية

الدخول منه بها وطلبت الكسوة والنفقة ؟

فقال : لا أرى قولها يقبل عليه حتى تبلغ •

فاذا بلغت ، إن رضيت به تم النكاح •

وان ادعت الدخول في الوقت الذي كانت معه كان القبول قولها
عليه ولزمه الصداق •

• فان أجازته كان على نكاحها •

وان كرهته وقد ادعت الدخول : أخذت صداقها وخرجت وليس
لها عليه كسوة ولا نفقة حتى تبلغ وان لم يكن لها مال الا أن يقدر هو
بالوطء •

• واذا أخذت المرأة زوجها بنفقتها ورفضت بها عليه فأخذها لها بها
الحاكم ثم مات ؟

• ما بقي من تلك الكسوة ميراث لورثته •

• فان طلقها وهي حية ، فعليها أن ترد عليه •

قلت : فان ماتت هي فما بقي من تلك الكسوة للزوج خاصة وبجميع
ورثتها •

• قال : للزوج خاصة •

قلت : فان مات هو فطلب منها ورثته بقية تلك الكسوة ، ألهم
ذلك ؟

• قال : لا •

ومن غيره : وعن رجل أراد حمل زوجته الى بلد ففسق بها ذلك

وطلبت تركها في منزلها فكتب لها كتابا لا نفقة لها عليه ولا كسوة
فتركها بلا أجل يجبله لها ولا شرطه عليه .

وله منها ولد فضمنت أيضا بنفقة الولد وكسوته كما ضمننت نفقة
نفسها وكسوتها وأنه تركها ما قسدر الله سنة أو سنتين ثم طلبت أن
يحملها فطلبت الكسوة والنفقة لها ولولدها .

قال : لها النفقة والكسوة عليه اذا كان المعز من قبله اذا شرطت
عليه أن يحملها .

وان لم تكن شرطت ذلك عليه : فلا نفقة لها ولا لولدها وهما بالخيار
جميعا .

وعن امرأة تطلب الى زوجها كسوة تدفئها في الشتاء ؟

فلها ذلك .

ومما يوجد عن أبي عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة ثم تزوج
بعدها أخرى كم يقيم معها بعد الدخول ثم يقيم بينهما بكرا كانت
أو ثيبا ؟

• فان كانت بكرا أقام معها ثلاثة أيام ثم يقسم بينهما .

• وان كانت ثيبا أقام بها يوما وليلة ثم يقسم بينهما .

❦ مسألة :

عن رجل تزوج امرأة ثم ركب البحر وخرج من عمان قبل أن
يجوز بها .

قلت : هل لها في ماله نفقتها وكسوتها وأدمها ؟

فنعم لها في ماله الحسق العاجل والكسوة والنفقة والأدم ينصف ذلك وتجعل له الحجة بحال غيبته •

ومن فرض على غائب غليجعل للغائب في كتاب الفريضة حجته •

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى أبي مروان : عن امرأة اغتصبها رجل فغيبها عن زوجها إلى بعض القرى •

هل على الزوج لها نفقة ؟

قال : فلا أرى لها نفقة حتى ترجع إليه •

قلت : فان حبست المرأة في السجن : هل تلزمه نفقتها ؟

قال : نعم تلزمه نفقتها إذا كان دخل بها •

وفي حفظ أبي العباس زياد عن أبي عبد الله ، عرض عليه أيضا عرضته أنا ولو أن امرأة رجل فرض لها نفقة كل شهر نفقة مثلها فغرب بها رجل فذهبت وهي كارهة فغيبها أشهرا ثم ردها ؟

لم يكن لها نفقة وان كانت غير ناشز لأن الزوج ممنوع منها •

وكذلك قال أبو محمد •

وكذلك : لو حبست امرأة في السجن بدين عليها لم يكن لها على زوجها نفقة مادامت في السجن •

ومن غيره قال : قد اختلف في التي تحبس في السجن بحق يلزمها في الاسلام وهي يجوز عليها ولا مغسوبة •

وقال من قال : ان ذلك ليس من فعلها ولا من فعله وانما ذلك الشيء لزمها في الحق فعليه نفقتها على كل حال في السجن لأن الأمر من حكم المسلمين •

وقال من قال : ليس عليه نفقة لأنه ممنوع منها على كل حال في السجن •

وقال من قال : ان كان الحبس لها من قبله : كان عليه نفقتها •

وان كان من قبل حدث أحدثته أو من قبل غيره فليس عليه نفقتها •

والذي معنا أنه اذا صح عليها له حق يجب عليها أداءه وفي الاسلام من الحقوق اللازمة لها في مالها فلم تؤد ذلك وجبها الحاكم له بهذا الحق اللازم لها أداءه ، وهي قادرة على أدائه فليس لها عليه نفقة •

وكذلك كلما كان من فعلها هي التي يكون فيه الأدب الذي لا مخرج لها منه ولا تقدر على فكائه فكلها نفسها فعليه نفقتها على هذا لأنه هو حبسها وعرضها للحبس ولا حق عليها فيه فتؤديه •

وكذلك ان كان شيء من الحقوق وكان يعلم انها معسرة به فعليه نفقتها •

وقالوا اذا حبست على شيء من السديون أو الحقوق لم يكن لها نفقة •

وقد حفظت عن الشيخ في الصبية اذا سلم اليها زوجها الياسخ
شيئا من صداقها ونقدتها •

قال : فان سلمه اليها ولم يشترط عليها شيئا فأتلفتها وأكلته فليس
عليها شيء في ذلك •

فان أسلم اليها وأعلمها أنه من نقدتها ففي ذلك اختلاف :

فمنهم من يقول : عليها ذلك •

ومنهم من يقول : هو أتلف ماله وأعطى الصبية وكانهم لا يرونها
خيانة منها وكان ذلك على حد التسليم ولم يكن هي برقته •

✽ مسألة :

وقيل : اذا أحضر الزوج الى زوجته الكسوة والثففة فوقع في الدار
غصب أو غرق أو سرق أو تلفد يعرف من غيرها فعليه أن يحضرها كسوتها
ومؤنتها •

قال محمد بن المسيب : ولا ألزمه لها أن يكسوها ثانية الا أن
لا يكون لها مال •

ان كان لها صداق فمن صداقها ، فان خرقته على جنبها من
لبسها لم يكن عليه أن يبدلها مكانها •

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، قال أبو عبد الله
فاذا طلبت المرضعة الى أب المرضع وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعها

وحضبانها للصبي وقيامها به فرض لها كما يراه الحاكم : درهمين
أو درهمين ونصفا ، وأكثره : ثلاثة دراهم •

والنظر يوجب أن يكون لها من الكسوة والنفقة على ما أوجبه
ظاهر الكتاب لقول الله تعالى :

(وعلی المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) •

وقد بين المعروف بأنه أجر ، على الموسع قدره على المقتدر
قدره ، والله أعلم •

وعن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش ، في امرأة
رغبت على زوجها وطلبت منه بقية نكحها من الثياب بعد أن أجازته على
نفسها •

ألها أن تحبس نفسها عنه حتى يوفيقها ذلك أم يحكم عليها بالمقام
عنده وعليه لها طلب ذلك وتسليمه إليها إذا وجدته وتمكن منه ؟

الذي حفظت في ذلك. أنها إذا أجازته على نفسها لم يكن لها
منعه لأجل بقية عاجلها وكان سبيله سبيل السديون التي تجب عليه
لو على غيره والله أعلم •

قلت : أرايت ان طالبت المرأة زوجها بكسوتها التي تلزمه لها
بالعشرة ولم يتمكن منها في ذلك الوقت •

ألها أن تحبس نفسها عنه ؟

أم يحكم عليها بالمقام عنده ؟

الذي عرفت في هذا أنها ان صبرت كان فضل لها وان منعته
وطئها وسعها ذلك حتى يكسوها والله أعلم .

✽ مسألة :

سئل عن رجل فرض عليه الحاكم كسوة لزوجته ومدد في ذلك ثم
طلقها بعد أن مضى من المدة أيام .

قال : يلزمه من الكسوة المفروضة بقدر ما مضى من
المدة في السنة من الكسوة .

قلت : فان اتفقوا أن يعطيها قيمة الكسوة بقدر ما مضى .

قال : له ذلك .

✽ مسألة :

وعن الحاكم ، اذا أثبت الفريضة على الرجل لزوجته أو ولسده
أو من يلزمه له ذلك سنة من يوم فرض وام تعرف الشهور
انقضت أو تمت ؟

قال : ان تقارر الخصمان في ذلك والا حكم بما لا يشك فيه وهو
عندي على النقصان حتى يصح غير ذلك .

قلت له : فان كانت الفريضة على الأشهر هل يحكم بنقصان الأشهر ؟

قال : اذا لم يصح نقصان الأشهر والا عليها أخذ الذى عليه بما لا يشك فيه ووقف عما سوى ذلك •

ولا يدخل فيه الا ببينه لأنهما مدعيان فى ذلك •

وقال : ينبغى للحاكم أن يعمل على الاهتمام بمعرفة الأهله ليقف على ذلك لئلا يدخل فى الأحكام على غير يقين •

وقد قالوا : ان السلاطين مصدقون فى الأهله ، لانهم أصحاب الأمر والقيام فى ذلك •

قال : واذا قام الحاكم ثقة يتفقد الأهله قبل قوله فى ذلك •

واذا لم يقمه لم يقبل منه وحده الا بثان مثله فى الثقة •

قلت له : فيخرج فى الاعتبار أنه ينقص شهرين متواليين •

قال : قد قيل : لا يكون ذلك •

وقد روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : الشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما •

* مسألة :

وعن المرأة إذا رفعت على زوجها بالكسوة والنفقة واحتج الزوج
أنها تمنعه مجامعتها وأنكرت المرأة ذلك .

كيف يكون الحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت : فإذا رفعت على زوجها بكسوتها ونفقتها واحتج
أنها تمنعه نفسها يريد بذلك بطلان نفقتها ذلك اليوم وكسوتها وأنكرت
المرأة ذلك : كانت اليمين بينهما في ذلك على ما تناكرا فيه والا يعجلا على
يدى عدل إذا لم يكن في الحكم وجوب يمين على ما ذكرنا ووصفنا ،
والله أعلم .

* مسألة :

وسألت عن الصبية إذا فرض لها على من تزرمه لها الفريضة
وجعلت مع والدتها بتلك الفريضة ثم عزلت الجارية .

هل ترفع الذي عليه الفريضة من ذلك العزل ؟

قال : قد قيل : انه يرفع مما كان من المحصولات من الاعمال منهما
إذا حصل لذلك عليه من أحد أو غيره مما يكون له فانما تكون
لها الفريضة من ذلك .

قلت له : ولا يطل للوالدة أن تأخذ منه الفريضة إذا لم يعلم هو
بذلك .

قال : لا يجوز لها ذلك •

قلت : فهل يجوز للام أن تستخدمها وهي تأخذ لها الفريضة بالطحين اذا كانت تقدر على ذلك وبالخطب وباحضار الحاجة من عند الجار ؟

قال : يختلف في استخدام الوالدة لولدها :

فأجاز ذلك بعض •

ولم يجزه بعض •

وقال بعض : لا يجوز للوالد ولا للوالدة الا أن يكون في ذلك مصلح للصبي •

❦ مسألة :

وسئل عن المرأة اذا منعت زوجها ورفع الى الحاكم فأنكرت المرأة ما يلزمها في ذلك ؟

قال : يدعى على ذلك البينة •

قلت : فان أعجز البينة ؟

قال : ليس عليها في هذا يمين ، أقرت أم لم يكن عليها حق •

قلت : فلو أقرت بذلك وصح أنها كانت تمنمه الى يومها ذلك ما يلزمها ؟

قال : لا يبين لى عليها شيء وعليها التوبة •

وأما الذى خرجت زوجته بأمره زائرة الى أهلها ؟

عليه أن يردّها اذا طلبت الرد •

فان لم يردّها فعليه الكسوة والنفقة •

وأما ان كانت خرجت بلا رأيه : فليس عليه أن يردّها الا ان يوجد

من يحملها من الأولياء •

ولا يجوز له صحبتها ، فعليه أن يحملها وأن ينفق عليها فى موضعها

اذا تابت ورجعت الى الحق •

بِسَبَبِ

فِي

نَفَقَةِ الْأَمَةِ كَسْوَتِهَا وَمَوَازِينِهَا

ومما يوجد عن أبي محمد بن الحواري ، وعن الأمة ما يكون لها على زوجها من الكسوة ؟

قال : قد بلغنا أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال : أكشفوا رجوس الأماء ، حتى لا يتشبهن بالحرائر .

وبلغني عن محمد ومحبوب أنه قال : للامة على زوجها من الكسوة ثلاثة أثواب .

قلت لأبي محمد : فما عليه لها من النفقة ؟

قال : عليه نفقتها وكسوتها إذا فرغوها له .

وإذا شغلها عليه : فليس لها عليه كسوة ولا نفقة .

فإن فرغوها في الليل ، فعليه نفقتها في الليل وكسوتها .

فإذا أصبح : نزع كسوته منها إذا أخذوها منه .

وإن فرغوها في الليل والنهار ، فعليه نفقتها وكسوتها في الليل

والنهار .

وليس لزوجها أن يستخدمها بشيء •

قلت له : فان طلب أن يفرغوها له بما يحكم له ؟

وقلت : فان كانت أمة الرجل متخذ لها سرية ، هل عليه لها من الكسوة الا قميص ؟

قال : لا ، عليه لها أكثر من قميص ، يكسوها ازاراً وقميصاً ، وجلباباً ، والله أعلم •

واذا طلق العبد بأذن سيده ، هل عليه لها نفقة ؟

قال : لا نفقة عليه •

قلت : فان كانت حاملاً ؟

قال : وان كانت حاملاً •

قلت : فان كانت حرة ؟

قال : ان طلقها بأذن سيده طلاقاً يملك فيه الرجعة فيه ، فعليه النفقة والا فلا نفقة عليه •

قلت : فان كانت حر حاملاً قد طلقها ثلاثاً ، هل لها نفقة ؟

قال : لا ، لان الولد ليس للمولى • انتهى •

قلت : رأيت في بعض الآثار أن النفقة لجميع الحوامل الا
الميتة •

وكذلك : حفظ العباس بن زياد عن أبي عبد الله •

وقلت : للمطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة في مال زوجها نفقة
إذا مات •

قال : لا نفقة لها في مال الهالك •

ومن غيره ، وقيل : في كسوة الامة على السيد والزوج ، قميص
سابع •

وقيل : قميص وجلباب •

وقيل : ثلاثة أثواب ، قميص وجلباب وأزار •

وقيل : على الزوج ثلاثة وعلى السيد : ثوب •

وقيل : إذا كانت ممن تستتر ، فثلاثة على الزوج والسيد •

وقيل : اثنان •

وقيل : على السيد واحد وعلى الزوج اثنان •

﴿ مسألة ﴾ :

وعن المرأة إذا وجب لها كسوة على زوجها فادعت أن كسوتها

الحرير ، وقال زوجها : ان كسوتها الصوف •

ما الحكم في ذلك ؟

قال : يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى من أهل
الخبرة بهما •

ان قامت بيعة أحدهما حكم له على صاحبه ما صح له •

وان قامت بيئتهما جميعا على ما يدعيان فمضى أن البينة بينهما ،
لان البينة على المدعى وهي المدعية وبيئتها أولى •

فان لم يحضر أحدهما بيعة على ما يدعى فانه يحكم لها بما صح
معه من حالها من قول أهل الخبرة بها •

ان عدم ذلك أخذها بأوسط الكسوة — كسوة النساء من أهل
زمانها وما عليه العامة من أهل بلدها •

واذا فرض الحاكم على الرجل كسوة لزوجته فانه يقول : قد
فرضت لك عليه هذه الكسوة للسنة المقبلة من يومك هذا وعلى
هذا نقبضها •

وايس على الزوج تسليم الكسوة بعد أن يفرض لها عليه
الا أن تصل الى المنزل الذي يسكنان فحينئذ يجب لها أخذ الكسوة
منه •

فان ادعت المرأة تلف شيء من الكسوة : كانت مدعية •

فإن صح ما تقول من تلبس الكسوة :

فقال من قال : إن عليه بدل ذلك إذا صح ويحكم عليه •

وقال من قال : لا شيء عليه إلا بعد السنة التي قد أدى كسوتها
فيها •

وإذا دفع الرجل إلى امرأته شيئاً من الثياب أو الكسوة ولم يشترط
عليها في ذلك شرطاً ولا كان برأى الحاكم فذلك للمرأة فتمت طلبت الكسوة
كان عليه أن يحضرها الكسوة ، ولا يجب له ما أعطاه •

وعن الرجل إذا خرجت زوجته من منزله بغير أساءة منه ثم أنها
طلبت الرجعة إلى معاشرته ومساكنته وطلبت الكسوة والنفقة وطلب هو
المدة في ذلك ؟

قال : أما النفقة فلا يبين لي فيها مدة وهو مأخوذ لها كل
يوم بنفقتها •

وكذلك الكسوة لا غناية لها عنها •

وفي بعض القول : أنه لا مدة له فيها ويؤخذ لها بالكسوة من
حينه إلا أن نهدد بقدر ما يمكنه شراءها من السوق الحاضر له
أو المجتمع موضع البيع الذي يطبق إلى البلوغ إلى ذلك بلا مضر
عليها •

ومن جواب أبي محمد الحواري ، وعن امرأة ترفع على زوجها
بالكسوة أو بفريضة ولدها أو أشباه هذا فيؤجل في الكسوة وتقول
المرأة : أنها تخاف أن يهرب وتطالب أن يأخذ لها عليه كفيلاً ؟

فعلى ما وصفت : فإذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها وقد خافت أن يهرب وقد أجل في الكسوة كان لها أن يحضرها كفيلًا بنفسه .

وقد رأيت نبهان حكم بذلك .

وأنا أقول إن لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس وإنما الحبس على من يقدر على الكفيل .

وأما فريضة الولد لأمه على أبيه فلا يؤخذ عليه كفيل كذلك .
حفظنا .

ومن جوابه أيضا ، وعن رجل غاب عن زوجته وله مال .

هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

فعلى ما وصفت : فإن الحاكم إذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر وكان في موضع لا تناله الحجة ذلك الحاكم أمر الحاكم أن تسدان بكسوتها ونفقتها إلى سنة .

إذا انقضت السنة : أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالفداء بقدر ما إذا أتت المرأة من كسوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم فيؤدي الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجة .

فكلما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك .

وإن طلب والى الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة كان له ذلك .

وكذلك ان لم يطلب ولي ذلك كان ذلك على الحاكم •

وقال من قال : على الزوج ان يصنع للمرأة الدرع •

وقال من قال الدرع والازار •

مسألة :

وعن امرأة خرجت من عند زوجها برأيه أو بتغير رأيه التي أهلها
ثم طلب زوجها أن يحملها فقالت حتى يحضرها كسوة لها معه أو حليا ،
وطلبت الكسوة والنفقة •

قال الزوج : فانها تخرج معي فاذا صارت معي في منزلي رددت
عليها ثيابها فاني لا آمن أن أوصل اليها ثيابها فاني أخاف السلب في
الطريق •

فهي له حجة ولا تلزمه لها كسوة ولا نفقة الا نفقة في منزله
خرجت برأيه أو بلا رأيه اذا كان قد طلب اليها الى ان يردها الى
منزله فأبى فانما طيه أن يحضرها الكسوة والنفقة حيث يسكنها •

فاذا تناكرا : قالت المرأة خرجت برأيه وقال الزوج : خرجت بلا

رأيه •

فالبيئة على المرأة أنها خرجت برأيه ، وعلى الزوج اليمين •

سؤال :

وعن رجل تزوج امرأة لها أولاد من غيره فقال : لا تسكني أولادك
عندي •

قلت : هل له ذلك عليها ؟

قال : فان لم يكونوا بحد من يستغنون بأنفسهم عنها ، لم يكن له ذلك
الا أن يمكن أن يكون السكن يقر بها وتقوم بهم في غير سكنها وصلح
ذلك :

فقد قيل ذلك اذا لم يكن على أولادها مضرة •

ان خيف عليهم الضرر : فلا ضرر ولا اضرار في الاسلام •

وسألته عن ولي المرأة اذا رفع على زوجها بسدح للعاجل أو ينفق
ويكسو •

أهل يلزمه ذلك ؟

قال : فان الحاكم يأخذه بذلك ويؤجله في احضار العاجل •

فان لم يدفع أخذه بالكسوة والنفقة •

واذا عدم الحاكم احتج عليه بالمسلمين وله أخذ الكسوة والنفقة
من ماله •

وقيل في امرأة رفعت على زوجها الى الحاكم فطلب النفقة لليه
فسأله الحاكم عن ذلك •

فقال : ليست هي لي بامرأة •

فقال الحاكم : طلقها •

قال : نعم •

فوقال هو : قد طلقتها أو كنت طلقتها •

انه يلزمه في هذا كله الطلاق اذا لم يكن طلقها من قبل •

بَاب

فِي

مَوْتَةِ زَوْجَةِ الْعَبْدِ

وعن أمة تمرض - على من نفقتها ؟

قال : إذا كانت ممن قبل ذلك مواليها بنهار حتى مرضت فعليهم
• نفقتها •

وإذا كانت مع زوجها فعليها نفقتها إذا لم يكن قد منعه منها في الصحة
• قال برأيه •

وعن عبد دخلت عليه زوجته نهارا فوطئها ؟

لا أرى له أن يحبسها عن مواليها نهارا •

ولا لهم أن يحبسوها عنه ليلا •

وان كان وطئها ولم يحبسها فما أرى بذلك بأسا ، والله أعلم •

وفي نفسى من ذلك شيء لأئس كنت سألت أبا الحواري في رجل كانت
له جارية يستعملها بالزجر بالنهار فإذا كان الليل أراد وطئها •

فقالت الجارية : أنا لا أقدر أن أزجر بالنهار وتسهرنى أنت بالليل ،
فإن شئت أعفنى من الوطء والسهرة وإن شئت أعفنى من الزجر بالنهار •

فقال أبو الحواري : يطؤها ولم ير لها عذرا غير أن ذلك سيد وهذا
زوج ، ولعل بينهما تباين ، والله أعلم بذلك •

قال غيره ، الوطء للسيد غير الزوج •

والوطء للجارية حبس عن سيدها إذا كان هو الطالب لذلك •

فأما إن نامت هي أو تعدت وإن أرادت أن تقوم لم يمنعها ، فالوطء مباح له فهو بمنزلة السيد في هذا إذا لم يكن هو المتعرض لحبسها وكانت هي المحتبسة •

وعن العبد يتزوج الحرة أو الأمة بأذن سيده ثم يطلقها ؟

قال : نعم لها نفقة الحرة •

وأما الأمة فإن نواها سيدها وتركها تعدت في منزله فطيه النفقة والأفلا نفقة لها •

ومن الكتاب المضاف إلى الفضل الحواري مما ألف أبو قحطان ، وإذا كان عبد تزوج حرة بأذن مولاه كانت مؤنتها مؤنة الحرة وكسوتها ككسوتها •

فإن أعطاهما السيد والأما كانت هي في رقبة العبد •

وإن كان قد تزوج أمة بأذن سيدها فإن خلاها سيدها لزوجها الليل والنهار فعلى زوجها نفقتها وكسوتها ولا نفقة عليه •

وليس لسيدها أن يحبسها عنه بالليل من العتمة إلى طلوع الفجر •

فإن حبسها عنه بالنهار وخلاها له الليل فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل وعلى سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار •

وإن كانت من الزنوج الذين لا يستترون فقميص •

وقد روى عن بعض الفقهاء أنه قال : قميص وجلباب •

قال محمد بن المسيب ، للامة نصف الكسوة والنفقة بقدر ما يأتيه
الليل لزوجها والنهار لسيدها •

فان سلمها اليه السيد النهار والليل : كان على الزوج النفقة
كالحره •

وان كانت من الاماء اللاتي من الهند والياسرة والبيض والبروم
اللاتي يلبس الثياب ويستترن : فازار وقميص ورداء على قدر سمته
لباس مثلها عند سيدها •

قال ابو المؤثر : كسوة الاماء كلهن ، ليس لها قميص وما تدفئها
من البرد •

وان كان عبد تزوج أمة وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار فان
أداه اليها السيد والا فهي رقبة العبد •

واذا تزوج عبد حره باذن سيده ثم هرب العبد ؟

فقيل : انه يلزم السيد نفقتها وكسوتها فان طلقها سيده لزمه
طلاقه •

ومن غيره : قال ويلزمه صداقتها •

ان كان صداقتها أكبر من قيمة رقبة العبد : لم يلزمه فوق ذلك الا
ان يكون حد له الذي يتزوج عليه فلا يلزمه الا ذلك الحد زاد فوق رقبته
او نقض منها وانما يلزمه اذا باعه أو أبق •

وأما اذا مات العبد فلا يلزمه •

وقال ابو الحواري : اذا مات العبد وهد حد له السيد حدا في الصداق
فما زاد على رقبته •

وقد قيل : إذا أعتقه سيده وقد تزوج بأذن سيده : فعليه الصداق
إذا باعه أو أعتقه أو أبقا .

وان حد له حدا ثم مات فعليه ما فضل على قيمة العبد وذلك إذا
لم يضمن به السيد .

أما إذا ضمن به السيد فعليه الصداق كله قليلا وكثيرا باعه أو أعتقه
أو أبقا أو مات أو لم يكن من ذلك شيء .

والمملوك إذا لم يكن عليه ثوب يستره ؟

فعلى المالك أن يأخذ مولاة أن يكسوه ولو لم يطلب العبد .

وفي كتاب محمد بن جعفر وعن هاشم بن غيلان : في الرجل يشتري
الامة ولها زوج عبد فيذهب بها السيد الى بلد آخر فتبلى كسوتها .

قال على الزوج الكسوة ولو ذهبت بها السيد الى البصرة
مادامت امراته وذلك بعد أن يعرض عليه الخلع فيأبى الزوج .

فإن طلب الزوج الخلع وكره السيد لم يكن على الزوج كسوة إذا
خرج بها السيد .

والذي يأخذ به : أنه تلزمه النفقة والكسوة الا أن يخليها له
مفكرمه .

قال بعض : إذا تزوج عبد أمة بأذن سيدها ثم باع السيد الامة أمته
في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له .

قال أبو المؤثر : نعم ترد ما كان معها من مال .

فأما الصداق فلا تردده ولا ترد الكسوة .

فإن بيع العبد فأخرج من المصرفان شاء سيده طلق وإن شاء أحضرها مؤنتها لها يلزمه من ذلك .

قال محمد بن المسيب : إذا باع منه فإن ردت على الزوج ما أخذت منه أمر بفراقها مولاة .

فإن كره أن يفارقها لزمته كسوتها ونفقتها .

وإن كرهت أن ترد عليه لم تلزمه نفقة ولا كسوة .

فإن باعها سيدها ، أمر سيدها أن ترد على زوجها ما أخذت منه ويفارقها .

فإن كره سيدها أن ترد على زوجها تركها بحالها ، فلا نفقة عليه ولا كسوة .

وقال أيضا : إذا باع الرجل غلامه وله زوجة فإن شاء طلق وإن شاء كساها وأنفق .

ومن غيره ، وإذا أذن السيد للعبد أن يتزوج فمتزوج بأمة على من تكون نفقة الأمة ؟

إن كان مولى الأمة يظلي أمته لزوجها بالليل والنهار فعليه نفقتها بالليل والنهار وكسوتها بالليل والنهار .

وإن كان إنما يخلونها بالليل ويشغلونها بالنهار ، فعليه نفقتها وكسوتها بالليل وعلى السيد نفقتها وكسوتها بالنهار .

قول ابن الحواري : ونفقة العبد وكسوته ونفقتها وكسوتها على
موالي العبد لأنهم أدنوا له في الترويح .

وكسوة الامة فقميص وكسوة العبد ثوب .

وقال أبو الحواري : كسوة الامة على سيدها قميص وكسوتها على
زوجها قميص وازار وجلباب هكذا حفظنا .

ومن غيره : قال وطى حسب قول أبي الحواري يوجد عن أبي
عبد الله في كتاب عزان بن تميم ، في كسوة الامة على زوجها وكسوتها
وسيدها .

وتيل : اذا بلغ الصبي وعليه كسوة من عند والده فليس له أن يلبسها
الا برأى والده .

وأما الجارية فان كانت الكسوة الكسوة التي عليها مثل كسوة مثلها فلا
شيء عليها .

وان كانت أجود فليس لها لبسها الا برأيه .

ولعل بعضا يقول : ان السوالد اذا تم يكن كساها بحكم حاكم فليس
عليها ذلك .

يسأل

في

نفقة العبد على سيده

• من تأليف أبي قحطان •

قلت : فكم عليه لخادمه من النفقة ؟

• قال : عليه أن يشبعه •

قلت : فان أحب الخادم أن يأخذ نفقته الى بيته ، هل له ذلك ؟

• قال : نعم •

• قال : فكم له ؟

• قال : مد من حب ذرة ، ومد من تمر كل يوم •

قلت : فالكسوة كم يكسوه ؟

• قال : ثوبا لكل خادم في السنة •

قلت له : فان قال المولى لا أنفق عليه في بيته ، وانما أنفق عليه في

منزلي لأني أخاف أن يطعم نفقتي الزنج ، ويجوع ويضعف عن العمل •

• قال : فللمولى ذلك على العبد • لنقضى •

قال أبو عبد الله ، أخبرني أبو صفرة عن وائل أنه قال : لا بأس أن

يستخدم غلامه الى وقت العتمة •

(م ٧ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

وقال أبو عبيد الله : ليس للعبيد أن يعمل لنفسه في الليل ولا لغيره
مولاه إلا بأذنه .

وعن مالك حررهم سيدهم وهم صغار وأمهم متروجة لملوك
وطلب وأرث الهالك أن يطعمهم في منزله حتى يبلغوا وطلبت أمهم أن
تأخذ فريضتهم ويكونوا معها وهي مع زوجها المملوك ؟

فأرى أنها أولى بهم من وارث الهالك وتأخذ فريضتهم برأى
العدول .

وكيف النفقة في ذلك ؟

فأقول : تسدقها اليها لهم عشرة أيام أو لنصف شهر على قدر
مظنهم .

وقلت : إن يطلب الوارث أن تعطيه نفقتهم كل يوم وقالت والدتهم
شعرا ، ما يلزم في ذلك ؟

فليس عليها أن تأخذ منه كل يوم .

ومن غيره : وإذا طلقت المرأة الفريضة لولدها على والده في ماله تدعى
بالبينة على معرفتها أو معرفة الولد وماله .

إذا صح ذلك فرض لها أول الفريضة .

بَسَاب فِي مَسْؤَلَةِ الْوَالِدِ

ومن أعتق صببيا ولذلك الصببى والد حسر ؟
غانى أرى والده أحق أن ينفق عليه لانه وارثه •
وأما رأى المسلم أن نفقة الصببى على من أعتقه لئلا يكون كلاً على
الناس •

فأما اذا كان أبوه فهو أحق أن ينفق عليه والله أعلم •

وقد قيل : ان كان أعتقه عن لازم فعليه نفقته •

وان كان تطوعاً فعلى والده النفقة ان كان غنيا •

وان كان والده فقيراً فعلى الذى أعتقه نفقته •

وقيل : نفقته على الذى أعتقه دون والده •

ومما يوجد أنه معروف عن أبى عبد الله • وقال : للمرأة ما للرجل فى
الولد ، لها أن تأكل ماله وينزع ولها رباية ولدها ان أحببت ذلك حتى يبلغ •

وان تزوجت فليس للاب نزع •

قال : لها أن تخرج به الى كل بلد بعد أن يكون فيه أعمام وأخوال •

وقال أبو عبد الله : ليس لها أن تخرج به إلا أن يكون بلسدها فى
موضع آخر ويكون فى غير بلدها ذلك فيطلقها فلها أن تخرج الى بلدها •

وسألت هاشما وعلاء عن وصي ليتيم فأنفق على اليتيم وعاله من مال نفسه وحسب عليه ذلك ثم إن اليتيم أدرك وكسب مالا •

أتأخذ منه مؤنة الوصي ؟

• فقال العلماء : نعم •

• ولم ينكر هاشم عليه •

فبين هاشم كيف قال العلماء ، وقال : هو مصدق وبين هاشم ولم ينكر •

قلت : فإن كان وليه هو الذي أنفق من ماله •

قال هاشم : أشهد على ذلك أم لا ؟

قلت : فإن كان أشهد أو لم يشهد ما تقول ؟

قال : يأخذه منه على قدر ما يرى المسلمون أنه يبسط عليه •

وفي رقعة أحسب عن أبي معاوية : وسئل عن رجل طلق امرأته فانتقضت عدتها وتزوجت فأراد زوجها المطلق أن ينزع منها ولدها •

قال : إذا هي تزوجت والأب والولي أحق به منها •

وإن كان صغيرا غير مستغن عنها فأنها هي لم تزوج فهي أحق بولدها ما كان محتاجا إليها •

• إذا استغنى وبلغ مبلغ الأدب فأبوه أحق به •

كذلك بلغنا عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أن امرأة أتته ومعه زوجها يتحاكمان إليه في ولدها •

فقالت : يا رسول الله ، ثديي سقاء ويطنى وعاء وحجرى حواء •

فقال النبي — صلى الله عليه وسلم للمرأة أنت أحق به ما لم

تتزوجى •

قيل : فإن ماتت المرأة أم الصبي قبيل أن يستغنى عنها وجدته

أم أمه حية ؟

قال : هي في ذلك بمنزلة أمه هي أحق به •

وكذلك بلغنا عن أبي بكر — رحمه الله — وذلك أن عمر بن الخطاب

— رحمه الله — كان طلق زوجته أم عاصم وهي امرأة من الألبصار

من يسكن قباء ، وكانت بقاء ، فذهبت جدته أم أمه فاحتلمته لتذهب

به إلى أمه بقاء ، فذكر ذلك لعمر فأدركها فأخذ بيد عاصم فأخذت

الجدة بيده واقتاده إلى أبي بكر •

فقال أبو بكر لعمر : خل بينها وبينه •

فبلغنا أن عمر لم يراجع أبا بكر الكلام ورضى به •

وقد سمعت أن عمر حكم برأى أبي بكر بعد موته •

فإن لم تكن للصبي جدة وكانت له خالة فهي أحق في ذلك بمنزلة

الأم وهي أحق به حتى يستغنى عنها •

وإن كانت الجدة والخالة على قيد الحياة فالجدة أحق به من الخالة •

وعن امرأة تزوجت برجل ولها بنون من غيره ، وشرطت أن ليس

لك أن تزيل ابني من عندي فتقدم على ذلك وأشهدت عليه فلما دخل

بها أراد أن يعزل أولادها عنها •

قال : ليس له ذلك •

وقال : فانها لم يجعل الشرط من صداقتها •

قال : وان لم يجعله من صداقتها : فلها شرطها •

وكذلك لو شرطت عليه السكن ولم يجعله من صداقتها كان لها

• شرطها •

حفظت لنا عن أبي بكر أحمد بن حمد بن خالد ، أن ما كان من

الشروط التي بينت اذا اشترطتها المرأة فانما يثبت اذا كان الشرط في

نفس العقد ففيه اختلاف :

قال قوم : يثبتونه وأبطله آخرون •

وان كان الشرط بعد العقد وكان باطلا بلا اختلاف علمنا وكذلك

الذي يثبت في البيوع •

وعن رجل طلق امرأة له ولها منه ولد صبي فتزوجت برجل •

هل لو ولد الصبي أن يأخذ ولده من أمه ؟

قال : نعم •

قلت : أرايت ان كان للصبي أعمام هل يجوز لهم ما يجوز للوالد

من أخذ الصبي ؟

قال : لا ، انما يجوز ذلك للوالد •

وعن أمة اعتقت ثم ماتت فميراثها لجنسها •

فان كان لها ولد يحتاج الى النفقة أخذ موالها الذين اعتقوها برباية
ابنها وليس لهم من ميراثها شيء .

فان كان أبو الولد حرا وكان حيا أخذ برباية ولده .

وان لم يكن له والد حر فالأئمة على موالى أمة الذين أعتقوها .

ومن كتاب آخر عن الأشياخ بمعرض على أبي زياد . وعن رجل

ملك امرأة بألف درهم عاجل فطلبت المرأة أن تعطى نقدها .

قال : تمدد هذه مدة فاذا جاء الأجل فان أعطى النقد والا فمطينته

نفقتها وكسوتها وترك لا يؤخذ منه النقد .

وسألت رحمك الله عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد فأخذته

مطلقته بالفريضة وفرض عليه الكسوة والنفقة ثم طلب أن تسكنهم

منزلا فكره ذلك .

فان كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلا

وعليها هي من الكرى بقدر عددهم .

فان كانوا معها في منزلها فقد قال أبو عبد الله ليس عليهم كرى

منزل .

وأما أنا فأقول أن عليه سكنهم ان سامعها وان شاء أن يكتري

ان وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم .

فان سكنوا معها وقنعت هي بمثل ما يجسد الكرى أن يأخذ

المسكن من منزلها وتطرح عنه ما ينوبها هي من الكرى .

وقال أيضا : في رجل ولدت امرأته فأرادت أن لا يرضع لسه واده
الا بأجر •

قال أبو عيسى : إذا كان موسرا أعطاهما الرباية وقال ذلك من قال •
وأما هاشم ومسبح لم يريا لها أجرا •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ليس لها ذلك •

وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضعه فأصاب من يرضعه
بأقل مما ترضعه له •

فقال أبو زياد رحمه الله : حفظنا أن والسدة الولد تجبر
ان شاعت أن ترضع بالذي أصاب والأل فتعطيه واده تدفعه إلى المرضعة
التي ترضعه له بأقل •

قال محمد بن محبوب : ليس له ذلك ترضعه والسدة برأى
المحول •

ومن غيره قال : ويأخذ الرجل ابنه في العمن وإن كره وإن كان
محتاجا •

رأيت في تقييد أبي الحواري عن أبي عثمان • ومن أنفق على من
تلقاه نفقته من أخوة أو أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أن لهم مالا ومالهم
مستتر ثم أصيب ملهم فان الذي أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق
عليهم فيأخذهم بذلك •

قلت : رأيت ان كان ليس لهم مال ، وانما أصابوا المال بمده
اكتسوا •

هل يرجع عليهم بقدر شيء ؟

قال : لا يرجع عليهم بشيء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال .

وقال : لا يحكم الحاكم في شيء في هذا إلا بيينة .

وعن أبي عبد الله في رجل له بنتون صغار فأنشده أنى أنفق عليهم وأكسوهم وأحسبه ديناً عليهم أن بلغوا وأدركوا أخذته منهم .

قال : ليس له ذلك عليهم لأن نفقتهم وكسوتهم كانت تلزمه لهم إلى أن يبلغوا ويكون لهم مال .

وقيل : المسلمون يقومون اليتامى والصبيان إذا كان لهم حق على أبيهم قام السلطان على أبيه مقامه .

وكذلك إذا لم يكن حاكم ولا أحد يقوم على الأب فيما يجوز من فعله وكل الأب من يقوم له بذلك صلاحاً للولد واشترى منه الجارية وعقد عليه البيع إذا كان ذلك أصلح للصبي .

وكذلك إذا كان عليه لولده حق وأراد تسليمه إليه وقضاء أياه أقام لولده وكيلاً وقبض منه الوكيل: إذا لم يكن حاكم ولو كان حاكماً وفعل ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد جاء الاختلاف في نفقة أولاده الصغار إذا كان لهم مال :

فقال من قال : في مالهم فعل الذي نقول في مالهم يثبت قدر ما أنفقوا عليهم إذا أشهد بذلك .

والذي لا يرى ذلك في مالهم لا يجيز له ذلك ونفقتهم عليه .

ومن تأليف أبي قحطان — رحمه الله — سألت إليه معاوية عزان
ابن الصقر — رحمه الله — عن الرجل : هل يلزمه نفقة أولاده ؟
فقال : أما أولاده الصغار من ذكر وأنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم
وأدمهم •

وأما أولاده البالغون من الذكور فلا تلزمه نفقتهم •
وأما أولاده الإناث :

فقال من قال : إن عليه نفقة الإناث من أولاده ما لم يتزوجن
وكسوتهن •

وقال من قال : لا يلزمها لهم نفقة •

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أقول : عليه نفقتهن ما لم يتزوجن وكسوتهن •

قلت : فكم ينفق عليهن •

قال : ما يقتتهن •

قلت : فإن اختلفوا في ذلك ولم ينفقوا •

قال : نصف صاع لكل واحدة منه من كل يوم أو مسد من تمر لكل
يوم •

قلت : لمد من بز أو ذرة •

فقال : وبز إلا أن لا يمكنه ذلك فيكون في الصيف بر وفي الشتا
ذرة ، والله أعلم •

قلت له : فكف يكسوهن •

قال : لكل امرأة أربعة أثواب لكل سنة •

قلت : ما هن ؟

قال : ازار ودرع وخمار وجلباب •

قلت : فان انخرقن أو سرقن قبل أن يحول للحول •

هل عليه أن يكسوهن كسوة أخرى ؟

قال : نعم إذا صح ذلك •

أما ان كان دفع اليها كسوتها بحكم حاكم فلا أرى عليه يدك

كسوتها •

وان لم يكن بحكم حاكم فعليه بدلهن ، والله أعلم •

قلت : فان جاء الحول والكسوة جديدة ، فطلبن اليه كسوة أخرى

ويقلن قد جاء الصول وعليك أن تكسوها كسوة أخرى ؟

قال : فعليه أن يكسوهن كسوة جديدة ، وعليهم أن يرددن عليه

الكسوة الأولى ما بقي منها •

قلت : فإذا تزوجن ثم طلقن هل عليه نفقتين ؟

قال : ان كان لا شيء يكتسبن منه فعليه نفقتين والا فلا نفقة

عليه لهن •

قلت : فان لم يكن يكتسبن ما يكسبن ؟

قال : فعليه أن يزيدهن على كسبهن ما يكفين •

قلت : فإن كان كسبهن لا يكفين لنفقتين وكسوتهن •

قال : فعليه أن يكسوهن •

قلت : فعليه أن يصبح لهن ؟

قال : لا •

قلت : فللولاد الذكور إذا كانوا مرضى أو مخدمين ولا يقدرّون

على مكسبة — هل عليه نفقتهم ؟

قال : نعم ، وكسوتهم •

قلت : فكم تكون النفقة لكل واحد ؟

قال : مد من حيا ومن تمر ، ولكل واحد منهم من الكسوة ثوبان

لكل سنة والله أعلم •

ومن غيره : جواب أبي عبد الله : وعن رجل يفرض فريضة ثم

يحتج أن ولده لم يكن مع امرأته إنما كان مع جدته •

فلا حجة في هذا إذا كان الحاكم فرضها عليه ، وسلم ولده هذا

إلى والدته ولو كان ولده هذا مع جدته وكانت الفريضة لوالدته عليه •

وعن رجل فرض عليه فريضة لولده فتطلب أمه الفريضة فتحتج •

إن ادعى فقيل : ما كسيت وعزل ، ويعجز البينة وينزل يمينها

فردت إليه اليمين ، فيحتج أنه لم يعلم ولكنه يتهمها •

فأقول : عليها اليمين ما كمت ولده هذا كساء ولا غزل غزلا
لا يكون فيه ثمننا فان حج أسقط عنه •

❖ مسألة :

وعن الوالد اذا طالبه ولده الفريضة •

قال : عليه ، ولم يصح أجره أنه يأكل البر ، والظاهر من أمره
الغنى ما يكون له من الفريضة •

قال : يكون على الوسط مما عليه الناس الا أن يصح غناه •

وكذلك اذا لم يصح فقره ، فهو على الوسط من ذلك الا أن يصح
فقره •

قلت : فان صح أنه كان يوم حكم عليه بالوسط فقيرا •

هل يرد عليه مقدار الزيادة على حكم الفقر ؟

قال : يعجبني أن يكون الحكم قد مضى على الرجل •

وكذلك ان صح أنه يوم الحكم كان غنيا ، فيشبهه الا يلحق بشيء
ويؤخذ فيما يستأنف •

❖ مسألة :

وقيل : على الرجل أن يحضر من يربي ولده الصغير •

أله التربية كلها من المهد والوسادة ومما ينسلم عليه من الوطء ،
مثل البساط والحصير أو غيره والثياب التي يربي بها والحضوة

والحاضرة ويجزم عليه بهذا كله وليس على المرأة الا رضاعه والقيام
به على ما يلزمها من ذلك ؟

وقيل : ان الرجل لا يجبس على نفقة ولده الصغير الا ان يفرض
له فريضة وتؤمر الأم أن تتفق عليه شهرا أو أقل أو أكثر وحينئذ اذا
رغبت عليه حبس حتى يدفع اليها ذلك •

وحفظ لنا الثقة أن القاضي أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش ،
حبس رجلا على نفقة ولده ، فأمر الامام راشد بن سعيد باطلاقه ،
ولعله لم يفرض له ولم يأمر من ينفق •

ومن غيره : قلت له : فاذا عجزت المرأة البينة على معرفتها عند
الحاكم وشهد بها واحد ، وأطمأن قلب الحاكم انها هي فلانة وطلبت
لها في مال ولدها اذا كانت ترضع بربايته اذا كان أبوه ميتا هل يسع
ذلك على الاطمئنان ؟

قال : لا يضيق عليه ذلك اذا رجا في ذلك مصلحة لها والصبى ولم
يرتب في الاطمئنان الى ذلك •

وعن المرأة اذا كان لها ولد من غير زوجها ، وطلب زوجها أن
لا تكون عندها على سبيل المساكنة اذا ان للولد والد حي •
هل له ذلك ؟

قال : اذا لم يكن على زوجها مضرة وأوجب النظر من الحاكم أن
يكون الولد عندها ، لم يكن للزوج امتناع عما يلزمه من الحكم •
وعن الصبى الذى يكون في حد الفخيار بين أبيه وأمه ، قال : اذا
تكلم وأفصح الكلام فحيث اختار كان •

وأما إذا غسل نفسه من الغائط أو بدنه من الطبخام : فذلك إذا
كرهت أمه أن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه إذا تزوجت برجل
منهم .

فقالوا : إذا كفى الولد نفسه لزم إياه إذا كرهت أمه تربيته .

وكذلك إذا كان لأبيه السبيل على أمه إذا تزوجت رجلا متهما .

قلت : فهل يفرض الحاكم في الكسوة على والده ليعينه على البرد
وقت الحاجة منه إليه .

قال الحاكم : إذا رأى ذلك في موضع الفريضة أصلح للصف وهو
محتاج إليه لا غناية له عنه .

كان ذلك عندي له إذا أبصر ذلك .

قلت فما يكون هذا الكم وما جنسه في الفريضة ؟

قال : يكون كسوة مثل الصبي في غنى والده وفقره وحاله التي
يكون فيها وقت الفريضة .

وعن رجل طلق زوجته وقد ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد
فطلبت الرباية منه كم يفرض لها ؟

قال : يفرض لها أجرة تربيتها لكل واحد على أبيه فريضة كما يراه
الحاكم عدلا من أجل الرباية لكل ذلك .

قلت : إذا أمر الحاكم الوالد أن يجرى النفقة على ولده فادعى
أنه سلم إلى الوالدة شيئا من الفريضة لتجربها عليه ، فأنكرت
هي ذلك .

هل يلزمها اليمين بالقطع ؟

قال : اذا لم يستتها عليه أو تؤمر هي باجرائها عليه فانها ما تعلم
أنه برىء من هذه الفريضة ولا من شيء منها التي تدعى أنه سلمها
اليها •

وعن رجل ضعف والمتقر هل يلزم والده مؤنته وقضاء دينه
ومؤنة عياله وترويجه ان كان عزبا أم لا ؟

قال : ان كان والده غنيا يقدر على ما وصفت لزمه في أحكامه •

وان لم يقدر لم يلزمه اذا كان فقيرا ، والله اعزاق •

وليس على الآباء كفلاء في فرائض أولادهم اذا كانوا معسرين
أو موسرين •

واذا فرض الحاكم لولد على والده كسوة أو نفقة والوالد في حال
الفقر ، ثم ادعى الولد أو من يكفله أنه قد استحال الى الغنى ؟

انه على حال ما فرض عليه حتى يصح غير ذلك •

والحاكم مخير ان شاء نظر في حاله وان شاء دعا المدعى على ذلك
بالبينة •

قلت : فان ادعى المفروض عليه في حال ما يفرض عليه انه فقير
وقال المفروض له انه غنى •

قال : يتوقف عن الحكم ويدعى كل واحد منهم بالبينة •

واذا شك أمره لم يدخل في مشكل الحكم وأثبت عليه الفريضة
من حين ما يطلب بها •

فان صح كان على ما صح وان صح فقره كان على ما صح من
الغنى والفقر •

بَاب

فِي

نَفَقَةِ الْمَطْلُوقَةِ

عن أبي عبد الله : وعن المطلقة التي تحيض اذا قالت لسم أحض بعد ثلاث حيض إلى كم ينفق عايتها مطلقها ؟

أرأيت ان كان عليه أن ينفق عليها إلى أن تياس من الحيض من كبر ، كيف تحلف وينفق عليها ؟

وكم يحلف من الأيام والشهور ، أتحلف كل شهر مرة أو أقل أو أكثر ؟

قال : ليس لها جد وقولها مقبول مع يمينها في عدتها في الحيض إلى غير وقت محدود مع يمينها في كل انقضاء ثلاثة أشهر أنها ما حاضت ثلاث حيض .

وحفظت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد ، أنه قال بعض القول انها مصدقة ولا يمين عليها .

واذا أوجبت البيئونة بفرقة يجب معها النفقة مادامت في العدة كانت المطلقة في عدتها بمنزلة الزوجة التي لم تطلق .

فما وجب للزوجة فيه النفقة مما وصفت لك فلهذه مادامت في العدة .

وما حرمت فيه النفقة وهي زوجة من حبس أو سجن أن ترده أو دين

(م ٨ - جامع الفضل بن الحواري ج ١)

أو نحو ذلك على ما وصفت لك حرمت مع بعد البيئونة قال أبو محمد
مثل ذلك •

وإذا شهد شاهد أن على رجل أنه طلق امرأته ولم يدخل بها فممنوع
الزوج من الدخول عليها حتى ينظر ما قالت البيئنة ، فسألت المرأة
فرض النفقة ؟

فلا نفقة لها ، لأن الشاهدين ان كانا صادقين فلا عدة عليها
ولا نفقة •

وان كانا كاذبين فلا نفقة لها لأن الزوج ممنوع منها قاله
أبو محمد •

ومن غيره : قال : نعم هو كما قال •

وأما ان كان قد دخل بها وادعت الطلاق واحدة أو اثنتين وشهدت
البيئنة ومنع من وطئها وهو مقر ؟

فلهما النفقة بالعدة •

وان كانا كاذبين فهي زوجته ولا بد من النفقة •

وأما ان كان ذلك ثلاثا وقد دخل بها فعلى ما قالوه : للمطالبة
ثلاثا النفقة فعليه النفقة مادامت في أحكام العدة •

وان كانت حاملا فلا بد من النفقة فافهم ذلك على كل حال كانت
زوجة أو مطلقة •

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضاً لا تقدر معه على
الجماع ؟

كانت لها النفقة وكذلك قال أبو محمد .

✽ مسألة :

وعن المرأة الحامل إذا طلبت النفقة وأنكر المطلق حملها ، ما علامة
حملها ؟

قال تتظنها امرأة عدل .

فإذا قالت : أنها تجد الحمل : أمر بالنفقة عليها .

فإن لم تضع حملها حتى تمضي لها سنتان مذ طلقها طلقت أن ترد
عليه ما أنفق عليها .

وإن لم تشهد المرأة أنها بمنزلة الحامل : كتب الحاكم ، كم وقت
طلاقها وأشهد على ذلك البينة .

فإن استبان حملها أمر بالنفقة عليها وكان على ما وصفت لك .

فإن تبين حملها فحتى تضع .

فإذا وضعت لسنتين أو أقل أو مذ طلقها : حكم لها بنفقتها
مذ طلقها .

وإن وضعت بعد سنتين فلا نفقة لها ولا ياحقه الولد .

قلت : فإن جاءت به بعد أقل من سنتين وقالت : قد ولدت هذا
يقبل ذلك منها وتلزمه النفقة ؟

قال : نعم يقبل منها ويلحق نسبه وتكون لها النفقة .

وقال غيره : وقد قيل : اذا أنفق عليها بالحكم انها حامل فلا رد عليه لو لم تأت به الى سنتين .

وقال من قال : ان لم تأت به لسنتين ردت عليه جميع ما أنفق عليها .

وقيل : لا يقبل قولها الا أن يصح أنها ولدت ذلك الولد أو يصح ذلك بأقل من قوله القابلة .

مسألة :

وعن ابن الصقر : واذا ادعت المطلقة أنها حامل وأنفق عليها الزوج ، فلما خلا سنتين ، قالت : ضرب الولد في بطني .

فانه لا نفقة عليه بعد السنتين ولا يرجع عليها بما أنفق لأنه لا يدري لعله كما يقسول .

وقد قيل : المصالح لزوجته على شيء كان عليه الفراق : فلا نفقة عليه .

وعن أبي المؤثر قال : قد قيل : في المطلقة الصامل ان لها النفقة .

وقال قوم : لا نفقة لها .

وكذلك اختلف في المختلعة :

فقال قوم : لها النفقة مادامت في العدة .

وقال قوم : لا نفقة لها •

وكذلك المطلقة ثلاثا ، والمتلاعنة مختلف فيها •

واختلف في الحامل من معنى آخر :

فقال قوم : لها السكنى مادامت في العدة •

وقيل : لا سكنى لها •

وان خرجت الحامل المطلقة ثلاثا أو واحدة من بلد زوجها
فلا نفقة لها •

وكذلك المطلقات فان رجعن الى منزل أزواجهن قلن النفقة فيما
يستأنفن ولا يحسب لهن ما كن خارجات من بيته ومن بلده •

وقال قوم : في المطلقة اذا مات مطلقها وهي في الصدة فان لها
السنة مادامت في العدة •

✽ مسألة :

وعن امرأة حبلى طلقها زوجها ثلاثا ثم توفي •

قال : لها النفقة من نصيبها من الميراث •

فان كانت أم واد فلها النفقة من نصيب ولدها •

وأیما رجل طلق امرأة وهو فقير لا يقدر على شيء فلا نفقة لها

عليه •

فان استغنى بعد ذلك فانه لا يغرر لها نفقتها في عسرتة •

قال أبو المؤثر : ان رفعت عليه الى الحاكم فرض لها عليه النفقة
وأجل فيها متى أيسر سلمها لأن الله قد فرضها عليه ثم عدل عليه فقال :
للذى عليه الدين •

(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) •

فترى نفقتها بمنزلة الدين •

ان لم تطلب حتى تنقضى العدة فلا شيء لها •

وكذلك ان احتجت بالجهالة أنها لم تعلم ان لها نفقة فلا حجة
لها •

وقيل : لا أدم لمن لزمه نفقة المطلقة •

وعن أبي عبد الله قال : لا يجب للمطلقة في نفقتها أدم كانت حاملا
أو غير حامل •

قال غيره : قد قيل وجب له النفقة من وجب له الأدم من امرأة
مطلقة أو ذى قرابة أو ولد أو مملوك •

بسبب

في

نفقة الأمة المطلقة

ومما أحسب عن أبي معاوية ، سئل عن المرء يطلق زوجته وهي
أمة هل لها نفقة ؟

قال : نعم ، وإن طلقها اثنتين فلا نفقة لها •

قيل له : وإن كانت حاملا ؟

فليس عليه لها نفقة •

قيل له : فإن عتقت وهي في العدة ؟

فإن عليها لها النفقة •

قيل له : فإن استثنى سيدها ما في بطنها ؟

قال من قال من المسلمين : له ذلك •

وقال من قال : ليس له ذلك •

ومما يوجد عن أبي الحسن ، وسأله سائل عن الرجل يتزوج الصبية

فينفق عليها وهي معه أو لم تبين اليه ثم تبلغ فتعير •

هل يحسب له تلك النفقة ؟

فقال : إذا لم تجريها ثم غيرت بعد بلوغها حسب له ما أنفق •

وان جاز بها أو لم يجز بها غيرت أو لم تغير لأنه لا نفقة لها عليه .

وقال من قال : يحسب عايبها . والا لم يحسب له النفقة .

ومن غيره : وقد قيل : يحسب عليها ان غيرت وان لم تغير اسم يحسب عليها .

وقال من قال : ان انفق عليها بحكم حاكم غيرت حسب عليها وان لم تغير لم يحسب عليها .

وان أنفق عليها بغير حكم حاكم لم يحسب عليها لأتمت الترويح أو غيرت جاز بها أو لم يجز .

❦ مسألة :

وقيل : لا كسوة للمطلقة ولا أدم .

وقيل : لها الكسوة ولا أدم لها .

وقيل : لها السكنى ولا أدم لها ولا كسوة لها ولا نفقة لكل بائن من الزوج بطلاق ولا خلع ولا خيار ولا حرمة الا الحسامل فلها النفقة على الزوج الذي حملت منه هكذا حفظت .

قال أبو المؤثر عن محمد بن محبوب : في رجل تطلب اليه زوجته نفقتها فيقول : انه طلقها مذ عام أول أو مذ وقت يعلم انه عدتها قد انقضت انه يصدق ولها أن تزوج .

قال أبو المؤثر : ولا نفقة عايبه .

وفي بعض الآثار انه لا يصدق وعليه النفقة .

وإذا لم تطلب المرأة نفقة حتى خلا ما شاء الله لم يحكم بها فيما مضى الا الحسامل فلها النفقة وبما يستقبل .

بِسَابِ

فِي

نَفَقَةِ الْوَالِدِينَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

قال : ومن جواب أبي عبد الله ، وعن صبي والده مملوك وله
أخوان من أبيه ، ولهم مال •

هل عليهم له نفقة ؟

فأقول : إذا كان حرا فلا يلزمهم نفقته ولا كسوته إذا لم يكن له
مال مادام والده حيا •

فإذا مات والده يرجع الميراث إليهم من مال أخيهم ولزمهم
نفقته وكسوته •

وأما مادام والدهم حيا فلو مات أخوهم هذا وله مال اشترى
والدهم من هذا المال الذي خلفه أخوهم •

إن فضل منه بعد ثمنه الذي يباع به شيء دفع إليه ولم يكن
للأخوة فيه ميراث فذلك لم يلزمهم نفقته ولا كسوته حتى يموت
والدهم •

ومن غيره : الذي نحفظ في هذا اختلافا :

قال من قال : يجبس الميراث على الوالدين والولد إذا كانوا
عبيدا •

وقال من قال : لا يحبس الميراث على أحد والميراث لورثته بعد
والده من الأحرار لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب • وحرم الوالد ميراثه
بحكم السنة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — اذ قال : لا يرث
الحر العبد ولا العبد الحر •

قال أبو علي : وعن الوالد والوالدة اذا طلبا نفقتهما الى أولادهما
وليس هما في حد زمانه الا أنهما فقيران لا يقدران على العمل
أو يقدران على العمل أو يؤخذ ولدهما اذا لم يكن لهما ولد وحقتهما
وأحب عليهم •

ومن غيره : مما أحسب عن أبي علي : عن رجل هلك وترك ولدين
وليس لهما مال الا منزل يسكنانه •

هل لهما فريضة على ورثتهما ؟

قال : عليهم الفريضة اهما •

قلت : فان احتج الوارث ببيع المنزل هل يباع ؟

قال : إن كان في المنزل فضل على سكنهما بيع وأنفق عليهما •

فإذا نفذ ثمنه كان عليهما نفقتهما •

وعن عبد هلك وترك ولدا وله امرأة وان امرأة العبد طلبت الفريضة
ولدها الى جدته والدة أبيه ؟

قال : ان كانت أم الولد حرة فالنفقة عليهما •

وان كانت مماوكة فالنفقة على الجدة •

ومن غيره : وقد قيل : لا نفقة على الجدة مادامت الوالدة حية
لأنه لو ماتت كانت الوالدة تشتري من ماله وترث ما بقى من المال •

ويوقف المال على الوالدة اذا كانت أمه فكذلك لا نفقة على
الجدة •

ومن غيره ، وعن رجل جاء من أرض الهند فحضره الموت
فأشهد قوما على غلامين له كانا في السفينة أن أحدهما ابنه والآخر
غلامه مملوك فاختلط على الشهود ابنه والمملوك •

قال : ينفق عليهما من ماله حتى يبلغا •

فاذا بلغا حبس عليهما المال وأخبرا الخير فيكونان يصطلحان
على الحال بينهما •

وقال غيره ، وذلك أن الحرية تقع عليهما بالشبهة ما دامتا
صبيين •

فاذا مات المقر كان للصبى في ماله والآخر فيما نسيده ولا محالة
الى أن يبلغا •

فاذا بلغا كان بينهما الخصومة في الميراث ولا يحكم لأحدهما
بشيء بعينه •

وكذلك لا يحكم لأحدهما بشيء عن الاتفاق منهما أو منه لأحدهما
ان ولد •

وان مات أحدهما لم يحكم للآخر بشيء من الميراث •

وكل من كبر أو زمن أو مرض أو صار في حدد العجز عن نفسه
وليس له مال يكفي لنفقته وكسوته ، فكسوته ونفقته على بنيه على قدر
ميراثهم أن كان لهم مال •

وان لم يكن لهم مال نفى ذلك اختلاف :

قال أبو الحواري : نفقته لهم لازمة لهم •

وكذلك الوالدة يعطونها مما يأكلون ويكسونها مما يلبسون •

وان أم يكن لهم مال فلا يكفونهم الا طاعتهم •

وهيما أحسب عن أبي عبد الله : وفي رجل في حجره يتيم
وليس هو بوصى فهو منه ذو رحم أو أجنبي ولليتيم مال يسير لا يكفي
عليه فجعل الرجل يبيع من مال اليتيم ويزعم أنه يبيع في نفقة اليتيم
وكسوته بمناداة ولا مناداة فباعه بلا رأى الحاكم ، فلما أدرك : طلب
اليتيم ماله ، هل يدرك شيئاً ؟

قال : بيمه غير جائز ويرجع اليتيم في ماله وليس عليه أن يرد شيئاً
على من أنفق عليه بغير رأى الحاكم •

قلت : ما تقول في نفقة اليتيم وكسوته ، أيذهب ليس يلزمه في
ماله شيء •

قال : نعم •

وعن يتيم لا مال له لفرض الحاكم على وارثه له فريضة فكان

الوارث ينفق عايه فريضته ، فلما بلغ اليتيم : طلب الوارث الى اليتيم ما كان عليه •

قال أبو عبد الله : ليس له ذلك لان ذلك كان حقا لزمه له الا ان يكون لليتيم مال لم يعلم به الوارث في الوقت الذي كان يؤدي اليه فريضته ، فله ان يأخذها اذا •

وقال في قول الله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) في المحيا والممات •

قلت : ففي الكسوة والنفقة ؟

قال : يجوز أن يفضل بعضهم على بعض لأنه ربما يحتاج الجارية الى أكثر مما يحتاج الغلام من الكسوة •

ويجوز له أن يفضل بعضهم على بعض لانه ربما يحتاج الجارية ، يؤثر الذي فضله على اخوته •

وقال أنس بن مالك عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « نعم الولد البنات ، نعم الولد البنات ، من ربي منهن واحدة : دخل الجنة ومن ربي منهن اثنتين : كان معي في الجنة — وضم بين أصابعه الوسطى والمسبحة — ومن ربي منهن ثلاثا لم يكن عليه جهاد ولا صدقة » •

❦ مسألة :

وسألته عن امرأة لها ثلاثة بنين فتصدقت على واحد بمالها دون الاخرين ثم انها كبرت بعد ذلك ورجعت الى أرذل العمر وكانت تطلب

الى اولادها ان يعولوها فقال لها الاخسوان اللذان لسم يعطيا شبيد
عليك بابنك الذي اعطيته ؟

قال : يلزمهم جميعا وبئس ما صنعت اذا اعطت ولدها وجاست
فقيرة •

وانذا ألزم الذي أعطته مالها النفقة كان عدلا •

والوالدان اذا لم يكن لهما مال فعلى اولادها نفقتهما وكسوتها
وان كانا صحيحين اذا كان لأولادها مال •

فان لم يكن لأولادها مال : استرزقا الله لانفسهما الا ان يكونا
في حد لا يقدران على المكسبة من الضعف •

وإن كان أولادها يقدران على ذلك بنفقتها فعليهما القيام بأمرها •

والاولاد الذكرا اذا كانوا مرضى أو مجذومين لا يقدرون على
مكسبتهم فان نفقتهم وكسوتهم عليه •

والنفقة لكل واحد مد من حب ومد من تمر •

والكسوة لكل واحد ثوبان لكل سنة والله أعلم •

قال أبو الحواري : ينفق عليهم ويكسوهم ان كان له مال •

وان لم يكن له مال أطعمهم وكساهم مما يجد •

ومن كتاب أبي قحطان : عن رجل كانت عليه فريضة لآخيه ان يلزمه

عوله ثم ورث ذلك الذى كانت لسه الفريضة مالا فطلب اليه مسن كان
يعسوله أن يأخذ مما ورث بقدر ما أنفق عليه •

هل له ذلك ؟

قال : ليس له ذلك •

قلت : لو أعتق رجل عبدا له صبيا ثم ورث ذلك الصبى مالا فطلب
الذى أعتقه أن يأخذ من ماله بقدر ما أنفق عليه ؟

قال : ليس له ذلك •

قلت : فهل يبرأ من نفقته فيما يستأنف ما لم يبلغ وقد صار له مال ؟

قال : نعم يبرأ من نفقته فيما يستأنف بعد اكتساب الميراث •
انقضى •

وسألت عن شيخ كبير قليل الموجود وله بنات لا مال لهن طلب والدهن
أن يعلمان وينفقن عليه ، ويكسبونه ويتخذون له منزلا يسكن فيه •

أىكون ذلك عليهن ؟

فاذا كان ضعيف البدن لا يقدر على العمل فلا بد لهن من نفقته
وكسوته اذا كن بالغات •

وأما المنزل فان أنفقن على أن يسكن مع كل واحدة منهن بقدر
حصتها ورضى بذلك منهن فذلك اليه •

وان لم يرض بذلك فليأخذن له منزلا يسكن فيه •

وكذلك ان كانت والدتهن عجوزا لا مال لها ولا يقدر على العمل •

ومن غيره وانما يازم الوالى نفقة وارثه الذى يرثه غير اولاده الصغار
وزوجته الفريضة اذا كان له من المال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول اولاده
وزوجته من الثمرة دون الاصل •

وليس عليه ان يبيع اصل ماله الا فى نفقة اولاده الصغار وزوجته •

اما سائر اوليائه فلا يفرض عليه الا من غنى من ثمره مال او من
صناعة بيده يكون غنيا مفضلا عن مؤنته ومؤنة عياله •

واما الوالدان فقيل فيهما خاصة اذا كان ولدهما بمنزلة من لا يفرض
عليه فريضة لغير زوجته واولاده الصغار ، كان والداه ضعيفين لا مال
لهما ويقدران على المكسبة •

قال من قال : انهما يؤمران ان يأخذ من مكسبهما كل واحد يحتسب
لنفسه بما يقدر عليه الا ان يكون الولد بمنزلة من يفرض عليه ويكونان
بمنزلة من يفرض له من نزول عاهة وزمانه فانه يفرض لهما على هذا الوجه •

وان كانا بحد زمانة او عاهة وهو بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة
فانه يؤخذ ان يكونا معه والداه : يطعمهما مما يأكل ويكسوهما مما يلبس
ويكسى بطلقتهم ، ولا يفرض عليه فريضة •

وقال من قال : اذا كانا ضعيفين لا مال لهما ، لم يطبقا مكسبة •

فان كان غنيا : فرض عليه لهما فريضة •

وان كان ليس بغنى أخذ ان يكونا معه يطعمهما مما يأكل ويكسوهما

مما يكتسى إذا رضى بذلك ولا يفرض عليه على كل حال لو ولد ولا غيره من
أرحام الألوأجه إلا أن يكون غنيا •

وقيل : إذا كان الولي بحد من لا يفرض عليه فريضة وكان وليه
بحد من يفرض له فطلب أن يفرض له عليه إلى ميسوره ثم يكن له ذلك
عليه •

ولا يفرض عليه فريضة إلا في حد الغنى •

واختلف في الوالد إذا لم يكن غنيا يقدر على نفقة ولده من أصل
مال أو يسار في يسده :

فقال من قال : يفرض عليه لولده فريضة ويكون غريما من الغرماء
إذا رضى بذلك والدته •

وقال من قال : تجبر الوالدة أن شامت أعطته ولدها وإن شامت
فرضت عليه فريضة لولده وكان في يدها والفريضة عليه إلى ميسوره •

وقال من قال : للوالدة الخيار أن شامت أعطته ولده وإن شامت
أخذته معها •

وقيل : للوالد أن يسلم إليها ما يقدر عليه •

وإن كان للوالد مال أو في يده يسار فإنه يفرض لولده الفريضة
ويؤخذ ببيع أصل ماله في قضاء الفريضة ، وكذلك يؤدي •

وقيل : في رجل أو امرأة زمنة أو بها عاهة من العاهات التي تستحق
من كانت به أو كان فقيرا الفريضة على وارثه •

(م ١ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

أنه إذا طالب أن يفرض له الحاكم على وليه الفريضة انه لا يفرض له فريضة الا من بعد أن يصبح فقره مع الحاكم ومع العامة •

فإذا صح فقره وطلب الى الحاكم أن يفرض له فريضة أو ادعى أن وليه غني ممن تجب عليه الفريضة ، وقال وليه انه لا غنى له ، كان القول قول الولي حتى يصح غناه ومنزلته التي تجب عليه عول هذا الذي يطلب اليه أن يفرض له عليه •

ولا يفرض الحاكم على الولي حتى يصح معه غناه وإنما يلزم الولي النفقة لو ارثه الذي يرثه غير أولاده الصغار وزوجته الفريضة إذا كان له من المال ما تكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من الثمرة دون الأصل •

بَاب

فِي

صَدَقَاتِ النِّسَاءِ مِنَ النَّخْلِ وَغَيْرِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ

ومما يوجد أنه مفروض على أبي عبد الله ، وعن رجل تزوج امرأة على وصفا ولم يسموا جنسها •

قال : ينظر في كل جنس ثم يقوم أثمانها ثم يضرب أثمانهم بعضها في بعض ثم يعطيها الوسط من ذلك •

قال أبو عبد الله : هو الأغلب من خدم أهل البلد •

وإذا تزوج رجل امرأة على مائة نخلة وألف ولم يسم الألف ما هو فقالت المرأة : ألف دينار وقال الرجل : ألف درهم والمرأة مع أهلها •

وقد قال من قال : القول قولها ما دامت مع أهلها •

فإن شاء أن يطاق يعطيها نصف ما يقول هو •

وإن شاء أن يدخل بها يعطيها ما تقول هي •

وقال آخرون : القول قوله هو وعليها هي البينة بما ادعت من الفضل على الصداق •

وعن رجل زوج ابنته فأقر الأب والزوج بالتزويج ولم تثبت البينة كم الصداق ، وقال الأب الصداق كذا وكذا وقال الزوج دون ذلك فهي معنا كالأول •

وحفظت عن أبي الحواري — رحمه الله — في رجل قال لامرأة انه يتزوجها بلا صداق عليه لها فأجابته الى ذلك فزوجه الولي بصداق .

فقال أبو الحواري : لها ما فرض الولي .

وقد وجدت في بعض الآثار ، قال بعض : اذا رضيت أن يأخذها بلا حق فزوجها وليه لعله وليها بصداق أو زوجها ولم يفرض لها شيئاً أن لها أربعة دراهم .

❦ مسألة :

وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالوا له : على شرط أن يسكنها في بلدها حيث شاعت سكنت منه فقبل لهم بذلك ثم أن المرأة أرادت أن تسكن من القرية في موضع يصلح له .

والذي حفظنا أنهم اذا شرطوا عليه عند النكاح سكنها في بلد ثبت عليه ذلك وليس معي لها حفظ اذا قالت حيث شاعت من البلد .

وأقول : ان شرط عليه سكنها في بلد معروف يثبت ذلك .

وأما حيث شاعت فافقه أعلم . ما أرى هذا يثبت .

ان أسكنها في البلد الذي شرط عليه سكنها فيه الا أن يرى المسلمون ذلك مضربها له أن يضارها وافقه أعلم .

قال أبو معاوية : فيما رفع عن علي بن أبي طالب ، أن رجلاً ملك امرأة ثم زنا قبل أن يدخل بها ففرض فيها على بأربع قضيات أولها :

أنه يفرق بينهما وأقام عليه الحد حد الزانى •

ثم قال الرجل : ردوا على مالى •

فقال على : ردوا عليه ماله •

فكره الرجل أن يأخذ متاعا •

فقال على : ليس لك الا ذلك لأنك آذيت لهم والوجه بذلك
عندنا انما قضى لها بنصف الصداق ثم أمره أن لا يتزوج الا المصودة •

ومن غيره : وصل الى كتابك وسرني سلامتك وذكرت في أمر
هذه المرأة وزوجها اذا تزوج عليها وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها •

فاما الصداق فدين عليه يؤخذ به ادخل وزوجها ووكيلها فهما الداعيان
للمدل حتى يأخذ حقها برأيه •

وعن رجل قضى لمراته عشرين نخلة من مال ولده فخادما بـدر الله
ثم قال الولد انما قضاءه من مالى ومعك زيادة في العدد في قرائن النخل
فقاتلت المرأة : أنا تركت في نخلى القرائن ، وقال : هو فضلة على حقتك •

فالقول قول من في يده الحال وعلى الابن البينة أنه قضاءه يؤمئذ
أكثر من حقها ويأخذ الفضل في ذلك •

وقيل : ان الولد يعطيه الوالد اذا قضى مال ابنته في مرضها
فماتت ، انه يجوز قضاؤه •

وقال قوم : لا يجوز في مرضها •

وقلت : ان كان له مال في فلجين ولها عليه صداق نخل •

هل يجوز للوكيل أن يقضيها من فلج واحد من الارض والنخل حتى تستوفى أم لا يجوز ؟

قال : اذا كان له نخل فليقتضها برأى العدول من نخلة حيثما كانت من الافلاج والقرى حتى تستوفى •

فان لم يكن له نخل بقدر حقها قضيت من الارض بالقيمة حتى تستوفى •

وعن رجل تزوج امرأة على أن يوفئها جميع حقها والمرأة لا تظهر ولا تعرف •

أيسلم الزوج ذلك الى الولي أم كيف يتخلص ؟

فان كان إماما أو كان وليا غير ثقة وهو الذي سلمه فسلم ذلك اليه برئء ان شاء الله الا أن يكون يرسله بذلك اليها فهو بحق الامانة ولا يبرأ حتى يعلم أنه قد سلمه اليها •

وعن أبي الحسن : أن الصدقات كلها من النخل والغنم ولو لم تكن حاضرة •

فان الصلح يجوز فيها للزوج ورثة الزوج وورثة المرأة وللزوج وورثة المرأة •

قلت له : كيف تنقض الصدقات من النخل ؟

قال : الذى عرفنا أنه ان كان فى نخل الرجل ما يقضى برأسه
من ثلاثة مواضع •

وقال من قال : من أربعة مواضع قضت المرأة من النخل برؤوسها •

فاذا لم يكن كذلك نظر فى ذلك فأخرج الكريمة والساقطة والمعانة •

وما لا يجوز فى القضاء بما لا يراه العدول ، قضى ثم تجعل نخلة
جيدة ، ونخلة وسطية ، ونخلة دون ذلك فتكون على ثلاث نخلات •

ولا تقضى الكريمة عن رأسها ولا الدوينة عن رأسها •

فاذا لم يكن كذلك نظر العدول الى نخلة يرون أنها قاضية ثم
يقضون عليها فيجعلون مكان النخلتين والثلاث والأربع •

ولا يجاوزون بالنخلة أكثر من أربع نخلات •

ويجعلون النخلتين مكان النخلة ونخلة ونصف •

ونخلة وربيع مكان النخلة •

وعلى نحو هذا عرفت منه على معنى قوله •

ومن غيره : وعن رجل حضرته الوفاة فقال لامرأته : هل تتركين لى
نصف صدائقك وأعطيك نصفه ؟

فقالت : نعم •

فقضاها بنصف الصدائق وأبرأتها من النصف الباقى ، ثم توفى فرجعت
فى ذلك وقالت : طلب الى هل فيه شيء ؟

فليس لها الا ما اقتضت وهو برأها •

وعن رجل أقر في مرضه أنه تزوج فلانة ودخل بها ولم يعلم الا
باقراره •

فانها امرأته وأقر لها : بصداق معلوم فرأى لها مثل صدقات
مثلها من نساؤها الا أن يكون الذي أقر لها به أقل من ذلك ولا ميراث
لها •

وان لم يكن دخل بها فلها النصف من ذلك •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة ولها عليه صداق ولم يسم
لها في موضع وله مال في قرية متفرقة •

قال : يعطى من القرية التي فيها تزوج ان كان له بها مال وفى والا
من القرية التي يسكن يتم لها ما نقص من القرية التي تزوج فيها •

قلت : فانه لا مال له وأراد أن يشتري لها نفلا •

قال : يشتري من قريته •

قلت : فان أصاب من غير قريته أرضا بيما من قريته ؟

قال : يعطيها من قريته أو من قريتها •

وسألته عن رجل شرط لامرأته صداقها في موضع ثم انه باع ذلك
الموضع أو قضاه امرأة أخرى وهي محاضرة •

قال : حفظ عن أبي علي موسى بن علي ، أنه لم يكن يرى ذلك عليها
جائزا ولو كانت محاضرة حتى يعلم أنها قد أتت ذلك •

وقال غيره : يجوز ذلك عليها •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة بدرهم أو بدرهمين أو ثلاثة ؟

قال : هم على ما تراضوا عليه •

ومن غيره : وكل فرقة وصفت لك في هذا الباب وهي فرقة بغير طلاق ولا يلزم الزوج من المهر شيء إن كان دخل بها أو لم يدخل بها إذا نسي الزوجين •

وإذا أسلم الزوج وامرأته من غير أن يسبيا أو أحدهما وخرج إلى دار الإسلام ثم أسلم الآخر والمرأة على الزوج مهر ؟

إنها تأخذه به إن كان دخل بها وكان الزوج هو الذي أسلم أول مرة فلا مهر عليه لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة التي أبت الإسلام •

وإذا كانت المرأة هي التي أسلمت أول مرة فعلى الزوج نصف المهر •

ومن غيره : مما يوجد عن أبي عبد الله : وعن رجل خطب إلى قوم ابنتهم •

فقالوا : مالك تعجز عن صداق ابنتنا •

فقالت أمه : لعله أمه ابنته زوجوا ابني فإن نقص من ماله صداق ابنتكم فهو على — فزوجوه •

ثم إن الغلام باع نصف ماله ثم استحققت المرأة نصف صداقها وعجز ماله •

فقال : انما على الام تمام ما عجز عنه ماله يوم التزويج الا ان يكون وقعت على المال آفة لم يكن هو آفته •

قلت : فهل للمرأة أن توقف على زوجها ماله أم لا حتى تستحق أخذ صداقتها تأخذه لانها تقول : أخاف أن لا أدرك فيها ؟

قال : لا ، ولكن تمجر عليه •

وسألته عن رجل وقع بينه وبين زوجته حرمة فوطئها من بعد العلم بذلك فأقام عليها ثم أراد التوبة ؟

قال : يعطيها صداقين ، صداقتها بالاول ، وصداقتها الثانية : لوطنه بعد الحرمة •

قلت : فان وقعت الحرمة ولم يعلم بها حتى وطئ •

قال : ليس عليه اذا •

مسألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة برأى ابن أخ لها ورضيت بالاك ثم ان أخا لها آخر أملكها برجل آخر فرضيت به ودخل بها •

قال : وما قولهم •

قلت : قد جبراهما على ذلك فرضيت بهما ودخلا بها •

فقال : لا أرى لها على الاول صداقا ولا على الآخر •

قلت : فهل عليها حد ؟

قال : لا .

قلت : فان كانا جهلا وحسبا أنه جائز .

قال : لا عذر لهما في ذلك و ليس لها على الاول صداق ولا عسلى
الآخر .

قلت : فرجل ملك امرأة فكرهته ودخل بها مغتصبا .

فقال : عليه صداقتها .

قلت : فالصد عليه أم لا ؟

قال : بلى ، أرى عليه الحسد .

ثم قال : أنا شك في الحسد لانه ان قال انى ظننت أن عقد الملك
يوجب عليها النكاح لم أر عليه الحسد .

ومن غيره : وسئل عن رجل تزوج على عاجل وآجل .

قال : كان أبو عبيدة يقول : الآجل آجل حتى يتزوج عليها أو يتسرى
أو تحتاح الى خادم أو يموت والا فهو آجل حتى يموت .

وقال أبو عبد الله : أصحابنا يقوون : ليس عليه تعجيل صداقتها
إذا تسرى عليها .

ومن غيره : قال : وقد قيل : إذا دخل بها ولم يكن سمي الآجل
ما هو ولا حد له حسدا .

فإذا دخل بها كان عليه تعجيل الآجل .

وقال من قال : ليس لها أن تأخذ من أجلها الا الى حد هذه الآجال
ولو احتاجت الى خادم لو غير ذلك الآجال المؤجلة •

ومن غيره ، حفظ مجمل بن هاشم ، عن منير أنه ملك امرأة على
شيء منهم لم يسم عاجلا ولا آجلا •

قال : يؤخذ عاجلا •

واعلم بذلك هاشما فلم يعلم أنه نقض ذلك •

واعلم بذلك مسعدة فلم يعلم أنه نقض ذلك •

ومن غيره ، وقال من قال : لها سنة البلد في الصدقات ان كان
عاجلا فعاجل •

وان كان آجلا فعاجل •

وان كان الشيء منه آجلا والباقي عاجلا كان كذلك ، ولعل هذا
القول عن أبي علي رحمه الله •

ومن جواب أبي عبد الله وأبي زياد ، وأبي المنذر وأبي العباس الى
محمد بن علي •

وفي ولي امرأة أشهد أنني قد تزوجت فلان بن فلان بفلانة على ثلاثة
دراهم وهدم عنه صداق النخل على ان لا يدخل عليه في مالها وأمنة أن
لا يدخل عليه في مالها ، وهذا الشرط عند عقد النكاح ، فلما هلكت المرأة
طلب الزوج ميراثه منها فاحتج الوارث انها هدمت عنك الصداق لثلاث

تدخل علينا في مالها بميراث وان كنت تريد الميراث وتطلبه فأعطنا صداقتنا
وخذ ميراثك •

واحتج الزوج : أنى قد قلت لكم انى لا أدخل عليكم في مالها فذلك
شرط مجهول وقد تزوجتها على ثلاث مائة درهم وهو حقها على •

وأحضر الزوج أيضا شاهدين شهدا أن فلانة بنت فلان أتشهدت
أن ليس لها على زوجها فلان الا مائة وعشرون درهما من صداقتها
الذى لها عليه ، وليس لها عليه حق الا هذه الدراهم من صداقتها الذى
عليه •

وقالت المرأة : لم يبق لها على زوجها من صداقتها الذى عليه الا مائة
وعشرون درهما •

فذلك صحة منها ، فان فرائض الله لا تنقضها الشروط •

فاذا طلب ورثة الهالك أو زوجها نقض هذا الشرط فذلك لهم ويرجع
الزوج فيأخذ ميراثه من مال زوجته ويأخذ وريثتها منه صداقتها من النخل
كأوسط صداقاتها التى تزوجت عليه •

وأما شهادة شهادى الزوج باقرار زوجته أن ليس عليه من
صداقتها الا عشرون ومائة فذلك لا يبرئها من صداق النخل التى تستحق
عليه ينقض الشرط الا أن يكون قد نقض في حياتها وعامت ما يلزمه لها من
الصداق من النخل وأشهدت أنه لم يبق لها عليه وليس لها عليه من الصداق
الا عشرون ومائة درهم •

فعمد ذلك يثبت اقرارها ان شاء الله •

ومنه قيل : ونقض أبو مروان رحمه الله حكما حكبه وإلى هجرة ، وهو سليمان بن شمالان ، في رجل تزوج بجارية فشهدت أمها أنها أرضعت أختها بلبن ابنتها فرأى وإلى هجران أن زواج الجارية حرام ولا صداق لها حتى شهدت أمها •

فقال أبو مروان : بل لها صداقها إن كان قد دخل بها فلها صداقها كاملا •

وإن أنكرك ذلك فأنكمت المرأة شاهدين أنه أغلق لها بابا أو أرخى عليها سترا فلها صداقها •

وإن أنكرك ولم تقم بينة ولم يكن دخل بها فلا صداق لها إذا كانت أمها عدل •

ورأى أن شهادة الأم لابنتها بالرضاع جائزة •

وقال : إنما لا تجوز شهادة الأب لو شهد لولده وأما الأم فشهادتها جائزة •

قال أبو عبد الله : في رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقاتلتا : أنا نشهد أن فلانة قالت قد أرضعت فلانا وفلانا تعنى الرجل وأنا امراته •

فقال : لا يترق بينهما حتى يشهدا عليهما شاهدا عدل أو رجل وأمرأتان وتكون أيضا هي عدل •

قلت : فإن شهد رجل وأمرأتان أنهما قد أرضعتهما والشهود عدول والمرأة التي أشهدتها مسلمة ؟

قال : يفرق بينهما اذا جاهدا على ما ذكرت •

وعن امرأة قالت : قد أرضعت فلانا وفلانة •

قال أبو عبد الله : انه لا يفرق بينهما حتى تكون عدل حرة •

قال الوضاح بن عقبة عن موسى : أن شهادة الولي على الرضا بالنكاح

جائزة •

عن هاشم : في رجل له خمس بنات فزوج واحدة منهن رجلا

وسماها ونسى الشهود اسمها ، ثم توفي الرجل •

قال يأخذ الميراث بينهن اذا قالت كل واحدة منهن انها هي •

وان لم يكن سمي عند التزويج الا أحد بناتى فذلك ليس

بتزويج •

بسبب

في

صدقات النساء من النخل وغيرها وكيف القضاء

من ذلك

من كتاب محمد بن جعفر :

وأعلم أنه قد ثبت في صدقات النساء ما لم يثبت في غير ذلك من
الشراء والعطايا لأن المرأة قد نكحت على ذلك •

فإن تزوجها على مائة نخلة مبهمة : فلها مائة نخلة وسطية برأى
العدول •

وإن تزوجها على مائة نخلة خيار : فلها مائة نخلة خيار من خيار نخل
البلد الذي تقضى منه •

وإن تزوجها على مائة نخلة خيار من ماله فهي مثل الأولى وينظر
المحول لها نخلة خيار ثم تقضى مثلها من ماله •

وإن تزوجها على مائة نخلة خيار ماله فلها مائة نخلة خيار ماله
لا يعدو ذلك •

وقيل : وإذا كان بين كل نخلتين مما يقضى في الصدقات ستة عشر
ذراعا ، فذلك للمقضى أو ما زاد على ستة عشر ذراعا فهو للقاضي •

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر : أن المرأة تقضى صدقتها من
ثلاثة مواضع :

من الخيار الثلث ومن الوسط الثلث ومن الوكس الثلث •

فإن كان في موضع نخل قاضيته برعوسها تعد عدا قضيت نخل
ذلك الموضع حتى تستوفى ولم يفرق عليها القضاء •

وإن كان موضعاً ليس فيه ما يعد برعوسه قضيت من كل موضع
ثلثاً بالقيمة من الخيار ومن الوسط والوكس هكذا حفظنا •

وكذلك إن تزوجها على غلام أو جارية ؟

فإن كان من عمان فإن خدمهم الزنج ولها زنجية أو غلام زنجي
وسط برأى المدول من أهل المعرفة بثمن الرقيق •

وإن تزوجها على غلام فارسي أو أبيض فلها غلام من الهند
أو السند أو غيرهم من الأجناس البيض •

وإن تزوجها على جارية لا تموت فإنه ما في الدنيا جارية لا تموت
إلا أنه أن تزوجها على جارية كلما كانت من عندها جارية فعليه لها
جارية مكانها فإنه لجهول ولا يحرمها ما شرط لها لأن شروطها هذه
مجهولة وقد أثبتتها المسلمون •

فإن تزوجها على شيء من الدواب والعبيد أو شيء محدود من
الفروض فلها شرطها وتعطى الوسط من ذلك •

وقال أبو الحواري : إذا تزوجها على غلام ولم يسم كم طوله •

فقال عن قال : ربع خماسي وربع سداسي وربع أمرد وربع ملتصق •
(م ١٠ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

وقال من قال : ثلث سديسي وثلث أمرد وثلث ملتحي هكذا قال
أبو المؤثر •

مسألة :

وان تزوجها على نخل فليس لها من النخل عزية فانية ولا جائحة
ولا فسلة ولا مأكولة له تتالها الدواب والأيدي من الأرض •

وان كان شرطها عند النكاح ان هذه النخل تعطها من البلد ان هي
لها من ذلك البلد •

وان يكن لها شرط فان صداقتها من بلدها الذي تزوجها منه هذا
الرجل •

فان كان زوجها ميتا وأراد الورثة ان يعطوها من غير ماله بلا رأيها ،
فليس لهم ذلك ولها صداقتها من مال زوجها •

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك لهم وليس عليهم الا أن يعطوها
حقها ولهم أن يفتدوا مالههم بغيره من المال من البلد ومن غيره •

وعلى القول الأول على ما يوجد أنه يبدأ بالنخل فتقضيها حتى بفرع
نخلة من بلدها وغير بلدها ان طلبت النخل ثم أرضه ودوره ودوابه بالقيمة
حتى تستوفى •

قال غيره : انه يبدأ بالنخل ثم الفسل ثم الأرض •

والأصول غير الماء ، أي ثم تستوفى ثم بعد ذلك العروض ما كانت
اذا لم يبق من الأصل على نحو ما حفظ عنه في ذلك •

وان كان الزوج حيا فعليه أن يقضيها نخلا برأى العدول حقا
الذي عليه أن شاء من ماله وان شاء من مال غيره اذا ملك ذلك وصار
له .

واذا حضر القاضى قام بذلك العدول من أهل الفضل والمعرفة
قضوها نخلا وسطا من أى نخلة كانت من أنواع النخل اذا كانت
مما له الثمن .

ونظرنا في الصدقات أى بعد للمرأة لحقتها من مال زوجها وما قالوا
به بعد لها بالقيمة .

فينبغي أن تكون القيمة في كل موضع تستوى الثمن فليس أن
النخل استوت ولكن استوى الموضع في تقاسيه فعلانا ومرخصه فينظر
من كل موضع نخلة وسطا يرى أنها قاضية وينظرون ثمنها في موضعها
ثم يعدون النخل من ذلك الموضع .

وكل نخلة كانت مثل تلك النخلة الوسط فهي عن رأسها .

وكل نخلة زادت على ذلك أو نقصت حسبوها بقيمتها .

ومثل ذلك لو أن امرأة كان لها على زوجها عشرون نخلة وله
عشرون نخلة اذا وقف عليها العدول رأوها مستوية وسطاً قاضية
برعوسها وكلها في مواضع يجوز منها القضاء قضوها إياها ثم نظروا
فاذا كل عشر منها في موضع من القرية فعشر في موضع نفيس يزيد في
ثمنه الطالب أو من نوع يرعى الناس فيه ويزيدون في ثمنه .

فاذا كان النوع الآخر أكرم منه كان ثمن هذه العشر ألف درهم
ونظروا العشر الأواخسر وهي عند العدول أفضل وأجود في القيمة

ألا أنها ليس يتنافس فيها كما يتنافس في الأخرى فنظروا في ثمنها فإذا
هي تسوى مائتي درهم •

فهل ينبغى لهم في العشر التي بلغت ألف درهم في المنافسة بعد
أن رأوها قاضية برعوسها أن يرجعوا أن يحملوا ما طلع من ذلك على
الطالب الذي يقضى من الصداق أو هذه التي تساوى مائتي درهم •

وهل يبيع لهم من بعد أن رأوها قاضية برعوسها أن يرجعوا ،
يضاعفوا عليها ؟

فهذا مما يدل على أنه يقصد بالقضاء إلى النخل الوسيط ليس
بالثمن •

مسألة :

والمرأة ومن له الصداق ليس لهم قيمة ولا دراهم إلا أن العدول
احتاجوا إلى ذلك لأن النخل والأرض تختلف عليهم في الدون منها
والغال وزيادة بعض النخل على بعض ولا يجدون الوسيط جميعا
فيرجعون إلى القيمة وعرفوا قيمة النخلة الوسط التي عزموا أن يكون
القضاء عليها ثم أخذوا قيمة الصداق على تلك الدراهم •

وان نظروا قيمة العليا من النخل وقيمة السفلى وقيمة الوسيط
ثم أجمعوا أثمانهن جميعا ثم أخرجوا ثلثه وهو معنا وجه وقد أخذوا
قيمة الوسيط •

وقيل : عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : إنما ينبغى أن
يقضى العدول الصدقات بالقيمة يقومون يأخذون النخل بالاجتهاد منهم

في موافقة العدل اذا كانت النخل لها ثمن غلال قوموا على قدر صحة النخل وغلاها في القرية •

وإذا كانت النخل مطفة متضعفة الثمن حطوا من قيمتها ما يرون ولا ينبغي أن تكون قيمتهم واحدة في الرخص ولا في الغلاء •

وكذلك في الأرض اذا قضوها على نخل نظروا في القيمة على قدر رخص الأرض وغلاؤها لهم ذلك •

وقد وافقنا بعض هذا غير أن النخلة الوسط التي يكون عليها قيمة الصداق انما تقوم على أنها صحيحة •

وأما المسال الذي يقضى منه فانما يقضى بقيمته في ذلك اليوم كان صحيحا أو مريضا أو غاليا أو رخيصا •

وان كان لهذه المرأة على زوجها نخل الخيار فانها تنتظر خير نخلة في بلدها ثم يقضى مثلها من ماله •

وان كان لها نخل خيار فلها وسط الخيار لأن الخيار يتفاضل والوسط من ذاك العدل وهو أن ينظر خير نخلة من بلدها ثم تنتظر نخلة ثانية خيارا بقول العدل انها خيار وما كان دونها فهو خارج من الخيار •

وينظرون نخلة ثابتة يقولون انها معهم خيار وهي عندهم وسط الخيار فيما بين خيار الخيار والنخلة السفلى التي من أسفل الخيار ثم يقضى على تلك النخلة الوسطى ، ان أمكن بالنظر والا فعلى قيمة تلك الوسطى أو ثلث قيمة ثلاث النخلات •

وقيل : إذا كان الزوج ميتا فللورثة أن يقضوها في قسول بعض المسلمين حيث أرادوا من ماله ويكون ذلك في موضعين أو ثلاثة أو أربعة .

ان كان للميت قطع مكن ذلك منها ، ولا يلجأ الى طرف من البلاد ولا الى نخل لا يشرعها الماء ولا الى موضع غائب .

قال غيره : قد اختلف في ذلك :

قال من قال : ليس لهم أن يفرقوا عليها مالها فوق موضع اذا وفى لها حقها .

وقال من قال لهم : ان يفرقوا عليها في موضعين .

وقال من قال : ثلاثة .

وقال من قال : أربعة .

ولا نعلم أنه قيل أكبر من أربعة .

ونساء الجبال لا يقضين من الباطنة .

وحفظت عن مبشر ابن سعيد عن موسى بن علي أن امرأة نازعت في صداقتها وهي من أهل الرستاق فقال زوجها : انه يقضيها من صداقتها من الباطنة .

فحكّم موسى بن علي أن يعطيها صداقتها من البلد الذي تزوجت فيه .

قال : فاشتري لها زوجها من بلدها وعدلها •

ومن غيره من الفقهاء : في رجل طلق امرأته وليس له مال في بلده
ولا في بلدها •

أقول : تقضى على قدر قيمة بلده إذا كان حيا إلا أن يكون هو
من أهل الباطنة وهي من أهل الجبال •

وان كان من أهل الجبال فلها من الجبال •

وان كان هالكا فلها القيمة من بلدها كانت من أهل الباطنة أو من
أهل الجبال •

وان كان هو من غير أهل عمان والمرأة من أهل عمان وكان حيا
أعطيت بقدر القيمة من في بلدها من عمان •

ومن جواب محمد بن محبوب وبشير بن المنذر والوضاح بن عقبه
إلى محمد بن عاى : وعن رجل هلك وعليه لزوجته مهر نخل فعدها
ما كان له من نخل فلم تستوف وله أرض ودواة ودراهم •

فقالت المرأة : أنا آخذ ما ترك زوجي برأى العدول •

وكره ذلك الورثة وقالوا : نعطيك من نخلنا •

قد قال بعض : ان لها أن تأخذ مما سوى ذلك إذا أعطاهم الورثة
صدائقها من النخل برأى العدول •

كذلك لو كرهت هي أن تأخذ مما سوى ذلك من الأرض والحيوان
لم تجبر على ذلك وإن كان يباع من مال الهالك ويشترى لها نخلا •

وإن لم يؤخذ لها نخل فلا بد لها من أخذ الدراهم بقيمة عدوك البلد •
وعليها مثل الذي لها ، والله أعلم •

هذا الرأي الآخر أحب الي •

وإذا تزوج المرأة من بلد وزوجها من بلد آخر وماله في بلده
وليس له في بلدها مال •

فقال من قال : إن لها صداقتها من ماله من بلده •

وأحب آخرون : أن تأخذ حقها من ماله بقيمة نخل بلدها لأنه ربما
كانت النخل من بلدها أغلى •

قال أبو الحواري عن نبهان : أنها إذا قضيت من بلده فبقيمة بلده
وما قضيت من بلدها فبقيمة بلدها •

وإن كانت هذه قرية ليسها من عمان فلها حقها من البلد التي
تزوجت فيه •

وإن كانا غربيين جميعا قدما إلى عمان ثم مات الزوج أو فارقها
فحيث وجب لها حقها أو حكم لها به الحاكم أخذته وينظر في ذلك •

قال غيره : حسن في الغربيين أن يكون القضاء الحق حيث وجب
لها القضاء بسنة ذاك البلد •

ونحن نرى أن يكون سنة البلد التي تزوجها فيه •

قال غيره : قد اختلف في صداق المرأة من النخل :

فقال من قال : اذا طلق وله في بلدها مال ولسه في بلده مال وبلدها

غير بلده :

فقال من قال : تقضى من ماله من بلده بنسبة بلدها •

وقال من قال : بنسبة بلده •

وقال من قال : بنسبة البلد الذي تقضى فيه •

وعن أبي علي : في رجل تزوج امرأة من قرية ثم خرج بها الى

قرية أخرى فطلقها هناك وكان مهرها عليه مائة نحلة •

قال : فأقول : انه يقضيها حقها من البلد الذي تزوجها فيه •

فان كان له مال في بلدها أعطاه منها •

وان لم يكن له فيها نخل أعطاه من نخل بلده الا نخل الحظ ان

كانت من غير الحظ •

وقيل أيضا : عليه أن يعطيها من البلد الذي تزوجها فيه بقيمته •

فان لم يكن له مال ببلدها فله أن يقضيها من بلده على قيمة بلده •

وان لم يكن له مال في بلدها ولا في غيره فلها قيمة بلدها الذي
توجهها فيه •

وقيل عن محمد بن محبوب : أنه كان يرى أن من لزمه في القربات
صدائق فله أن يعطيه حيث شاء منها من نزوى أو من سمد أو من سعال
برأى العدول حتى تتازع من نزوى والجا المطلوب اليه ماله من نزوى •

وقال : من لا مال له من نزوى وأراد أن يقضى من يقضى من سعال
فأرى عليه له •

وعبد الله : يرى أن يقضها نخلا من نزوى برأى العدول •

وان لم يكن له مال ولم يشتر لها من نزوى صدائقها فلها قيمة
صدائقها كما يقوم عدول بلد أهل نزوى النخل والوسطى من الصدقات •

وقال : أرى ان كان قد أمضى الرجل من أهل نزوى وأهل سمد
حيث شاء من القربات فقد رجعت عند ذلك وتفكرت فيه فرأيت :

• أن أهل نزوى يقضون من نزوى •

• وأهل سمد يقضون من سمد •

• وأهل سعال يقضون من سعال •

كما أنه لا يلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامة التي تلزم
أهل سمد •

ولا تلزم أهل نزوى وأهل سمد القسامة التي تلزم أهل سعال •

ولا تلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامة التي تلزم أهل سمد ،
وانما يلزم أهل نزوى عمارة المسجد الجامع وحدهم •

وكذلك يلزم أهل سعال عمارة مسجدهم الجامع وحدهم وأهل
سمد يلزمهم عمارة مسجدهم الجامع وحدهم •

وان كان تزوج امرأة من نزوى وأصلها من الغيبة والرجل أصله
من الرستاق. وكان معها ينزوى الى أن مات الرجل وترك مالا بنزوى ،
فأرأينا أن تقضى صداقتها من نزوى •

وان احتج وارثه أن له مالا ، بالرستاق وهو من أهل الرستاق ،
والمرأة من أهل الغيبة فطلب أن تقضى المرأة من ماله : بالرستاق •

فأشرنا في ذلك فلم يفرق فيه برأى ولم يصح المال الذي في
الرستاق فمضى القضاء من ماله الذي من نزوى من النخل وغير النخل •

قال أبو الحواري تقضى حيث كان مقامه ساكنا بزوجه •

رجل أيضا من أهل نزوى تزوج امرأة من أهل نزوى ثم مات
أو طلقها فطلبت صداقتها فباع ماله من نزوى أو الجاه أو لم يكن له مال
بنزوى ودعاها أن يعطيها مالا له بسعال فكرهت واحتجت أنه نخل
نزوى أغلى من نخل سعال ؟

رأى بعض أن تقضى من سعال بقيمة نزوى ثم بلغنا أنهم ، رجعوا
عن ذلك ورأوا أن نزوى وسعال قرية واحدة ولا يعدم أن تسكون

المواضع موضع أعلى من موضع وإنما لها نخل قاضية فإذا أخذتها فقد استوفت ولا ينظر إلى زيادة ثمنها أو قلتها ولم ير في هذا الرأي بأسا .
وقد وجدنا عن أبي عبد الله في هذه المسألة ، كيف رأى أولا وآخرها وينظر في ذلك .

وقال : فبهذا نأخذ .

وذكر عمر بن القاسم عن أبي علي موسى بن علي — رحمه الله — أن من قضى زوجته صداقها في مرضه أن لها ما قضاهما لا يزال عنه ويدخله العدول .

فإن رأوا فيه فضلا أخرج الفضل .

وإن كان في شرط النكاح أن صداقها من بلد فهو من ذلك البلد ولو مات المطلب وأوصى أن يقضى من غيره فليس له ذلك في حياته ولا في مماته .

وامرأة لها على زوجها مائة نخلة وليس له نخل وله أرض ودور وغير ذلك فقال الورثة : نحن نبيع أرضه أو نأخذها ونقضها نخلا ؟

فإن كرهت فليس لهم ذلك ولها أن تأخذ من مال زوجها ما كان من أرض أو غيرها فليس لهم ذلك .

ولها أن تأخذ من مال زوجها ما كان من أرض أو غيرها برأى العدول .

وينظر الى قيمة صداقتها من نخل ذلك الموضع فيأخذ من أرضه
بقيمتها .

ومن غيره قال : وقد قيل هذا انه ليس للورثة أن يعطوها الا مال
زوجها كان نخلا أو غير ذلك بالقيمة .

وان كان في نخل زوجها وفاء والا أخذت الفسل من بعد النخل
ثم الأرض ثم الماء .

وليس لها أن تأخذ الماء وتدع الأرض والفسل ولا تأخذ الفسل
والأرض وتدع النخل الا برأيها ورأي الورثة .

وليس للورثة أن يعطوها نخلا من غير مال زوجها ويفدوا ذلك
المال .

وليس لها أيضا هي ان طلبت نخلا أن يباع مال زوجها ويعطى نخلا
لم يكن لها في الصداق والنقد وعليها أن تأخذ من مال زوجها بالقيمة .

وقال من قال : أن تأخذ دراهم وتعطى ويباع المال ويعطى
دراهم الا أن تريد هي ذلك ويريد ذلك الورثة وهم بالغون .

وقال من قال : أن ليس لها أن تأخذ الا نخلا من مال زوجها
ويباع المال ويشتري لها نخلا به ويقضوها الورثة من حيث شاعوا نخلا
بالقيمة من قضاء النخل .

وكذلك ليس لها أن تأخذ الا نخلا .

فإن وجد في مال زوجها نخل قضيت المسال وتقضى نخلا من مسال زوجها أو يقدره الورثة أن كانوا بالغين ويقضوها حيث شاعوا نخلا •

وإن كان يتيما فلا خيار في ذلك لها ويقضيها الوصي والمسلمون نخلا ولا يباع من مال زوجها ويشترى لها نخلا تقضى أياها وعلى هذا القول الآخر •

وأما القول الأول : وإن كان الورثة أيتاما أو بالغين فليس لها ولا عليها إلا أن يأخذ من مال زوجها ما كان •

ومنه : امرأة ملكها رجل فمن قبل أن يدخل بها اختطفوا في الحق فقال والد المرأة بأمرها أن حقتها أربعة آلاف •

وقال الزوج : ألف درهم •

فقالوا : إن كان دخل بها فالقول قول الزوج وعليها البينة ، وفيها رأى آخر •

وإن كان لم يدخل فالقول قولها •

ويقال للزوج أن يدا به لن يدخل على أربعة آلاف على ما ادعت فذلك اليه •

وإن كره فيفارقها ويعطيها نصف الألف التي أقر لها به •

ومن غيره قاله : قد قيل هذا •

وقال من قال : القول قول الزوج دخل بها أو لم يدخل بها •

وقال من قال : القول قوله ان ادعى صداقات نسائها لمصاعدا .

وان ادعى أقل من ذلك فالقول قولها ويجبر ان شاء طلق وكان عليه نصف ما أقر .

وان شاء دخل بها وكان عليه ما ادعت هي وهذا القول هو قول حسن .

مسألة :

وامرأة تزوجها رجل وعقد له الولي عقدة النكاح ودخل بها بلا صداق مفروض ؟

فان اختلفا في الصداق من قبل أن يدخل بها انتقض النكاح .

وان دخل بها فقد ثبت النكاح ، ولها مثل صداق واحدة من نسائها وهو وأخواتها وعماتها .

فان اختلفت صداقاتهن فلها الوسط من ذلك وان كانت هي قد تزوجت هي زوجا من قبل زوجها على أقل من صداقات نسائها .

فقالوا : ليس لها على زوجها هذا الا مثل صداقها الذي تزوجت عليه هي فلا ترد الا مثل صداقات نسائها .

وان كان صداقها الذي كانت تزوجت عليه الأول أكثر من صداقات

نسائها الا أن تكون هي مع العدول من أهل المعرفة بها مستحقة في قدرها
كمثل الصداق الذي تزوجت عليه من قبل •

فما نحب أن تهرم ذلك وإن كان زائدا على صداقات نسائها لأن
قدرها والى من نسائها •

قال أبو الحواري : ليس لها عليه الا صداقها الذي تزوجت عليه
كلن قليلا أو كثيرا هكذا قال لي نيهان •

ومن غيره : قد قيل : لها : صداق مثلها في قدرها ولا ينظر الى
صداقات نسائها •

وقال من قال كصداقات مثلها من نسائها •

وقال من قال : مثل صداقات نسائها فإن اختلفا ذلك فلها الوسط
من صداقات نسائها •

وقال من قال : لها كصداق أمها •

وإن كانت قد تزوجت من قبل زوجها على صداق كان لها صداقها
ذلك إن كانت في حال القدر الذي تزوجت عليه والا فلها صداق مثلها •

وإن كانت الصداقات مختلفة كان لها الوسط من صداقاتها •

رجل قضى امرأة أو باع نخلة أو ثلاث نخلات أو أكثر من قطعة
كانت نخل لم يبق من النخل غير الذي قضى أو باع غير الأصول
النخل بنيه •

فقد قال من قال : ان النخل لا تعطى الا بقياس أصول النخل
بينية •

وقال من قال : ان النخل التي قد قنيت وانما لكل نخلة ثلاثة
أذرع فان كانتا نخلتين ملتفتين أو ثلاث ملتفات في شخ واحد فالثلاث
بأرضهن كلهن له •

وقال من قال من الفقهاء : ان لها صداقها • ولو فارق الآخرة •

وقال محمد بن المسيب : فان فارقها قبل أن تقبض الأول من
صداقها لم يكن لها صداق أجل ، وهو قول محمد بن محبوب •

ومن غيره : قال وهذا معنا أنه اذا فارق الآخرة لم يكن لك ولى
صداق معجل من الأجل •

ومن غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : لا صداق لها عليه اذا تزوج عليها لأن ذلك له مباح •

وقال من قال : اذا تزوج باذنها فأذنت له في التزويج فتزوج ولا حق
عليه لأنه قد تزوج برأيها •

وان تزوج بغير اذنها فعليه الأجل من صداقها •

وقال من قال : عليه الأجل من صداقها واو أذنت له في التزويج حتى
تأذن له أن يتزوج امرأة بعينها •

فإن أذنت له أن يتزوج امرأة بعينها فتزوج ولم يؤخذ لها بأجل صداقها .

وقال من قال : يؤخذ لها بأجل صداقها إذا تزوج عليها : كان ذلك باذنها أو بغير اذنها كان الاذن بامرأة بعينها أو لم يعين امرأة بعينها .

فإن تزوج امرأة على زوجته ثم طلق الأولى ثم ردها في العدة .

فقال من قال : الصداقات للأولى التي طلقت وردت في العدة ولا صداق للأخرة ، لأن هذا ليس بتزويج وإنما ردها في العدة .

وليس للأخرة أجل صداقها ، وللأولى وللأخرة لأنه قد رد للأولى والرد بمنزلة النكاح ولو أنه لم يطلقها لم يكن للأخرة شيء .

وقال من قال : يؤخذ بالأجل للأخرة ولا يؤخذ بالأجل للأولى إذا ردها .

وإن كانت الأولى اختلعت اليه ثم ردها في العدة فالاختلاف فيه واحد .

والأكد أن يكون للأخرة أجل صداقها .

ولا يؤخذ للأولى بأجل صداقها لأنها قد ملكت نفسها ثم رجعت فهي داخلة على الأخرة أيضا .

والأولى لم يكن لها في نفسها ملك .

وقيل : اذا تزوج الرجل على رجل غائب فانه يضمن المتزوج وعلى الغائب الصداق .

ان حدث الغائب حدث قبل أن يعلم أمره لزم المتزوج عليه الصداق .

وكذلك الذى يتزوج على نفسه اذا كان فى حد من يجوز له أن يزوج حرمة .

والمرأة يتزوج بها اليتيم لها فى نفسها الخيار ان شاعت رضيت وتمسكت وان شاعت لم ترض .

فان رضيت فى أول الترويح أمسكت عليه حتى يبلغ ويعلم رأيه وتتمام ارادته فى ذلك .

فان رضى بالترويح ثبت .

وان حدث بالمرأة المتروجة حدث وكانت راضية بالترويح وكان الملك لها صبيا وجب له الميراث فى مالها اذا كانت راضية .

قال الحوارى : فان بلغ اليتيم من بعد موتها حلف يمينا ان لو كانت حية لرضى بها زوجة وأنه قد أتم هذا الترويح ورضى به ثم يكون عليه الصداق .

ويكون له الميراث منها ، هكذا حفظنا .

وان كان الزوج بالغا والزوجة يتيمة أو صبية ووالدها حى فالترويح بحاله .

فإذا بلغت ورضيت به زوجها ثبت النكاح •

• وان كرهت : انفسخ النكاح •

وان مات وهي لم تبلغ ورثته ولورثته عليها يمين اذا بلغت أنه لو كان حيا لرضيت به زوجها •

واذا تزوج الرجل يتيمة ولم يعلم ما عندها في ذلك ثم تزوجها تزويجا ثانيا من بعد ما بلغت ثم ظهر منها الكراهية للزوج فإذا كرهت انفسخ نكاح التزويج وبطل •

• وبدركها التزويج بيمين أنها ما رضيت به زوجها ان اراد ذلك •

وعن رجل تزوج يتيمة زوجها وليها وكان أمرها واقفا حتى باغت ويجهز لها ويرجع الولي فأشهد لها ثانية بالصداق ولم يعلم رضاها ولا سخطها •

ان قبضت النقذ وقبضت الثياب ثم أظهرت الكراهية وطاب الرجل أن ترد عليه الذي له على جهته ؟

فأقول : ان لم يصح رضاها حتى أظهرت الكراهية فذلك لها وعليها أن ترد على السذي أملك كل شيء بصره اليها من الدراهم والسذهب والثياب والمتاع على جهته •

وما أتلفت من ذلك ردت عليه مثله الا ما صح أنه هو أمر فعمل فيه ما قال فهو ما ترد عليه على ذلك •

مسأله :

وإذا تزوج الصبي المرأة البالغ ورضيت به زوجها غيره وأنكرت
الرضا •

فإذا قام عليها شاهد عدل بالرضا : فرق بينهما وأخذت صداقها
ولا يحل لهما جميعا •

قلت : فإذا ولدت ولدا فيكون الولد بنغير رشده أو ولدتين •

قال أبو الحواري : الولد للاب ، فإن علم هذا الزوج أيضا بتزويجها
بهذا الصبي أو غيره وسمع أن عليهما البينة بالرضا بتزويج الصبي ولم
يقم بأمر الصبي أحد حتى بلغ وطلب زوجته ورضى بالتزويج بها فرق
بينها وبينه •

ولا تحل للاول ولا للآخر •

وإن طلق الصبي لم يجز عليه الطلاق حتى تبلغ ثم يرضى أو يكره •

ومن كتاب أبي قحطان رحمه الله ، قال أبو عبد الله : الشروط المجعوا
في النكاح عند عقدة النكاح يجوز على أهلها ولا نقض فيها •

وقال أبو عبد الله : بلغنى أن موسى بن أبي جابر حكم في امرأة من
أهل سيغم تزوجها رجل على صداق رجلين فارسين وكان أهل سيغم
يقرضون في صدقات نسائهم اكل رجل أربعين نخلة •

فحكم موسى لهذه المرأة لكل رجل فارسي أربعين نخلة مثل سنة
أهل بلدها •

فغاب ذلك عليه الاشياخ ، وقالوا : ليست لها الا قيمة رجلين من
الفرس يوم تستحقها ولا يأخذ كما اشترط أهل بلدها •

وقال أبو عبد الله وذلك قولى كما قال الاشياخ ومن غيره •

قد قيل : ان موسى بن أبى جابر لم ينتقض حكمه ذلك ولا رجع عنه
ومضى على ذلك •

وقال : اذا تزوج الرجل المرأة على صداق أربعة فرس ، فان قال :
رجالا أو عبيدا أو ممالিকা أو صفاء أو سن منعتى سداسى أو خماسى أو
أقل أو أكثر فهو ثابت •

وان كان انما تزوجها على أربعة فرس مرسله ولم يفسر كما وصفت
لك فلا أرى لها شيئا ان كان زوجها مات •

وان كان طلقها وهو حي أخذته حتى يقر كم صداقتها هذا كم هو
فأخذه لها بما سمى به ولا يقبل منه حتى يسمى بما شاء قليلا أو كثيرا •

قلت : ولا ترجع الى صدقات نساءها •

قال : لا •

قلت : فان أشهد وليها انى قد زوجته لها على صداق ولم أسم به
ودخل بها انا أخذ منه كأوسط صدقات نساءها ؟

قال : لا ، ولكن ان كان حيا أخذته لها حتى يقر لها بما شاء •

وليس لها الا ما أقر به لها •

وان كان ميتا فليس لها شيء وانما يكون لها أوسط صدقات نساءها
اذا تزوجها ولم يفرض لها وليها شيئا • انقضى •

قال أبو عبد الله : يجوز للرجل أن يشتري من زوجته صداقها الذي
عليه لها •

كما يجوز لها اذا أعطته اياه •

• فان احتجت بالجهالة للصداق فإنه غير وافت فلا حجة لها •

قال : لا يجوز له بيعه ولا عطيته لغيره ما لم يضمن به الزوج •

وفي سماع مروان بن زياد عن محمد بن محبوب — رحمه الله ،
وسألته ، عن رجل قضى زوجته نخلا فأكلتها سنين ثم طلقها قبل أن يدخل
بها ؟

قال : ترد عليه نصف الثمرة وترد عليه نصف النخل •

قلت : فان كانت النخل قد فنيت ؟

قال : ترد عليه نصف الارض ولا يلزمها في النخل شيء •

قلت : أرايت أن قضاها جارية فولدت معها أولادا ثم ماتت الجارية
فطلقها قبل أن يدخل بها •

قال : له نصف الاولاد ولا شيء عليها في الجارية •

وإذا قضى جارية وماتت ثم طلقها من قبل أن يدخل : لم يلزمها
أن ترد عليه نصف قيمتها ولكن ترد عليه نصف غلتها •

وإذا استعملتها عملا فماتت فيه لزمها له نصف قيمتها ، لأنها عرضتها
للتلف فأنها أمرتها أن تزجر فوقعت في البئر فماتت أو نطحها الثور
فماتت فطبيها له نصف قيمتها ونصف غلتها •

وليس عليها ضمان في النصف الباقي •

وإذا أتلفت النخل : لم يلزمها أن ترد عليه إلا نصف الثمرة لأنه دفع
اليها برأيه أو برأيهما جميعا بما ليس عليه لها حتى يدخل بها وإنما هي
أمانة لا يلزمها الضمان • انقضى •

وعن أبي عثمان كان يقول في المرأة تموت فيطلب الورثة صداقتها
إلى زوجها العاجل والآجل ، فيقول الزوج أما العاجل فقد استوفته
قبل الدخول •

ان على الزوج البينة بالوفاء ودخوله لا يهدم حقها •

وكذلك في الحياة •

وقال مسيح وبذلك كان بن البشر يحكم •

قال لى عبد الله : والذي عليه صداق خمسة عشر بعيرا صداقا لزوجته
مرسلة تعطى الوسط من الأبل من الذكور النصف •

ولعله أراد من الإناث النصف والنصف من الجذع والنصف من الثنى
ويدع ما دون ذلك من السفان وما فوقها •

وكذلك قال في السوصفا بترك الرباعي والمسراوق ويعطى الخماسي
والسداسي •

وان شئت قومت الرباعي والخماسي والسداسي والمراوق ويعطى ، ثم
يطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة ويعطى الربع لكل وصيف •

وقال من قال : زوج على خمسة رجال زنج قوم الحرو البالغ والعالج
الوسط والعلاج الغاني ثم أخذ ثلث القيمة من هذا الكل رجل واحد •

ومن غيره : قد قيل هذا انه يقوم الامرد البسالخ ، والبالغ الملتحي
والعلاج الوسط والعلاج الغاني ثم يأخذ من القيمة لكل رجل ربع •

وقال من قال : يؤخذ البالغ الملتحي والعلاج الغاني فيكون له
نصف تلك القيمة •

وقال من قال : يؤخذ البالغ الامرد والعلاج الوسط ثم لكل واحد
نصف تلك القيمة •

قال له عبد الله : في رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان ماتت قبله ف
صداق عليه •

انه يلزمه الصداق لو رثتها من بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط
عليها ان مات هو قبلها فلا صداق لها •

ان ذلك يلزمها اذا مات وتبرأ من صداقها •

ولا سبيل لها في الصداق على ورثته في ماله •

وقلت : وكذلك اذا قال ان مات قبلها فلا شيء لها عليه الا ما وجدت له من مال •

قال : نعم ، معروض على أبي عبد الله في الهدايا والضحايا •

واذا أهدى الرجل الى زوجته من عاجلها اذا طلب ذلك الزوج فلا يرى له ذلك من عاجلها ولا من آجلها حتى يشترط عليها •

ومن غير كتاب أبي قحطان ، وعن رجل تزوج امرأة من غير بلده ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت عنه من أين يكون قضى صداقها ؟

فأما اذا طلقها كان هو الذي يقضى عن نفسه •

قد قال من قال من الفقهاء : تقضى من حيث شاء من بلدها وبلده أو من غير بلدها من حيث شاء •

وان أراد من القرى برأى العدول عدول ذلك البلد الذي يكون منه القضاء في الصدقات وبهذا القول نأخذ •

وقال في غير هذا الباب الجواب فقال من قال : تقضى حيث شاءت من سنة بلدها وقيمة النخل في القضاء في بلدها •

وقال من قال : يقيم النخل في القضاء في الصدقات في ذلك البلد الذي تقضيها منه •

ومن جوابه تمام المسألة ، وأما اذا مات عنها ، فان كان له ببلدها مال لم يكن القضاء الا في بلدها برأى العدول ، عدول البلد ببلدها •

وان لم يتم الوفاء بصدقاتها من بلدتها قضت من بلدته ما بقى من
صدقاتها برأى عدول بلدته .

وان كانت المرأة هي الميتة وأراد الزوج : قضى ورثتها : كان القضاء
من مالها .

فان لم يكن لها في بلدتها ، وكان القضاء من ماله قضى عن نفسه من
حيث شاء من ماله ان شاء من بلدتها وان شاء من بلدته من حيث شاء من
ماله .

رجع ومن غيره قال : وقد قيل بعضهم من ماله وليس موتها كموته
لان الحق عليه في جملة ماله مما ورث منها أو من غيرها .

وأما اذا مات هو لم يكن قضاها الا من ماله لان الحق عليه في ماله .

وقال من قال : أيضا ان الورثة يقضونها بعد موته من حيث شاءوا
ويعدوا الحال والقول الاول هو الاكثر .

وقال من قال : ان عليه هو ان كانت هي الميتة أن تقضى ورثتها من
مالها من بلدتها ثم من بلدته ثم من حيث ما كان لها مال اقرب القرى الى
بلدتها حتى تستوفى من مالها .

ومن جوابه : فاذا مات عنها وكان له مال ونخل وأرض وماء
فان كان شرط عليها عند الترويع الاصداق في بلدتها معروف بعينه
وكان له في ذلك البلد من النخل مالا يوفيها صدقاتها أخذت النخل .

ويأخذ الباقي من صدقاتها من الارض برأى العدول بقيمة
النخل .

وكذلك الماء الا أن تختار المرأة أن تأخذ نخلا من غير بلدها من
ماله حيث كان : فلها ذلك •

وان أرادت أن تستوفى صداقها من البلد الذي شرط لها فيه من
الارض والماء بقيمة النخل كان لها ذلك اذا لم يكن في النخل وفاء •

وان كان لم يشترط لها شرطا في بلدها بعينه فأخذت من بلدها ما
وجد له من النخل ثم يبيع نخله من حيث ما كان له من النخل
ومن القرى •

ومن غيره ، قال : وقد قيل لها من أقرب القرى الى بلدها يبيعه
الأقرب ثم الأقرب حتى تستوفى •

ومن جوابه : وليس عليها ولا لها أن تأخذ أرضا ولا ماء ما دام
يوجد له نخل في بلدها أو غير بلدها •

فاذا بادت النخل ورجعت الى الأرض والماء أخذت ما بقى في
بلدها له من الأرض والماء •

ويبدأ بالنخل البالغة ثم الفسل ثم الأرض ثم الماء حتى تستوفى
رأى العدول تستوفى •

فان لم يكن له هناك وفاء رجعت اتبعت أرضه وماءه حيث كان من
القرى رجعت الى قريتها فأخذت الفسل ثم الأرض ثم الماء وليس
عليها ولا لها أن تأخذ من غير بلدها شيئا من الفسل والأرض والماء
مادام له فسل وأرض وماء في بلدها •

فإذا استفرغت ماله من بلدها من الفسل والأرض والمساء رجعت
الى أقرب القرى اليه فأخذت بقية صداقتها من الفسل ثم الأرض ثم الماء
من ماله وكذلك حتى تستوفى •

ومن جوابه : وعن رجل تزوج امرأة على صداق من سقى فلج
بمعينه وله في ذلك الفلج نخل وأرض وماء •

فالجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى •

ان لم يكن له من النخل في ذلك الفلج ما يوفيها صداقتها استتمت
صداقتها من الأرض والمساء من ذلك الفلج الذي كان شرط الصداق فيه •

وليس لها أن تجاوز الى سقى فلج آخر مادام يوجد في هذا
الفلج الذى شرطها فيه لها من مال ومن أرض وماء •

فإذا استفرغت ذلك من جميع النخل والأرض والمساء ، من ذلك
الفلج الذى شرطها فيه رجعت ببيع ماله حيث كان من النخل •

ثم بعد ذلك الأرض والمساء حتى تستوفى برأى العدول بقيمة ذلك
الفلج الذى كان لها فيه •

وان أرادت المرأة أن تدع الأرض وتبيع النخل حيث وجدتها كان
لها ذلك برأى العدول بقيمة ذلك الفلج الذى كان لها فيه الشرط ما كان
القضاء في هذا البلد •

وإذا جاوزت إلى بلد آخر غير ذلك البلد كان القضاء برأى العتوك
في ذلك البلد بقيمة ذلك البلد الذي تقضى منه بعينه صداقها •

وبهذا نأخذ والله الموفق للصواب •

ومن غيره قال : وقد قيل إن لها أن تأخذ بقية صداقها من حيث
كان بقيمة ذلك الفلج الذي لها فيه الشرط لأن حقها منه •

بَاب

فِي

قضاء المحققات أيضا من الأثر

وإذا قالت المرأة للرجل اذهب لخطب علي كذا وكذا فما وضع
عليك فوق ذلك ، فليس ذلك عليك •

فإذا أقرت بذلك أو أقامت عليها ببينة حكم عليها •

وقال من قال : لها صداقتها وتسمى منافقة •

ومن غيره قال : وقد قيل ليس لها الا ما بقي عليه في السريرة
الا أن يحكم عليه بذلك في الظاهر فلا يسعها ذلك وعليها رده •

وقال من قال : لها ما فرض وليها لأن التزويج انما وقع على ذلك •

ومن غيره : ومن جواب أبي ابراهيم الى خالد بن عبد الله ، سألت
رحمك الله عن رجل تزوج امرأة وكتب عليه حقها في نفسه وماله ثم
خرج الزوج قطع البحر وترك المال في يد زوجته الى أن هلكت وزوجها
غائب قاطع البحر •

ثم أزال ماله بعد موت زوجته أو قبله الى رجل هبة ولم يقبض
الموهوب له المال حتى هلك الواهب وللمرأة على زوجها صداق •

فقد سألت عن نحو هذا فقال من قال من أهل العلم : ان الصداق

إذا كان فيه شيء من ماله محدود فليس له فيه إزالة وحققها في ذلك بلد
المسال حتى تستوفي حقها .

فإن كان في ماله سواء ثم أزاله إلى رجل آخر هبة له ثم
هلك الواهب ولم يقبض الموهوب له المسال فإن الهبة عطية .

والعطية إذا لم تجرد لم تثبت وللمرأة حقها في مال زوجها ولورثتها
ميراثها منها على ما يصح من ذلك .

وإن كان إزالة بحق أو بإقرار أو غير ذلك بالصحة عند المسلمين
فذلك ثابت إن أزيل عليه ، والله أعلم .

ومن جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان : وأما ما قال أنه
قضاها صدقتها على شرط ومثوية أنه يكون ماله في يده إلى أن يموت .

فقد سمعنا ورأينا عن أبي عبد الله أو غيره أن هذا قضاء ضعيف
حيث فيه مثوية .

وهو مثل بيع فيه شرط ومثوية .

ومن غيره قال : وقال من قال أنه ليس على الرجل أن يقضى زوجته
أجل صدقتها حتى يأخذ ما يحل به .

فإن طلب أن تقضى زوجته ، فلا تجبر هي على ذلك .

وإن أبى هو لم يجبر على ذلك .

وقال من قال : إذا عرض عليها أجل صدقتها جبرت على أخذه .

فان قبضته ثم طلب أن ترد عليه فقال من قال عليها أن ترد •

وقال من قال : ليس عليها رده •

ومن غيره : وسألت عن رجل أدخل رجلا على امرأته في الكلام حتى
وطئها ؟

قال : يلزمه صداق غير الصداق الذي عليه •

ومن غيره : وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : اذا
اشتراط الرجل على نفسه لزوجه جارية لا تموت فأراه شرطا ضعيفا
وانما عليه أن يعطيها مرة واحدة لأنه يموت وتزول المرأة من يده الى
وارث بعد وارث •

فان اختلفا في ذلك قبل الدخول : انتقص النكاح •

فإذا وقع الدخول فانما عليهم مرة واحدة •

وعن أبي الحسن أنه قال : يجوز هذا الشرط لها على زوجها ،
وكلما ماتت جارية كان عليه من الصداق جارية •

ان كانت هي ممن يخدم فعليه لها خادم آخر سوى الجارية التي
شرطت عليه في صداقها لأن تلك لها هي •

هكذا رأيت في كتاب محمد بن جعفر •

ومن تزوج على خمسة زنج منهم الرباعي والخماسي والسداسي

(م ١٢ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

والمرامق والأمرد والبالغ والعليج الوسط والعليج العالي ثم يكون من ذلك
السبع لكل زنجى واحد •

✽ مسألة :

وسألته عن الرجل يتزوج المرأة على مائة نخلة فيمكث معها ما شاء
الله ثم يتزوج امرأة أخرى على ما يملك ويجوز عليها •

قال : يقسم بينهما نصفان •

وقال بعضهم : لكل واحدة منهما على قدر صداقتها بالحصّة •

فإن كان تزوجها على ما يملك ولم يكن يعلم كم هو وكان أقل من
صداقتها فلها صداقات نسائها •

ومن غيره قال : وقد قيل إذا كان ماله قيمة أربعة دراهم
فصاعدا : جاز التزويج وليس لها الا ذلك •

وقيل : إذا تزوج الأخرى على جميع ما يملك جاز لها ذلك وكان
صداق الأولى دينا عليه •

وقال أبو عبد الله في الصداق لا تأخذ المرأة دون الوسط من
صداقتها ولو ضعف لها •

وليس لها أن تأخذ فوق الوسط من صداقتها ولو زاد العدول في
قيمتها •

قال : وان كان كذلك يجيء اذا كانت في ماله وما بقى من البنخل
عن رعويسها •

فان لم يكن فيه وفاء أو شيء مما بقى برأى المعدول ، قال : وليس
للمعدول ان انقضوا في الصداق الا ما يتل ويحمل •

قلت : فان كانت تحمل كل نخلة عذقا ؟

قال : لا ، ولكن حتى تكون نخلا يحمل أكثر من ذلك •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة على صداق خمسين نخلة وألف
ولم ينسم الألف ما هو ثم اخطفوا في الألف •

فقالت المرأة ألف دينار •

وقال الرجل : ألف درهم •

قال : القول قول الزوج •

وليس لهم الا ما أقر به الا ما قامت به البينة بدرهم أو غيرها •

ومن غيره قال : وقد قيل ان لها من ذلك ما عليه سنة البلد من
نسائها أو ممن هو مثلها ان كان الألف يكون دنائير فدنائير •

وان كان دراهم فدراهم اذا تقارروا انه لم ينسم عند العقابرة

• شيء •

وان تداعيا فقتال هو ألف درهم ، وقالت هي ألف دينار فالتسول
قوله مع يمينه •

ومن جواب أبي الحواري : واذا تزوج الرجل يتيمة هو وليها تزوجها
بأقل من صدقات نسائها ثم وطئها فلما بلغت غيرت •

قال قوم : ليس لها الا ما فرض الولي •

وقال من قال : مثل صدق نسائها •

وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة على أقل من صداقها •

فعلى قول محمد بن محبوب على ما وصفت لك ، ليس لها الا ما
فرض وليها •

واختلف في ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن الفضل ، قال بعدهما
ان كانت بكرا فلها صدقات نسائها •

وان كانت ثيبا ، فليس لها الا ما فرض وليها •

وان كانت تسأل عن ذلك اذا كانت ثيبا والبكر تستحي لا تسأل
عن ذلك •

وقال الآخر : وليس لها الا ما فرض وليها كانت بكرا أو ثيبا •

وقول الآخر : لها مثل صدقات نسائها كانت بكرا أو ثيبا •

ومن غيره : قال نعم •

وقد قيل : هذا كله عرفناه وحفظناه .

وكذلك قيل في الوكيل زوج برأى الوالى ولم يحد له الولى حدا .

فقال من قال : للوكيل مثل الولى وليس للمرأة مثل صداقات نساءها
إذا فرض لها أقل من ذلك .

قال من قال : للوكيل مثل الولى ، وليس للمرأة الا ما فرض لها
الولى ، والوكيل الا أن يحد له الولى حدا أو يحجر عليه ، أن ينقص
دونه ، فلا يجوز أمره بعد الحد .

وكذلك قيل في الصبي إذا زوج حرمة التى يلى تزويجها بأقل من
صداقات نساءها .

فقال من قال : ان الصبي في غير هذا غير البالغ .

وقال من قال : كذلك سواء ليس لها الا ما فرض وليها ولو كان
صبيا .

واختلفوا أيضا في الصبية إذا زوجها الصبي بأقل من صداقات
نساءها .

فقال من قال : في هذا ليس كالبالغ من يزوج الصبي والصبية إذا
زوجها البالغ .

وقال من قال : كل ذلك سواء في الاختلاف .

وإذا زوج الولي نفسه بنصير علم المرأة بأقل من صداقات نساءها
وصداقها الذي ثبت لها عليه التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها ؟

ان لها الذي ثبت لها عليه التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها •

فان لها عليه صداقها كأوسط صداقات نساءها كانت صبية أو بالغاً
أو بكراً •

ولا نعلم في ذلك اختلافاً •

ومن غيره : وامرأة قالت لزوجها أقض عن أبي دينه •

فقال : لا أفعل إلا أن تشهدى لى بشيء من مالك غير صداقها الذي
عليه •

فقضى عن أبيها دينه فأشهدت له بصداقها ثم رجعت تطلب
ما أشهدت له به فكره •

أيسه ذلك ويطل له ما أشهدت له به كان الدين قليلاً والذي
أشهدت له به كان كثيراً من دين أبيها بأضعاف ؟

ان كانت عارفة بالدين الذي على أبيها وكم هو من الدراهم وعارفة
بما أشهدت له به فهو ثابت عليها وهو له حلال •

وان كانت غير عارفة بدين أبيها فلها ما قضى عن أبيها ويرد عليها
الباقى •

وكذلك ان كانت عارفة بدين أبيها وام يعرف ما أعطت •

مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم دخل عليها فوطئها مرة
بعد مرة .

وقال : انه قد ردها ثم علم بعد ذلك .

قال : يفرق بينهما ولها صداقها الأول ولها صداق ثان بوطئها اياها
الا أن يكون وطئها مرة قسر ثم تركها ثم قسرهما مرة أخرى .

فعلية لكل مرة قسرهما صداق سوى الصداق الأول .

وكذلك ان كان لم يعلمها بالطلاق ثم دخل عليها ووطئها ثم تركها
وانقطع ثم رجع فوطئها فعليه لكل مرة فعل بها هكذا صداق .

وستل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج عليها امرأة
أخرى فطلبت الأولى صداقها كله ؟

قال : ليس لها الا نصف صداقها .

وقال : اذا دخل بها كان لها عليه الصداق كله .

وهن غيره : قال نعم وانما ذلك الاجل .

وأما العاجل فلا سبيل له حتى يؤديه كله .

وقد قيل : اذا تزوج عليها كان لها عليه أن يؤدي اليها الحسق كله
لأن ذلك محله وليس يحجر الدخول عن ذلك ، والله أعلم بالصواب .

وحفظ الفضل بن الحواري عن زياد بن الوضاح عن موسى بن علي ،
أنه إذا تزوج عليها استوجبت صداقها كاملا وان لم يدخل بها •

ومن غيره : وعن امرأة تركت لزوجها صداقها فلما حضره الموت
أوصى لها بصداقها ؟

فان كانت تركت لزوجها صداقها بمطلب منه اليهسا ثم أوصى لها به
في مرضه وزده اليها فهو لها •

وان كانت تركته له من غير مطلب منه وطلبت نفسها ثم أوصى به
لها أوردته عليها في مرضها فذلك لا يجوز لها لأنها من الورثة •

ولا يجوز له في صحة ولا مرض ولا عطية عند الموت •

ومن غير سماع أبي مروان ، واذا أرسل الرجل رجلا يتزوج عليه
فقال القوم : ان فلانا أرسلني أن أتزوج عليه وان تزوجه فمن
رسالته قبلت لكم وان كرهتموه فأنتم أعلم فزوجوه فأنكر المرسل ؟

فلا شيء على الرسول وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج
عليه ويجبر المرسل أن يطلق •

وان كان الرسول لم يقل ان فلانا أرسلني وتزوج عليه ثم أنكر
المرسل •

وقال الآخر : انه أرسله •

فعلى الرسول نصف الصداق •

وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله •

ويجبر الذي يتزوج عليه أن يطلق من رجل أنه لعله أرسله ثم
أنكر إلا أن يكون مع الرسول بينة عادلة له عليه ، وأنه أرسله
غير أخذ بالبينية •

ومن غيره : وعن رجل تزوج ابنة امرأة فلما جاء ابنه قال لا حاجة
لي فيها ؟

أن كان قد فرض لها صداقا فقبل به فهو عليه •

وأن لم يتقبل به فليس عليه شيء إلا أن يكون حملت من أرض
أخرى فإنه ينفق عليها حتى يردها •

ولا بأس أن يتزوجها إن شاء بمهر جديد إلا أن يكون ابنه أمره •

فإن كان ابنه أمره أن يتزوجها فلا تحل لابنه •

ومن غيره : عن أبي مروان حفظة الله : قال : أحفظ عني أيما ولد
أو أجنب تزوج امرأة أرجل ثم كسره المتزوج أن على المتزوج نصف
الصداق •

وقال : وإن قال الوالد أو الأجنبي المتزوج أن الغائب أرسله أن
يتزوج تلك المرأة فزوجوه فلما بلغ ذلك الغائب أنكروا الرسالة ولم يرض
بالتزويج أنه لا يلزم المتزوج صداقا •

فإن أقر أنه أرسله ثم قال : لا أرضى فعليه نصف الصداق •

وإذا باع رجل غلامه بمائتي درهم وكان متزوجا امرأة بألف درهم
وهو يساوي ألف درهم ؟

فانه ليس لها عليه غير المائتي درهم التي باعها بها وعليه يمين
ما والس في بيعه هذا .

ومن كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة قال أبو عبد الله
قال أبو علي : في رجل تزوج امرأة على صداق ألف درهم فدفع اليها
ألفا قبل دخوله لها فوهبته له فقبضه منها ثم طلقها قبل الدخول بها
فطلب خمسمائة درهم وقال : ليس له وقد صار إليه ما دفعه اليها .

وفي هذه المسألة انها اقتضت ما استحققت بالعقد وضمنت الباقي
له فلما طلقها لم تستحق غير الخمسمائة الدرهم وهو نصف الصداق
فينبغي أن يضمن الباقي ، لأنها تصدقت ، والله أعلم .

وإذا شرط للمرأة جارية فهي جارية سوداء .

وان ادعت المرأة أو وليها أنها هندية وقالوا : ان الوصفاء فرسسا
أو هنودا فعليهم البينة بذلك .

قال أبو عبد الله : في الحلة الكاملة التي يشترطها بعض الناس
في صداقات نسائهم .

قال : ان كان أهل البلد لهم في ذلك شرط معروف من الثياب فهو
على شرطهم .

وان لم يكن في ذلك معهم شيء معلوم فاني أرى أن هذه الحلة
الكاملة كسوة امرأة أثواب ملحقة ودرع ورداء وخمار وسنطا من الثياب .

وجعلت للمرأة ستة أثواب على زوجها ليهال ما يحدث لها من
الحيض • انقضى •

وفي رجل تزوج امرأة ثم تزوج أخرى بجميع ماله وعلى ذلك
أنكحوه •

قال محمد بن المسيب : لا تدرك الأولى شيئاً وعلى ذلك أنكحوه •

إن كانت الآخرة قضاها على قدر صداقات نساؤها أو أقل من ذلك
جاز قضاها •

وإن قضاها أكثر من صداقات نساؤها أعطت صاحبها الفضل من
حقها الذي لها عليه •

إن قضاها ماله بعد أن دخل بها فلما علمت الأولى طلبت حقها ؟

قال مسيب : هذه معى مثل الأولى يجوز لها ما قضيت •

وقال هاشم : في هذه أيضاً مثل قوله في الأولى وهو رأيهما •

وقال هاشم : إن وارث وغسان قسما صداقاً قبضته الآخرة بينهما
وبين الأولى ، وكانت الأولى لم يدخل بها •

وزعم أزهر ابن علي أنه شهد هو وشاهد معه عبد موسى بن علي
عن رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل وإن الولي أشهدهما بعد
ذلك أنه قد أجازها على امرأته •

أثبت موسى عليه الآجل ولم يلزمه العاجل •

قلت : فإذا كان عليه لزوجته صداق ولم يمكنه النخل فطلب أن يشتري لها نخل فلا يجد الا شراء باده على ثمن النخل .

هل يؤجل في ذلك على قدر القياس ؟

انه يؤجل كما يؤجل الذي لم ينفق ماله الا بكسبران .

ومن جواب أبي الحواري وعن يعطى زوجته من صداقها شيئاً من ماله على أن ليس لها ثمرته على أن ثمرته لأولادها أو نفقتها من صداقها بنقطة ماله ولا شيء لها في أصله .

فعلى ما وصفت فإذا أعطى زوجته صداقها بما شاء من ماله أن ليس لها ثمرته على أن ثمرته لأولادها .

فهذا باطل ولا شيء لها في أصله لعله أراد أن قضاه ثمره ماله سنين .

فإن رضيت بذلك وقبضت المال على ذلك وعرفت ما قبضت من المال على ذلك ثبت عليها ذلك ولم تكن الا ثمره ذلك المال وهذا الشرط ثابت .

وعن قال لزوجته أنى كنت تزوجت امرأة وتركت لى صداقها الذى لها على وأحب أن يسمع زوجته ورجاء أن تدع له حقها فتركت له حقها .

أبيراً أو هذا مطلب منه ؟

قلت : وكذلك لو قال لها ما أحب الى لو قد تخلفت من حقه حتى الذى لك على .

أو قال : ما انى فى غم من حقتك •

أو قال أخاف أن أموت وحقتك على •

أو قال : لا أدرى كيف احتال أخلص من حقتك •

قلت : ما ترى أن تركت له على هذا •

أيبراً أم لا يبراه له ؟

فقد قالوا : ليس له أن يعرض لامراته فى صداقتها •

فاذا عرض لها فتركت له على التعويض ثم رجعت كان لها الرجعة
ولا يبرأ من صداقتها اذا رجعت فى ذلك وكأنهم رأوا التعريض مثلاً
الطلب •

وكذلك لو دعا ربه بمحضرها فتركت له من ذلك فهو مثل الطلب •

وان طلب اليها صداقتها فتركته له ثم لم يرجع حتى مات أحدهما
فقد برى من صداقتها •

وقد أجاز بعض الفقهاء الطلب الا أن لها الرجعة ، وعن
أبي المؤثر •

قلت : أرايت ان اختلف العدول فى القيمة برأى من يؤخذ ؟

قال : يأخذ الحاكم بما رأى من ذلك •

قلت : فان لم يكن حاكما ؟

قال : يؤخذ برأى أهل العلم بقيمة الأموال والمعرفة بها من أهل الثقة والأمانة .

وعن رجل أراد لعة وصى اليتيم زوج اليتيم أن يقضيها صداقتها من مال الميت .

وقد ذكر الفصح في النخل ولم يقع في ذلك المال من الفصح شيء .

هل يجوز قضاء صدقات النساء في ذلك الوقت ؟

فنعم يجوز قضاء النساء الصدقات في ذلك الوقت حتى يكون الفصح هو الأكثر في النخلة التي تقضى المرأة .

وعن رجل زوج ابنته على نخل وشرط أنه جيد الجيد من الخيار .

فهذا عندنا يكون من خيار النخل لأن الخيار الجيد عندنا مثلن الخيار .

كان جعفر بن عثمان وزوجته أم الخير بنت عبد الله تنازعا إلى أبي عبد الله .

فادعت أم الخير أن زوجها جعفر حلف بطلاقها ثلاثا إن دخلت نجيبها بيته ليكسرها ؛ فهي طالق ثلاثا .

فقالت أم الخير أنا أدخلت النجيحة البيت ولم يكسرها وأنكر هو ذلك ، وادعى له كسرها .

وأحضرت شاهدي عدل بهذه اليمين منه •

فراى أبو عبد الله قولها مع يمينها إذا قالت انها أدخلتها وأنه
لم يكسرها وأبانها منه بالأيلاء ثم طلبت منه صداقتها •

فاحتج أنه باع ماله كله لحضرمي زنجي بعشرة آلاف درهم إلى
خمس سنين •

فدعا أبو عبد الله الحضرمي فسأله عن ذلك فأقر أنه اشتراه منه
وقال انه انما اشتراه منه مدالسة ومحاولة •

فراى أبو عبد الله : أن هذا المال فاسد وأن المال يرجع إلى
جيفر ويلزم حضرمي لجيفر ثمن المال إذا أقر حضرمي بالمدالسة •

ولم يقر جيفر بذلك وأمر جيفر أن يبيع من المال لأم الخير بصداقتها
ويدفعه اليها •

فأراد عدانة بن محمد أن يأخذ أم الخير بالزكاة من الزكاة من
صداقتها إذا قبضته لها خلا من السنين إذ حكم عليه أبو عبد الله بالأيلاء
وبالصداق وكانا قد خلا لهم سنينا مذ يتنازعان في هذه اليمين •

فلم ير أبو عبد الله عليها زكاة •

وقال : لم يكن في تلك السنين التي كانا يتنازعان في الطلاق على
مقدره من أخذ صداقتها ، من الأثر •

وسألته : عن شاهدين شهدا على رجل أنه يتزوج امرأة على صدق
ألف درهم مرتين •

قال : تعطى ألف درهم ولا يكونان في وزنة معا ولكن واحدة بعد
أخرى •

والتي تركت لزوجها صدقها ثلاثين نخلة وشربها ؟

إن كان في صحتها جاز له الشرب حتى يقول وشربها من الماء •

بِسَابِ
فِي
قَضَاءِ الصَّدَاقَاتِ

من كتاب محمد بن جعفر :

قال أبو عبد الله رحمه الله : في قضاء الصداقات الوسيط إذا وجد في نخل الرجل نخل تقضى عن رؤوسها في ثلاثة مواضع أو أربعة لم يكن له أن يجاوز بالقضاء إلى غير هذه المواضع مما فيه زيادة أو نقصان .

وإذا لم يوجد ذلك فله أن يقضى مما يراه المدول .

والنصف مما هو فوق الوسيط يزيد فيه المدول .

والنصف مما هو دون الوسيط ويزيد فيه المدول حتى تستوفي .

ولا تأخذ المرأة دون الوسيط ولا لها أن تأخذ فوق الوسيط كل صداقتها ولو ضعف لها ولا لها أن تأخذ فوق الوسيط كل صداقتها ولو زاد المدول في قيمته .

قال : وكذلك الحي إذا كان في ماله ما بقى من النخل عن رؤوسها وإن لم يكن فيه وفاء أو في شيء منه مما بقى برأى المدول .

قال : وليس للمدول أن يقضوا في الصداق إلا ما نخل وتحمل .

قلت : فإن كانت نخل تحمل كل نخلة عذقا .

قال : لا يقضى ولكن حتى تكون نخلا تحمل أكثر من ذلك •

تم الباب من كتاب أبي جابر

ومن غيره : وسألته عن رجل طلق زوجته ولها عليه مسداق نخل
وله نخل في فلجين أحدهما ييس والآخر لا ييس •

من أين تقضى من الفلج العد الذى لا ييس حتى يفرغ نخلة ؟

وإن بقى لها شيء لم يحكم عليها أن تأخذ من الفلج الذى ييس
وتحتال لها بالوفاء من الفلج لا ييس ؟

قال : وأما إذا مات وعليه لزوجته نخل وترك نخلا على فلجين
أحدهما ييس والآخر عد • قضت من الفلج الذى لا ييس •

فإن بقى لها شيء خيرت •

فإن أحببت أن يقضى من أرضه الذى له على الفلج الذى لا ييس
بقيمة النخل والا قضت من ماله حيث كان •

وأما التى تزوجت على نخل ولم يشترط لها بشرب انه يخرج في
أثر معانى القول أنه ليس لها شرب الا أن تستحق النخل من فلج يكون
فيه المساء تبعا للنخل في سنة البلاد •

وأحسب أنه في بعض القول انه يكون لها الشرب لئلا يدخل الضرر
عليها حتى يشترط عليها أنه لا لشرب لها •

وإذا ثبت ذلك كان عندي على سبيل سنة البلاد في الشرب •

وعن رجل قضى امرأة قطعة من ماله بصداقها حيث لم تعلم ثم
توفى ثم علمت بقدر أوانها محيرة ؟

• ان شاعت قبلت ما قضاها •

• وان شاعت ردت ذلك وليس للورثة خيار •

❦ مسألة :

وسألت عن رجل تزوج امرأة على صداق مائة درهم وأنه قضاها
بالمائة درهم أرضاً وفلساتها المرأة وقام في الأرض مال يساوي ألف
درهم ثم طلقها قبل أن يجوز بها •

ما يكون لهذه المرأة من هذا المال ؟

فعلى ما وصفت : فإن للرجل نصف المائة خمسين درهما والأرض
بتخلها للمرأة ليس للرجل في الأرض ولا في النخل شيء وهذا بمنزلة
البيع •

وان كان تزوجها على الأرض بعينها ثم طلقها من قبل أن يدخل
بها فله نصف الأرض بلا نخل •

• ونصف الأرض للمرأة بتخلها •

ويرد على المرأة بقدر قيمة النخل التي في الأرض التي مسارت
اليه الا أن تريد المرأة أن تأخذ نخلة أو تغلها فلها ذلك •

• وللمرأة الخيار في ذلك اذا كانت قد فسرها على هذا الوجه •

وبين الدراهم والأرض فرق :

لماذا كان الصداق درهما فاقترضوا منه عروضا فانما ترد عليه
دراهم •

وإذا كان التزويج على عروض فانما يرد نصف العروض •

وقال أبو الحواري عن المرأة : لها على زوجها صداق هلك زوجها
عليه •

وأصبحت أن تأخذ المرأة صداقها منه ألف درهم •

وإذا طلبت دراهم نقا فقالت الورثة تعطى مزية وقد تزوجها في
أيام كان النقد نقا ثم رجع النقد إلى المزيف أو تزوجها في زمان يجوز
المزيف ثم حدث الحدث فماتت أو مات الزوج •

والمرتق أيضا جائز وطلبت النقا أو ورثتها فقسم الزوج أو ورثته
يعطها من نقه •

فقال أبو الحواري : عن أبي عبد الله عن نبهان بن عثمان أن لها
نقد البلد يوم القضاء أن كان تزوجها في أيام النقا ثم تغير النقد من بعد
ذلك وعاد إلى المزيف : فلها مزيف •

وان تزوجها في أيام المزيف فتغير النقد فرجع إلى النقا فلها ما لم
يشترط عليها عند التزويج فهذا حفظى عنه •

وقد كنت سألته عن صداق امرأة من بهلا وكان هذا قوله ثم رأيت
من بعد ذلك يتفكر في ذلك ولا أعلم أنه يرجع عن هذا •

وقد كنت سألت عنها أبا المؤثر •

فقال : ان كان تزوجها في أيام النقا فرجع النقد الى المزنفة : فلها
نقد يوم تزوجها •

وان تزوجها في أيام المزبق فرجع النقد الى النقا فلها نقا •

وان تزوجها في أيام المزنف فلها نقد البلد وهذا حفتى عنه •

وان كان يوم الترويح لم يعرفوا كان يجوز المزنف أم لا وجهلوا
ذلك •

ما يكون لها اليوم تقضى نقا أو مزنفة ؟

قال أبو الحواري : ان كانوا لا يعرفون نقد ذلك اليوم فلها نقد
البلاد يوم القضاء •

قد بينت لك الذى أحفظ فانظر في صواب ذلك وعد له •

ببواب
في
الشمس

من كتاب محمد بن جعفر :

وإذا تزوج الرجل امرأة على نخل شربها فمسوا قال من الماء
أو لم يقل لأن شربها هو الماء .

فإذا عدت النخل وعرفت كان لها شربها من الفلج الذي يشرعها
ويشرب منه .

وقال من قال : إذا تزوج الرجل المرأة على نخل فهن له بشربها .

وان لم يشترط الشرب ولم يعلم أن أحدا من فقهاءنا الذين شاهدنا
هم أخذوا بذلك .

وأما الأرض فإذا تزوجها على مائة نخلة أو أقل أو أكثر فهن
بأرضها ولو لم يشترط الأرض وليس عندي في ذلك اختلاف .

وان كان في شرط النكاح ان شرب النخل من فلج كذا وكذا كانت
النخل التي قضيت أو شيء منها شربها من غير ذلك الفلج ؟

نظر العدول ما تحتاج اليه هذه النخل من الشرب من الفلج السذي
يشرعها ، وكان لها مثل ذلك من الفلج الذي عليه الشرط ثم أعطيت قيمته
من هذا الذي يشرعها إذا كان الآخر لا يمكن أن يسقيها .

وكذلك ان كانت النخل بشريها ولم يكن لصاحب النخل ماء في شيء
من الافلاج أو كان الماء سهاما يطنى ؟

ان العدول ينظرون قيمة النخلة بشريها ثم يكون القضاء على ذلك
وينظرون عند قطع الشرب •

فان كان محل قد نقص منه الماء أو خصب قد طفا الماء فيه
فان النخل التي قضت بشريها وريها من صاحب النخل التي قضاهما
وذلك من ماله •

فاذا كان الماء وسطا من ذلك قضت النخل ثم أخرج لكل نخلة ثلاثة
أذرع تدور حول جذعها ثم يسقى شربة أو شريتين حتى يعلم أنها قد
توطدت أرضها ثم يترك بعد أن يشرب إلى أدها وما يسقى مثلها •

ثم يساق إليها الماء في وقت معروف يقرب إليها الماء من الاجالة
التي تشرب منها جميع تلك النخل ويساق الماء حتى يدخل النخل •

وقد تكون الأفلاج مختلفة :

• فان كان فلع كثير الماء جعل في كل جبل ثلاث نخلات •

• وأكثر على ما يرى العدول ويكون بين كل جبلين ساقية •

• وان كان الماء قليلا فنخلتان ونخلة في جبل •

فاذا دار الماء بأجيك النخلة فان من المسلمين من قال اذا ضرب
الماء وسط الأجيل إلى كعبي الرجل •

ومنهم من يجعل له حدا وهو رأى موسى بن علي رحمه الله •

أما إذا رأى العدول أنه رى لها فتسقى النخل على هذا ثم ينظر
العدول مذ قلب الماء فيها من الاجالة العليا الى أن روى آخرها ، كم هو من
أثر فيقطع ذلك لها ويكون شربها •

وقال من قال : يسقى شريتين بليل أو بنهار ثم تعطى النصف من
ذلك •

وفي كتاب جواب أبي مروان الى أبي جابر ، أنى قد سمعت أن من
شرط عليه بشرب من نهر ليس يقسم على المال وهو على الرعوس •

فقد كان يجرى فيه قيمة الشرب ثلث قيمة ثمن النخل هكذا كنت
أسمع •

وفي جواب آخر : قلت : ان كانت نخل الرجل على فلج يقسم
على الرعوس والمرأة شرب عليه ؟

رأوا أن يقوموا المساء فيه في يوم يكون لييه المساء وسطا •

وتعطى المرأة وكذلك رأينا •

وإذا قضت المرأة خمسين نخلة عن مائة نخلة فليس لها الا شرب
الخمسين الا قضيتها ونحب أن تقضيه العدول يوم قضاء هذه الخمسين
النخلة بشربها عن مائة نخلة بشربها •

وكذلك اذا قضت مائتي نخلة عن مائة نخلة •

فإن قضت مائتي نخلة عن مائة نخلة بشربها وكذلك إذا قضت مائتي نخلة عن مائة نخلة •

فإن قضت مائتي نخلة عن مائة نخلة بشربها فلها شرب المائتي نخلة •

وإذا قضت نخلا عاضدية أو نخلا لا شرب فلها الشرب لذلك تصنع به ما أرادت •

قال أبو الحواري : يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن النخل العاضدية إذا كان الماء يجرى في أصلها على قدر آد البلد إذا كانت ثمانية أيام وهو آد البلد قضت هذه النخل وليس لها شرب •

وإن كان الماء يجرى في أصلها على أكثر من آد البلد فلها شربها •

وقال لي نبهان : بنظر العدول •

فإن كانت قاضية بالأصل على الذي هو فيه شربها قضيتها يقال إن شئت بخذي هذه النخلة عن نخلة بشربها •

وإن شاء تضعف عليها من النخل كما يرى العدول •

وإن شاعت أن تأخذ عن نخلتين وأكثر ولها شربها •

• إن شاعت تأخذها برأسها ولا شرب لها •

وان كان نخلة تشرب بثلاثة أذرع من حانت واحد لأنها مجبلة الى
أجبل أو غيره فطلبت أن يكون حظها من حانت واحد ستة أذرع فذلك لها
والله أعلم .

*** مسألة :**

ورجل له على رجل سقى بذر مكوك أحب أن يزرعه قتا ؟

عليه سقيه من دور فلج معروف زرع ذلك سمسما أو يرى مكان
سقى القتا .
ان أهل له فجاثر والا فليس له الا سقى القتا .

ومن جواب أبي جعفر لأبي جعفر سعيد بن محرز : عن رجل لزمه
صداق أربعين نخلة فقضاه العدول خمسين نخلة عن أربعين أو قضوه
ثلاثين عن أربعين .

فسألت عن الشرب وشرط المرأة شرب صداقها ؟

فقد حسبت أن أبا على رحمه الله كان ينقض أشباه هذا .

وإذا وقعت المنازعة وترد فيه القضاء حتى ينظر العدول في ذلك
ويقطعوا المساء قضاوا شربه حتى لا يكون فيما قضاوا اختلاف .

وما أحسن ما قال هكذا في الجواب .

وكذلك رأينا أن يكون العدول ينظرون في مثل هذا عند القضاء
ويقطعونه على ما يرجون من العدول .

وقيل في بعض آثار المسلمين : ان الخيار من النخل في شرط الصداقات
أفضل من الكرم .

ومن غير كتاب أبي جابر : وعن أبي علي فيما يوجد عنه وعن
رجل تزوج امرأة على صداق مائة نخلة من قطعة مسماة وشربها من
الماء من دور مسمى فان تكن النخل مشتركة أو لم يكن بعدوها الا انه
سمى بها من هذه القطعة فرأى أن كل شيء مات منها فمات ولها وفاء حقها
فان قد قرعها لها فما مات منها فمات فاما الشرب فانها تسقى بليل
أو بنهار أو يقف فيها عدلان فما رأيا أنه رى النخل رضىها أهل
النخل فعلى ذلك تسقى ثم تضم الشريتان فيطرح من ذلك النصف ويثبت
النصف فهو شرب النخل . وانما يقطع الشرب اذا كان الماء وسطا فاما
العواضد اذا اعتدت وهي تشرب على مسنقى يكفيها ويصلح عليها
فلا شرب لها الا ان يكونوا شرطوا عليه عند العدد أن شربها ، وأما
ما يشرب من جانب هليس له الا شرب جانب الا أن يكون له أرض بهوض
له فيها وقدر له على أرض فله أن يهوض لها . وذكرت الفلج فله شربه
اذا كان في موضع يشرب وذكرتم كم يكون في كل أجيل .

فانما ذلك ينظر في كثرة الفلج وقتله .

وما يحتمل من ذلك الحوض للنخلة ثلاثة أذرع عن ضرب الماء الى
ضرب الماء .

وسألت من أين يكون حساب ما يقطع من الشرب ؟

يكون من اجالة ويربطها الذي عليه الشرب منها يعطيه الماء ومن
لم يصرفه عنه .

وسألت ان لم يكن القطع للشرب كيف يشرب ؟

ان يمكن القطع للشرب •

وقال محمد بن علي قال موسى بن علي : رجل يموت ولامرأته عليه
سداق نخل مائة نخلة ويؤخذ له خمسون نخلة وله أرض •

فراى أن تقوم النخل وشريها دراهم ولا تعطى بشريها عن حده
انما لها قيمة النخل بشريها •

ثم تعطى من الأرض بالقيمة قيمة المدول ليس فيه مناداة •

فان طلبت شرب النخل فلها ذلك برأى المدول وليس فيه مناداة •

وان كان حق المرأة دراهم بيع لها فيمن يريد من ماله واعطيت
الدراهم •

قال محمد بن علي قال موسى بن علي : في رجل تزوج امرأة وجعل
لها حقها أربعين نخلة في قطعة له ولم تصرف النخل ببيتها •

ثم تزوج امرأة غيرها وعد لها تلك وجاز لها •

قال : ان شرط لها عند عقدة النكاح وجعل حقها في تلك القطعة
فهو لها •

وان لم يصربها فليس للأجرة •

وقال : وكذلك ما جعل من المسال عند عقدة المبايعه في الحقوق فهو ثابت في المسال الذي وضع فيه حتى يقضى صاحبه .

. ومن كان عليه صداق لامرأته نخل وله مال يقوم بصداقتها وأراد الحج تعلقت به وطلبت حقا فخشى ان سلم ماله اليها بحقها ويرجع من سفره فيؤديه ويتمسك بماله وعليه عوله فخشى أن يصيبه نقص في طلب المعاش ؟

انه يرهن في يدها المسال بصداقتها .

وروى لى مخلد بن الوليسد بن راشد بن النظر قال : قلت ما يروى على المسال وسقينا به في زمان بشير وحياته .

ونحن نختلف الى بشر وغيره من المسلمين .

فلما أرادا هل يروى أن يردوه الى السهام ورأى أنه على المسال أحله ممن هو على السهام .

وقال مخلد انه كان معي غلط سهم أو فصل سهم .

فسألت بشيرا عنه .

فقال : اجعله لأهله القرية أو لأهل الماء والله أعلم .

وأنا سألت عنها ان شاء الله : واذا كان لرجل شرب أو امرأة لها شرب صداق فانقلعت النخل فلصاحب النخل الشرب ان يحسرت الشرب نخلة مواضعها وسوقه الى أرض له أخرى برأى العدول .

وله أن يسقى ما شاء في أرضه تلك أو غيرها إذا قطع له شربة برأى
المسدول •

وإذا تزوج رجل امرأة على صداق نخل هوقمت النخل أو بعضها قبل
أن يقطع الشرب فله أن يفسل مكان ذلك •

وليس له أن يزرعه ويسقيه قبل أن يقطع الشرب •

وقال محمد بن محبوب : في الشرب إذا كان ماء الفلج مثل اليمه الماء
للمال فكل من كان له ماء يستحق النخل من المساء فانما ذلك الماء
للمال •

قلت : ماء مشترك بين أيتام وبلغ وهو ماء يحبس في أجل وكان ماء
لأيتام يطلق في الليل وماء البالغ يحبس عند طلوع الفجر •

فجاء البالغ ليحبس ماءه في الجايه فوجد فيها باقيا من ماء الأيتام
مقدار النصف أو أقل أو أكثر ماذا يصنع ؟

قال : قد قيل انه إذا حضر ماؤه أطلق الاجل حتى يمر المساء في
الساقية واجل ماءه هذا إذا كان صاحب المساء غير حاضر وقست اليقيم
عليه •

قلت : رأيت امرأة لها شرب صداق رجل له شرب فانقلعت
النخل •

أيأخذ شرب نخله يهرث به مواضع نخلة بسوقه الى أرض له
أخرى ؟

قال : نعم برأى العسول •

قلت : فهل ترى يفسل في نخلة موزا أو نرجا أو يحرق فيه حرقا
على هذا ؟

قال : اذا قطع له شربه برأى العسول سقى به ما شاء في أرضه
تلك أو غيرها ان شاء الله •

وفي جواب أبي الحواري : عن رجل له شرب نخل على رجل منها
شيء ملتقى ومنها شيء متفرق في القرية فمات شيء من تلك النخل فقام
صاحب النخل يخالط أجلة النخل وجراب فيما بين النخل وقام يزرعه •

قلت : أترى أن شربه دائم على هذا أم لصاحب النخل أن يفسل
أصولها ؟

لم مات من النخل أن يفسل أصولها أم مات من النخل
فقد ذهب شربه ؟

فعلى ما وصفت : فاذا كان على هذا الرجل نخل مبيمة مثل الصداقات
بأعيانها فليس عليه شرب الا ما كان حيا قائما •

وما قد كان قد مات منها أو سقط فليس عليه شرب •

وان كان هذا الشرب على هذا الرجل لنخل مبيمة مثل الصداقات
التي تقتضى النساء بشربها فعليه هذا الشرب ثابت •

ولا يكون هذا الشرب الا للنخل •

فإن فسلوا مكان النخل كان عليه شربها وعليه شرب ما مسات
أو سقط ولهم أن يفسلوا مكانها •

وإن أرادوا زراعة تلك الأرض لم يكن عليه شرب الزراعة إلا أن
يكون لها سلم اليهم النخل سلم اليهم شربها مقطوعا فلهم هذا الماء
الذي سلمه اليهم ، يسقون به ما أرادوا من نخل أو غيرها فانهم ما كتبت
به اليك •

وكذلك ان هذا الشرب الذي على هذا الرجل أما النخل فليس عليه
أن يسقى له ماء يتزارع به الناس من الثمار في ذلك البلد من القطن
والبر والذرة •

بِسَابِ
فِي
الشَّفِيعِ

من كتاب أبي جابر محمد بن جعفر وفيه :

وسألته عن رجل اشترى داراً فباع أبوابها بنصف ثمنها ثم استحقها
الشَّفِيعُ •

قال : يطرح عنه ثمن الأبواب لأنه اشتراها بأبوابها •

ولو كانت نخل أثمرت من بعد ما اشتراها كانت التي أثمرت في يده
ولم يكن له عليه فيها تبعة وذلك إذا كانت الأبواب مستهلكة •

فإن كانت الأبواب موجودة فهي مردودة إلى الشَّفِيعِ •

قلت : إن اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله •

قال : هي للشَّفِيعِ وليس عليه شيء لأن هذا قد استوفى ثمنها •

قال : وكذلك لو أن رجلاً اشترى عبداً وفيه شفعة لرجل فباعه
المشترى بمثل ثمنه فأعتقه المشتري الثاني ثم استحقه الشَّفِيعُ •

قال : له أن يأخذه بالثمن الأول ويكون غصبل الثمن له •

وعن الوضاح بن عقبة : في نخلتين تتقايسان فقال : اختلف في ذلك :

فقال المسيب بن عبد الله والأزرع بن علي في شفعتهما :

(م ١٤ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

فقال أحدهما : شافعان ما لم تقطع الحدود بينهما •

وقال الآخر : اذا لم يبق الا القياس فالقياس حد معروف اذا قيس •

قال الوضاح بن عقبة عن المسيح بن عبد الله قال : اذا لم يأخذ الشفيع الأول فلا أرى لمن أعلى منه شيئاً •

قال أهل أركى : ان أخذ الذى يليه والا فالثانى والا فالثالث •

وقال من قال : اذا علم الثانى والثالث بالشفعة فعليهما الرد بالشفعة •

اذا لم يرد الأول يطلب الثانى ان لم يأخذ الأول ويطلب الثالث ان لم يطلب الثانى والأول •

فان لم يطلب من حين ما علم فليس له شفعة ولو لم يكن علم الأول •

ولو علم الأول فلم يطلب وقد علم الثانى فلم يطلب ويأخذ شفעתه ان لم يأخذ الأول فليس له شفعة •

وكذلك القول فى الثالث •

قال من قال : انه اذا علم الثانى بالبيع فليس عليه رد حتى يعلم أن الأول قد ترك الشفعة ولم يطلبها •

فاذا علم فحينئذ يستحقها ويلزمه طلبها •

ان لم يطلبها حينئذ بطلت •

وكذلك القول في الثالث اذا علم ان الأول والثاني لم يطلبها ولم يستحقا الشفعة •

مسألة :

وعن رجل اشترى قطعة أرض شفعة لرجل وشريها على آخر فطلب صاحب المساء الشفعة فقال هاشم : وكان موسى يرى له شفعة بالمساء •

وقال : كان أهل نزوى يرون المساء تبعا للأرض •

ورأيت هاشما يحب قول موسى •

وقال صاحب الشفعة : خذهما جميعا أو اتركهما جميعا فذكر أن سليمان وابن البشر اختلفا في ذلك فكان سعيد بن البشر يرى المشتري بالخيار وسليمان لا يحمل عليه الا شفعة •

وقد حكم ابن البشر في ذلك وقال للشفيح يريد أن يتركها قراع حمار وقال لا أتركها قراع حمار •

ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله واذا باعت المرأة للرجل مالا ثم تزوجها كان للشفيح شفعة في مشتري الرجل •

ومما يوجد عن أبي الشعثاء : وسئل عن شفعة الغائب •

فقال : هي له حتى يعرض على وكيله فان اشترأها والا باع لمن يشاء •

وأما الولي فليس من ذلك في شيء •

والشفعة تكون في الحائض يدخل من باب واحد إذا كان قد قسم •

وأما إذا كانت فيه طرق فلا •

وفي النخل المجتمعة في مكان واحد ولها ماء واحد قد قسمت
النخل والأرض لم تقسم كانت فيها الشفعة •

فأما أهل مكة فيزعمون أن الشفعة لا تكون إلا في المال الذي
لم يقسم •

وأما مال قد قسم فلا شفعة فيه ولو كان مجتمعا •

ومما يوجد عن أبي علي : وعن رجل اشترى أيضا بعرض فليس
على صاحب الشفعة إلا عرضا مثل ما أخذ من صاحبه •

• وإن كان عرضا بما شرط فليس له أن يعطى إلا الدراهم •

ومن الأثر عن أبي علي قلت : الشفعة كيف ترى إبطالها ؟

قال : إذا أعلمه الذي شهد البيع أو المشتري ثم لسم يطالب فقد
أبطل •

قلت : فإن رجلا أعلمه فقال أنه بلغت أو سمعت أن شفعتك بيعت •

هل يكون ذلك علما ؟

قال : لا •

قلت : فان رجلا خرج الى قرية فقال الرجل انى قد اشتريت
شفعتك فلم يصدقه وعسى أن يكون حقا •

قال : لا يثبت عليه ذلك حتى يعلم هو بالاشراء •

قال غيره : قال الذى معنا انه لا يثبت عليه ذلك فى دفع الثمن
لا يكون مدعيا لنفسه فى قبض الثمن •

ولعل البائع لا يقر بالببيع ولا يصح البيع ولكن اذا أعلمه البيع
بالاشراء كان عليه ذلك حجة فى طلب الشفعة والرد فيها •

وليس عليه دفع الثمن الا أن يصح البيع •

فان طلب اليه المشتري أن يكون الثمن على يدي عدل بعد أن يرد
بالشفعة فأنى كان ذلك حجة عليه ويبطل به شفيعته •

قلت : فان قال المشتري : ان ام تصدقنى فاجعل الدراهم فى يدي
ثقة حتى يصح معك الخير •

هل يكون له ذلك ؟

قال : نعم •

ومن الأثر وعن غيره : وعن رجل اشترى من رجل تجارة متفرقة
فى حيطان وان بعض أهل الحيطان طلب شفيعته بقيمة العدول فقال
المشتري خذ البيع جملة أو كلف عن شرائه •

قال : اما أن يأخذ الجملة واما أن يدع •

ان تمسك المشتري فللشفيح بقيمة المدول •

وأخبرني عبد الله بن سليمان عن سعيد بن المبشر عن مرسى أنه قال : في رجل اشترى من عند رجل قطعة أرض بثمن قايصل احسانا منه اليه فأراد الشفيح أن يأخذ شففته بذلك الثمن •

قال : ليس له ذلك بل يعطى الثمن كله •

وعن محمد عن أبيه قال : كذلك غير القطعة ومما فيه الشفعة •

وزعم أيضا عبيد الله أن سعيدا قال في رجل يعطى الرجل من قطعة له شيئا ليبيع له البساقى ويكون شفيعا أن ذلك لا يجوز الا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع ، كان ما أعطاه وكان للشفيح شففته ، ولا شفعة لهذا •

وعنه عن سعيد : في الرجل يعطى الرجل شيئا من ماله ليشفعه في بيع ماله فينفق له ويكثر في عطية الثمن حتى يدخل على الشفيح ضررا فيأخذ الشفيح بالفلاء •

فقال سعيد : أن يحفر من المنازل ذلك حرام •

وقال سعيد بن المبشر : وذلك عندي لا يجوز •

وليس تلك تعطيه اذا كان انما أعطاه على هذا •

قال غيره : نعم لا يجوز للبائع ولا للمعطي على ذلك فهو حرام عليه رد .

ولا توبة له عندي حتى يرد ما أخذ الا أن لا يقدر وينزل عنه ذره بوجه من الوجوه ، فلا يكلف الله نفسا الا وسعها .

وكذلك لا يجوز للبائع ذلك وهو آثم في ذلك .

وعليه أن يجبر الشفيع بذلك الذي قد احتال عليه في الثمن .

فإن أحله من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذلك يسهه .

وإن لم يبرئه من ذلك ؟

كان معي : عليه أن ترد عليه ما زاد عليه من الثمن بذلك اليد ويرجع الى مثلها .

ومن جواب أبي الحسن وعن امرأة أزال مالها بحق ولم يصح ذلك مع الحاكم وعلم ذلك الشفيع وصح معه فطلبها الى رجل فرد المسأل الى المرأة وأنكر أنه لم تشهد له المرأة .

فقلت لك : انه يازمه يمين اذا أنكر الرجل ذلك وامتنع الذي أزال المرأة اليه أن يحلف على ما وصفت في الجواب .

وقلت : ما يازمه الحاكم للشفيع ؟

فعلى ما وصفت من صفة هذه المسألة اذا صح مع الشفيع أن فلانا

قد أزال اليه مالا هو شفعتة وكان زواله اليه على ما وصفت أنه
أشهد له بالمال بحق •

وطلب الشفيح شفعتة الى من صح مع الشفيح عليه بينة فرفسح
الشفيح عليه الى الحاكم وادعى عليه أن في يده مالا زال اليه بشهادة
بحق وهو شفعة له وطلب الانصاف منه •

فاذا أنكر المدعى اليه أنه ليس له كما ادعى عايه ، سأل الحاكم
الشفيح البينة على ما يدعى وطلب يمينه أن يحلف له هذا الذي يدعى اليه
أن شفعتة زالت اليه ألزمه الحاكم اليمين •

أما أن يحلف له كما وصفنا في الجواب وزيادة في اليمين وما صارت
اليه شفعة لهذا وما معه شفعة لهذا صارت اليه من قبيل شراء
ولا هبة على عوض •

والعطية مثل الهدية أو عطية وشيء يكافئه به أو يرد اليمين الى
الشفيح •

فيحلف الشفيح يميناً بالله أن هذا صارت اليه شفعتى من هذا وأنها
له وما زال شفعتة منها بوجه من الوجوه •

فان قال الشفيح : انه يحاف لقد أخبره من يثق به على ما ادعى
عليه أنه زالت اليه شفعتة •

وهو شفعة هذا وهذا اذا لم يحلفوا على الوقوف وعلى المال •

وان خلفوا على الوقوف وعلى المال فقال الشفيح انه يحلف على
الخير الذي كان أشهد له بالمال أن يحلف بالعلم •

وان قال الشفيع انه يحلف على القطع لزمتم اليمين المطلوب عليه
على القطع ويحلف على ما صار اليه مال لهذه الشهادة من فلانة ابنة
فلان هو شفعة لهذا *

قال ومن غيره : لا يبين لى أن يحلف على هذا واكن يحلف على الخبر
ما يعلم أن فلانة أزالتم اليه هذا المال ويعلم أن هذه تستحقه بشفعة
على هذا الخبر *

ون أراد المدعى أن يحلف على القطع حلف على القطع ما أزالتم
اليه فلانة هذا المال بحق يستحقه هذا أو شفعة عليه وذلك اذا كان
يقر له بما يجب به له لشفعة من المال الذى يشفعه به *

ومنه : فان كان هذا الذى ينكر الزوال اليه المال ويقول ان
هذا المال لم يزل اليه قد برىء منه *

فان أقر أنه برىء منه الى أحد كانت اليمين على من برئت منه المرأة
التي أشهدت به له أو لغيرها *

وكذلك اذا قال انه برىء من هذا المال الذى يدعيه هذا اليه الى
فلانة وأراد الشفيع يمين فلانة ما برىء اليها فلان بن فلان من هذا
المال الذى هو شفعة لى بعد أن أشهدنى له به وبعد أن طلبت شفعتى
ذلك اذا صح مع أنه برىء منه اليها من مطلب هذا شفعتة *

وان لم يبرأ منه الى أحد فأراد الشفيع أن يقطع المصرة عن نفسه
حتى ينظر من يعارضه كان له ذلك بلا حكم من الحاكم لأن الحاكم له
لا يحكم الا بصحة البينة *

وان كان الشفيح يعلم أن الذي رد المال الى المرأة انما رده اليها
قبل أن يطلب شفيعته فقد بطل مطلبه من هذا المال ؟

قال : نعم ، وذلك اذا قالها ذاك القضاء أو رد عليها قبل أن
يطلب شفيعته فقد رجع في حقه برضاها .

وأما ان وهبه لها هبة أو عطية ولم يكن وجه الاقالة والرجوع في
القضاء أو رد عليها رجع في حقه برضاها .

وأما ان وهبه لها هبة أو عطية ولم يكن على وجه الاقالة والرجوع
في القضاء فللشفيح شفيعته .

ومنه : وقلت : الذي أزيل اليه الماء عن المطلب نرد عليها يمين
ونم تقم على المرأة بيينة : بإزالة مالها فطلب الشفيح يمينها ، أن تحلف
ما قبلها له من هذا المال حق مما يدعى .

قلت : هل يحكم على المرأة ؟

قال فنعم على ما وصفنا لك اذا قال الذي يدعى اليه زوال أنه قد
برىء من هذا المال الى فلانة وأراد الشفيح أن تحلف فلانة ، ما يرى
اليك فلان بن فلان من هذا المال من بعد أن أشهدنى له بحق ووجبت
شفيعتى فيه ولا يرجع اليك هذا المال من فلان ولى فيه شفعة ولاقبالك لى
حق من قبل شفيعتى هذه التى ردها اليك فلان .

وأعلم أن الشفيح الى فلانة أن فلانا أزال اليك مالا قد وجبت
شفيعتى فيه بهذه الشهادة التى أدعيها الى فلان كان على المرأة
اليمين في هذه الدعوى أن فلانا برىء من شفيعتى .

فانظر في الفرق في هذا وتدبره وليس عليها لسه مطلب من قبل
الشهادة الأولى ، وإنما عليها له اليمين من قبل رد الشفعة •

فان ردت اليمين الى الشفيع : حلف الشفيع يميناً بالله لقد رد
فلان بن فلان هذا المسال اليك وهو شفعة لى وقد وجبت شفعتى فيه ،
ومازالت شفعتى منه بوجه من الوجوه •

ثم يستوجب المسال بيمينه على الشفعة •

وان امتنع المدعى اليه كما ذكرت انه لا يحلف على ذلك أخذه الحاكم
ولم تعذره عن اليمين اما أن يحلف الشفيع على ما يدعى واما الحبس •

فانما يجبهه على امتناعه عن اليمين وليس على المسال فافهم ذلك •

وكذلك المرأة على ما وصفت لك ، واذا ادعى عليها أن هذا الرجل
رد اليها شفعتى في هذا المسال بعد وجوبها فان امتنعت أخذها الحاكم
بذلك أما أن يحلف واما أن يحلف الشفيع •

وقد أطلت الشرح في مسألتك هذه على حسب ما عرفنا من قبل القول
في الشفيع •

ومنه ما قسنا بغيره ولا يقبل ما فيه الا ما بان عدله وصوابه ،
والله أعلم بالصواب •

وقلت ما تقول : أشهدت المرأة بما لها لهذا الرجل بحق عليها له
ولييسه بوفاء •

أو قالت بحق عليها ولم يقل وليسه بوفاء •

فالذى وجدنا في هذا أنه اذا قضاه ماله بحق له عليه ، كان للشفيع
شفعته فهذا الذى وجدنا نحن •

وذكر لنا بعض من كان منه على ما قال في هذه المسألة انه يوجد في بعض الآثار انه اذا قال وليس له بوفاء من حقه فليس للشفيع فيه شفعة .

فأعجبنا هذا القول وقسنا بالوارث انه اذا زال الميت الى أحد مالا بحق كان للوارث الخيار ان شاء سلم المال وان شاء رد قيمة المال وأخذ المال .

واذا قال وليس له بوفاء من حقه لم يكن له خيار في المال وكان المال لمن أشهد له به فهذا ما عرفنا .

وأما الذي وجدنا بحق فاذا أشهد بحق كان للشفيع شفيعته والله أعلم بالعدل في هذا وفي غيره .

ومن غيره قال : نعم .

وقد قيل : هذا انه أشهد له بماله بحق له عليه فاذا قال فليسه له بوفاء فلا شفعة للشفيع فيه .

ولا نعلم في هذا اختلافا .

وأما اذا لم يقل ذلك :

فقد قال من قال : انه لا شفعة للشفيع في ذلك لأنه لا يعرف ما ذلك الحق وليس هذا مثل قضاء المريض وما يشبه الوارث .

وقد قال من قال : فيه الشفعة بقيمة المال المشهود به برأى العدول .

❦ مسألة :

وعن امرأة أشهدت بجميع مالهـا لرجل بحق فطالب الشفيع شفـعته
بتك الشهادة التي قد وقعت. وإن الرجل لمـا علم بذلك رجع رد المال
على المرأة واحتج الشفيع أن المسـال قد استوجبـه بالشفعة .

وأنكرت المرأة الشهادة أنها لم تكن أشهدت بمالهـا لأحد وشكت
البينة. في معرفة وجه المرأة. لمـا أن أشهدهم للرجل الحق فطلب الشفيع
يمينها أنها ما هي تلك المرأة التي شهدت عليها هذه البينة .

فعلى ما وصفت. فإن كان الشفيع قد طلب شفـعته في حين مطلبهـا
بعد أن قامت الحجة عليه بعلم الشهادة وصحت الشهادة. وحكم له بشفـعته
أو انتزاع شفـعته ثم استحقها ثم رجع الشاهدان أو أحدهما أو شكـا
في شهادتهما فقد مضى الحكم في الشفعة .

• وليس للشاهدين رجعة إذا وقع الحكم .

• فإن رجعا غرما .

• وإن رجع أحدهما غرم. نصف المسـال على بعض القول .

وإن كانت الشهادة لم تصح أو شك الشاهدان قبل أن يقع الحكم
أو رجعا من قبل أن ينزع الشفيع شفـعته أو يحكم له بها فقد انتقصت
القضية ولا شفعة إلا أن تصح الشهادة .

فإن أنكر السدي أشهد له بالمسـال بحقه فأراد الشفيع يمينه كان
له ذلك .

وإذا كان الشفيع قد صح معه أنه قد أزالته إلى هذا الرجل الذي
أنكرها حلفه ما أشهدت غلانة بنت فلان له بهذا المسال ولا زال هذا المال
ولا رد هذا المسال إلى هذه المرأة بعد أن أشهدت له به وهو شفعتي
وبعد أن انتزعه ولا قبله لي حق من قبل شفعتي في هذا المال •

ولا ينفع الذي أشهد له بالمسال رد المسال بعد مطلب الشفيع •

وأما المرأة فليس للشفيع عليها مطلب ، وإنما طلب الشفيع إلى من
أشهد له بالمسال لأن هذا قضاء بحق •

واليمين على من اشترى شفعتي وإنما يطالب المرأة في أنكارها من
أشهدت له بالمسال •

فإن صح له المسال : صحته فيه الشفعة •

إن كانت مطلبت الشفعة بما تستحق وإنما لم تصح الشهادة في
الحكم وصح مع الشفيع مد السهم في شفعتي ورد المسال بعد انتزاعه
وحلف من صارت شفعتي إليه على ما وصفنا •

وليس رده ذلك بنافع بعد انتزاع الشفيع •

انهم قالوا : من أقال في بيع بعد مطلب شفعة فليست تلك الاقالة
بشيء وللشفيع شفعتي •

وهذه المسألة يتسع الشرح فيها ويطول الوصف والحكم في ظاهرها
والواسع في باطنها •

وحرام من دالس في شفع الناس وأخذها بغير حلها •

فإنه الله عباد الله ، ونوصيكم بتقوى الله وأنفسنا وما يتذكر
الا أولوا الألباب •

﴿ مسألة :

وقد قيل فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض أن ليس للوارث
خيار في ذلك ويكون هذا من سبيل الاقرار حتى يقسول بحق عليه
لو بحق له •

وكذلك نقول ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم الا أنه ان طلب
يمين الشفيع بالعلم أنه أشهد له بهذا المال بحق له عليه فله ذلك عليه •

فان لم يحلف وجب عليه تسليم الشفعة في بعض القول اذا طلب
حاجها في وقت ما يجب له طلبها •

ومن جوابه : وذكرت في الذي يبلغه أن رجلا اشترى شفعة له وهما
جميعا في البلد •

كيف يصنع صاحب الشفعة ؟

فعلى ما وصفت : فاذا بلغ صاحب الشفعة بيع شفعة فعليه أن
يطلبها من حين ما علم •

وان ام يطلبها من حين ما علم بطلت الشفعة •

وقيل : ليس عليه أن يطلب في الليل •

وإذا علم ببيع شفعته وهو في ضيعة يخاف فوتها ولم يحدأ حدأ يحلفه عليها فهذا يشهد شاهدين على أحد شفعته •

وان لم يشهد شهود يشهدهم على شفعته وكانت ضيعة هذه مثل ضيعة اذا ماتت لم يدركها فإنه يدرك •

هكذا وجدت عن الشيخ وعابه أن يطلب الشفعة ولا يرسل أحدأ غيره ثقة ولا غير ثقة الا أن يكون في حال عذره •

وقالوا : اذا كان البيع مشهورا مع الناس والشفيع يسمع ذلك شاهرا مع الناس فلم يطلب بطلت شفعته •

وأعلم أنه ان اشتغل حين ما يعلم عن المشتري شفعته بشيء من الكلام غير طلب لشفعته بطلت شفعته •

وانما له الشفعة اذا قال : قد رددت في الشفعة وأخذت بالشفعة وانتزعت بالشفعة •

ويشهد هذا على ذلك أن له عذرا من المرض •

واذا لقي صاحب الشراء فهكذا يكون على ما قالوا •

وحفظت أنا عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد حفظه الله أن المريض لا يطلب شفعته حتى يصح •

اذا صح فإنه يدركها •

واحتج أن المريض لا يجوز شراؤه والشسفة ضرب من الشراء ،
والله أعلم • رجس •

واعلم أن الأمر في الشسفة دقيق وعن بر وعميق فأحسن فيها النظر
إذا بايت بهذا والله الموفق للصواب •

وعن رجل طلب شسفته الى رجل فقال فاني لم أشتري لك شسفة هذا
المسال وهبه صاحبه لولدى والولد صبي صغير •

أقر بذلك رب المسال أنه وهبه لولد هذا وخاف على الشسفيج أن
يكون ذلك عدالسة •

فنعم ادعى الشسفيج الى هذا فأراد الشسفيج يمينه ما اشترى له
شسفة ولا صارت اليه شسفة لهذا على شراء ولا هبة على عوض ولا نالس
في شسفته ليزيلها عنه فيما لا تشسفه المدالسة فيبه بوجه من
الوجسوه أو يرد اليمين اليه فيحلف الشسفيج على ذلك •

ثم يقطع الحكم عند اليمين اذا لم يكن بينة •

وإذا طلب صاحب الشسفة شسفته الى المشتري وقد فسسل فيها
فسلا وصارت نخللا •

قلت : ما يجب للمشتري وللشسفيج في ذلك ؟

فعلى ما وصفت : فان الأخذ للشسفة يرد على المشتري عزمه وعناه
غيمما فسسل •

(م ١٥ — جليح الفضل بن الحواري ج ١)

وعنى فان كان استغل من ذلك غلة رفع له عناء من التي استغلها على حسب هذا وجدناه •

وليس على المشتري رد غلة الى الشفيع الا ثمرة مدرکہا المشتري الشفعة وهي فيها •

✽ مسألة :

وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعة فجاء اليه فقال له : أنا مطالب شفعتي •

أو قال له : قد طلبت شفعتي منك •

أو لم يقل منك وقال : قد طلبت شفعتي •

قلت : هل يحكم له بشفعتي ؟

بهذا اللفظ انه يقول اذا وصل اليه انى قد رددت في شفعتي أو قد أخذت بالشفعة أو قد انتزعت بالشفعة •

ويقول : على ما ذكرت انى مطالب بشفعتي اليك أو مطالب بشفعتي منك •

فهو لفظ ضعيف ولا يقدر على ابطال شفعتي واجازه الحكم فيه أحب اليك •

والذى عرفنا بالقول الأول والله أعلم بالصواب •

وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته فوصل إليه فانتزعها منه •

على ما يجب وعلى ما يحكم له بهذا إذا قال له فلان غاشى لم اشترها
لنفسى وإنما اشتريتها لفلان فلم يذهب هذا الى فلان بطلب منه وتوانى
بمقدار ما تفوته ؟

فطلى ما وصفت فإن كان فلان فى موضع تناله الحجة أخذ هذا
المشترى بما اشترى إذا وجبت عايه من الشفعة •

وعلى حسب هذا وجدنا قيمى نفى بالشراء لغيره الا ما زدنا نحن
من لفظنا •

ونقول : اقرار ما نلتفت الى اقرار المشتري لغيره ان كان أقرو
ان يدرك عليه حجة •

وكذلك ان كانت بينة تشهد عليه انه كان الشراء له ان لم يكن عند
البيع أقرب به لأحمد لم يلتفت الى قوله •

والله أعلم بالعدل فى هذا وفى غيره •

فإذا صح الشراء حكم للشفيع بشفعته على ما يوجب الحق •

ونقول : انه إذا قال انها لغيره ويبرأ منها •

فان أرد الشفيع يجوز شفعته بغير رأى الحاكم حتى يعلم من يبرز
لطالبته كان له ذلك •

وكل من ظهر لطلبته فيها كان بينهما الحق •

وعن رجل صح معه أن فلانا اشترى له شمعته فطلب في الوقت وتمادى في المجيء حتى خلت له ثلاثة أيام فاحتج عليه المشتري بأنه لم يأت بالثمن حتى خلت المدة فاحتج الشفيع بأنه لم يحكم عليه حاكم باحضار الثمن .

ولو أن حاكما حكم عليه باحضار الثمن لم يتنازل .

قلت : هل يثبت له شمعته بهذه الحجة ؟

فعلى ما وصفت فليس هذا للشفيع بحجة ان لم يحضر الدراهم حتى تغيب الشمس من يوم ثالث فقد بطلت شمعته في الحكم .

ولا يلتفت الى قوله لأنه لم يحكم عليه حاكم بالمدل ، والله أعلم .

قلت : فإذا بلغه أن فلانا اشترى شمعته فلم يأت بالثمن حتى خلت المدة واحتج أنه قد حضر المشتري فلم يجده .

وادعى أن المشتري استتر عنه حتى انقضت المدة .

وقلت : هل يدرك الشفيع الشفعة ؟

فعلى ما وصفت فإذا حضر الدراهم فلم يجد المشتري فيشهد على ذلك شاهدين .

فأما في الحكم فإن حضر شاهدين شهدا أنه قد حضر الدراهم يوم الثالث فلم يجد المشتري فله حجته .

وان ادعى ذلك ولم يحضر شاهدين وقد خلت المسدة لم يقبل ذلك
منه بدعواه في الحكم •

وأما المشتري فان كان استتر عنه ، وقد علم أنه في تخيبه وتعمد
لابطال شفخته فلا ينفعه ذلك •

وللشفيع شفخته اذا احتال المشتري على ابطالها في الحكم •

وعن اليوم الذي يكون فيه الشراء والبيع ذلك اليوم يحسبون من
مدة الشفعة أو لصاحب الشفعة مدة ثلاثة أيام غير اليوم الذي كان فيه
البيع •

فالذي عرفنا أن له ثلاثة أيام هذه مدة •

ونقول : انه اذا وقع الطلب كانت مدته ثلاثة أيام غير اليوم الذي
من حين ما انتزع الشفعة وقع الحكم في أول النهار أو في آخر النهار
حسبت له ثلاثة أيام من حين ذلك •

وهذا من قولنا نحن وانما عرفنا له ثلاثة أيام •

والثلاثة أيام انما هي من حين ما وجب الحكم في الشفعة
والله أعلم بالمعدل •

وعن منزل باعه صاحبه لرجل وهذا المنزل جذوعه على جدار رجل
والد عن ماسة جدار رجل آخر من موضع ولهذا المنزل طريق
على رجل آخر وله مجرى الماء على رجل آخر •

فطلب هؤلاء كلهم الشفعة في وقت واحد •

قلت : هل يحكم لهم جميعا بذلك ؟

فعلى ما وصفت : فهؤلاء كلهم شفعاء •

أما الذى ماسه الدغن جدار •

فان كانت هي ماسة سوى وليس هي مستوية على الجدار بغما
البيت فليست أرى له شفعة يمسا سوا •

وأما الآخرون فان طلبوا جميعا قسمت بينهم الشفعة على
عددهم •

وان سبق أحدهم فطلب لحدهم الشفعة كانت له الشفعة خالصة
دونهم •

وذكرت في نخلة على ساقية وأراد صاحبها بيعها وعلى الساقية نخل
أعلى منها وأراد صاحب النخل أن يشتري هذه النخلة التى هي شفعتها ؟

فأرجو أنى كنت قد شرحت لك الجواب في هذه المسألة •

فاذا كانت هذه النخلة على ساقية قايدة فأنما تشفعها النخلة التى
أعلا منها والنخلة التى أسفل منها •

فاذا أبى صاحب النخلة التى أعلا منها أن يأخذها أخذها صاحب
النخلة التى أسفل منها •

وفيها قول : لا شفعة على القايد وذلك اذا كانت النخل مئسعا
بينهم •

وان كانت مقسومة بالجواميد لم يكن لهم شفعة •

فان كانت هذه النخلة على ساقية على غير قايد شفعها أربع نخلات
من ايلا وواحدة من أسفل اقيستها •

أما الشفعة هنا بالمضرة والطريق وصاحب الطريق والمضرة أولى
وصاحب القياس •

فان كان على صاحب هذا الطريق النخل هذه النخلة أو مضرة يلزمها
الشفعة •

فقد قالوا : أن صاحب الطريق والمضرة أولى من صاحب القياس •

ومن غيره قال : وقد قيل أن صاحب القياس أولى من صاحب
الطريق والمسقى •

وقيل : كلاهما سواء •

وقيل : أن النخل اذا كانت على ساقية جائز شفعها نخلتان بالقياس
وليس بعد ذلك شفعة •

واذا كانت على غير جائز شفعها في أعلى منها ثلاث ثم لا شفعة
بمضرة •

وقد صارت جائز اذا كان من الثلاث شيء لأن الرابعة غير المبيعة
السفلى تكون خامسة وتكون لا شفعة فيها وتكون جائزا •

فاذا شفعها ثلاث من أعلى منها الأول والثانى ثم الثالث ثم
انقطعت بالشفعة بالساقية •

• فان كان أسفل منها نخلة وهى الثانية شفعها من أعلى الاثنين •

• ثم انقطعت الشفعة بالضره وشفعتها السفلى بالقياس ان كان
بينهما قياس •

• وقال من قال : يشفعها من أعلى واحدة •

• ويشفعها السفلى بالقياس ثم لا شفعة •

• وقال من قال : اذا كان أسفل منها نخلة واحدة يشفعها بالضره من
الأعلى ثلاث فالأولى ثم لا شفعة •

• ويشفعها السفلى بالقياس •

• وقال من قال : انما العدد فى الأموال بما أعلى والمبيعة •

• ولا ينظر الى ما أسفل فى الأجزاء فعلى هذا يشفعها من أعلى أربع
ومن أسفل ولعدة بالقياس فى هذا فى النخل العاضدية •

• وعن رجل له نخلة فى نخل ارجل وان الرجل باع جميع تلك
النخل •

هل تشفمها هذه النخلة ؟

فملى ما وصفت : فان كانت هذه النخلة ليس من مشاع في هذا النخل وأرضها محدودة فان كان عليها ممر ساقية لهذا النخل أو لشيء من هذا النخل أو طريق هذا النخل أو شيء من هذا النخل كانت الشفعة هاهنا بالطريق •

والساقية التي تمر في أرض هذه النخلة ان كانت أرض هذه النخلة ليست مقطوعة بحواميد وهو مشاع في أرض هذه النخلة وكانت نخلة مالها قياس هذه النخلة وهذه الأرض شفعتها بالقياس اذا لم تكن طريقا ولا ساقية •

وان كانت لا تقاس بشيء من هذا النخل لم تشفع بالقياس •

✽ مسألة :

وعن رجل اشترى مالا من عند رجل بمائة درهم ثم ترك منه عشرة دراهم أو باع له بيعا ييساوى القيمة مائة درهم فباعه له بسبعين درهما احسانا منه ومصاباة ؟

يأخذ الشفيع بالشفعة •

قلت : فهذا الذي قد تركه أو أحسن اليه فيه ؟

وقلت : هل يحكم للشفيع بالشفعة ؟

وقلت : فهذا الذي تركته لو أحسن اليه فيه ؟

فعلى ما وصفت : فالذى وجدنا في هذا أنه اذا ترك له من الثمن شيئاً فإنه ينحط من الشفيع على بعض قول الفقهاء •

وقال من قال : انما تركه البائع للمشتري ويأخذ الشفيع بأصل الشرى •

وأن سماه حطا من الثمن فالشفيع مثل ذلك الا أن يهب له الثمن كله فعلى الشفيع اذا أخذ أن يرد على المشتري الثمن تاما •

ونحن نأخذ بقول من قال : اذا حط البائع عن المشتري شيئاً من الثمن وسماه حطا أن ذلك ينحط عن الشفيع والله أعلم بالعدل •

ومن غيره : قال الحط اذا سماه حطا من الثمن فالشفيع مثل ذلك •

والترك والبراءة ونحو ذلك اذا كان شيئاً مما لا يعلم انه يكون منه الا على وجه المساباة والكرامة مما لا يفعل الا للمثله ولم يسم حطا

أن هذا الذى فيه الاختلاف ونحن نحسب أن يكون ذلك للمشتري وعلى الشفيع رد الثمن كله •

وأما اذا ترك الثمن كله للمشتري ؟

ان ذلك على الشفيع رد الثمن كله ولا نعلم في ذلك اختلافا •

وأما أن يكون حطا وكان تركا أو نحو ذلك مما يتغابن الناس في مثل

ذلك بغير محاباة فاننا نحب في ذلك أن يكون للشفيع من ذلك ما للمشتري
والله أعلم بالصواب .

والخط والمضعة والاحسان في الثمن بمنزلة والبراءة والترك بمنزلة
وفيه الاختلاف :

ونحب أن يكون للشفيع ما للمشتري اذا كان مما يتعابن فيه الناس
في مثله .

وان كان لا يكون الا محاباة فذلك للمشتري والهبة والصدقة يجب
أن تكون خاصة على كل حال .

وعن رجل باع لرجل مالا وذلك المسال يشفعه جماعة من الناس
منهم من له فيه حصة مشاعة غير مقسومة .

ومنهم من عليه طريق .

ومنهم من يشفع بالمسقا .

ومنهم من يشفع بالقياس وان أخذها وشسق الى الشراء فأخذ
لنفسه منازعة في الشفعة من أولى منه .

قات : هل يحكم ان هو أولى بها ؟

فعلى ما وصفت : فهو له بالشفعة للشريك في الأصل .

وان كان سبق أحد من هؤلاء الذين يشفعون بالقياس والطريق الى
شراء هذا المسال وطلب شريك فيسه الشفعة في حين طلبها حكم له
بالحق فيها .

وهو أولى بشفعته •

وان لم يطلب الشريك في الأصل الشفعة ثم سبق بعد ممن يشفع
بغير حصة في الأصل فيطلب الشفعة •

قد قيل : ان الشفعة ان كانت لأناس عدة يشفعونها فأيهم سبق
أخذ بالشفعة كانت له دون الآخرين •

فان طلبوا كلهم كانت لهم على عددهم •

والشفعة ان سبق منه الى طلبها •

وأولى بالشفعة الشريك في الاصل فهو أولى بالشفعة •

ولو سبقه الى طلب شفعة غيره ممن ليس شريكا في أصل كانت
الشفعة للشريك اذا لم يكن هو علم ببيعها •

اذا طلب حين ما عام كان له ذلك •

فان لم يطلب من حين ما علم فهو ان سبق اليها من الشفعاء الذين
يشفعون بغير أصل لها طلب في حين ما علم •

وقد كررت عليك لتفهم •

وكذلك المنزل الشريك فيه أولى من يشفع باجماع الجذوع •

وللشريك ان ينزع الشفعة من صاحب الجذوع اذا اشترى •

• مسألة :

وذكرت في رجل اشترى مالا يشفعه رجل فطلب صاحب الشفعة ان
ياخذ ذلك المال بالشفعة •

واحتج المشتري ان يطلب شفعة في الوقت وانما طلبها من بعد ما
فاتته وادعى عليه ان هذا يطلب فيسه شفعة وانكر ذلك الشفيع ونزلا الى
الحكم •

قلت : كيف تكون اليمين في ذلك وعلى من تكون ؟

فعلى ما وصفت : فاذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين للشفيع
يحلف لقد طلب شفعة من حين ما علم بالبيع •

أو يرد الثمن الى المشتري فيحلف المشتري بانه قد علم هذا بالبيع
وما طلب شفعة من حين ما علم •

أو يحلف ما يعلم ان هذا طلب اليه شفعة من حين ما علم بالبيع
لان اليمين ما هنا للشفيع •

فان شاء فيحلف للمشتري أو يرد اليه الثمن فيحلف المشتري على
ما يريد ويراه الحاكم •

وكذلك كلما ادعى المشتري على الشفيع مما يبطل به شفعة •

فاليمين للشفيع ان شاء حلف وان شاء رد اليمين الى المشتري •

فيحلف المشتري على ما يدعى ما يراه الحاكم العدل مما يجوز في
الدعوى من لفظه •

• ويكون فيه منقطع الحكم •

وأعلم أن الشفيع قد يأتي فيها مواضع يصدق فيها النظر. فاحسن
فيها النظر واحضرها فهمك وبأقنه التوفيق •

• ورجل اتشهد لرجل بمالك •

قلت : فإذا اتهم بالخافة أو شيء من الأشياء •

هل في ذلك يمين على المشهود به ؟

قال : أعلم أنه إذا صحت الشهادة أو أقر المشهود له بذلك فأقر المشهود
له بذلك وقع الحكم •

• وليس يمين على من أقر بما يطلب إليه •

فإن كان المشهد والمشهد له قد أرادوا المدالسة ليزيلا شفعة بهذا
الشفيع ؟

لا تسمع المدالسة في شفيع الناس ولا يأخذها من صاحب المال
إذا انكر المشهود له لأنه لم يأخذ لهذا شفعة كانت اليمين بين المشهود له
وطلب الشفعة •

• وليس على المشهد له في هذا طلب وإنما يطلب صاحب الشفعة
إلى من انكر زالت إليه •

• فإن ادعى الطالب أن المشهد له بالمال أنه اشترى له شفعة •

أو إذا قضاها بحق فإن أقر المشهود له بذلك أو شهدت عليه بيينة
عدل بذلك فلا يمين هاهنا .

وإن انكر ذلك ولكن للطالب الشفعة قد صح معه ذلك كانت اليمين
على المشهود له .

فإن شاء المشهود له حلف على ما يدعى إليه الطالب إن كان يدعى إليه
أنه قضى هذا المال بحق .

فإن انكر حلف بأنه أقر زال إليه هذا المال ولقد صار إليه هذا
المال له وما قبضه لفلان هذا حق من قبل ما يدعى إليه من الشفعة
وما صار إليه هذا على عوض ولا على ثمن مسمى ولا قضاء بحق .

ولا عوض يجب فيه الشفعة لهذا الشفيع أو يرذ اليمين إلى الشفيع
فيحلف الشفيع على ما يدعى من ذلك والله اعلم بالصواب .

ومن غيره : فإنه اعلم غير أنه إذا أقر بهذا المال وأشهد له به وصار
إليه بوجه من الوجوه ألقى لا يكون فيها .

ولأنها شفعة للشفيع فأقر بذلك الذي له المال أو صح ذلك بالبيينة .

إذا طلب الشفيع يمينه على ذلك فعليه اليمين بالعلم ما يعلم أنه
أشهد له بهذا المال ولا أعطاه إياه ولا أقر له على حسب ما يكون له ولا
على عوض مما يستحق به هذا شفعة إليه عليه في هذا المال .

ولا يحلف بالقطع أنه إنما يدعى الاقرار والهبة والعطية وما يدعى
ما لا شفعة فيه .

ومن غيره قال أبو المؤثر : إذا باع الرجل مالا بدون ثمنه لم يجب
الإحسان إليه •

فقال البائع للمشتري : قد أحسنت إليك •

أو قال : قد انقضت لك أو قد جانبتك •

فأراد الشفيع أن يأخذ شفيعته فله شفيعته وعليه قيمة المال برأى
المدول •

ولا ينظر فيما كانت فيه المبايعة لأن الرجل قد يضع لآخيه ولولده
ولن هو منه •

وليس للشفيع شفعة إلا بالثمن التام برأى المدول •

قيل عن هاشم : أنه قال وكذلك غير القطعة مما فيه الشفعة •

قال : أبو المؤثر : نعم •

وعن رجل يبيع أرضه بموض والاعواض غير الدراهم والدنانير •

هل يدرك فيه الشفعة ؟

نحن نرى أن فيه الشفعة ما لم يكن أصلاً بأصل •

وقال أبو المؤثر : لا شفعة لأن هذا بمنزلة الفياض وإنما الشفعة
يما يبيع بالذهب والفضة أو ما يكال ويوزن •

وعن : رجل من أهل أركى باع وهو في السبر شفعة لرجل من أهل

السبر فبلغ الأركاني •

أيخرج إليه ؟

فعلى ما وصفت فإن صاحب الشفعة له أن يخرج إلى السبر من
حينه في طلب شفخته •

قال أبو المؤثر : أليس عليه أن يخرج إليه ؟

عن أبي سعيد : قال نعم •

وقد قيل ذلك باختلاف :

فقال : قال انه ليس على الشفيع أن يخرج إلى المشتري إلى
موضع الشرى إلا أن يكون في البلد الذى فيه الشفعة •

فإن كان في غير البلد الذى فيه الشفعة فإنما يخرج إلى البلد الذى
فيه الشفعة •

وليس عليه أن كان المشتري وأهل البلد •

وقال من قال : يخرج إلى البلد الذى فيه الشفعة وليس عليه أن
يخرج إلى البلد •

وقال من قال : يخرج إلى بلد المشتري للشفعة ولا يتعدى غير
ذلك •

وقال من قال : عليه أن يخرج إلى المشتري في طلب شفخته حيث
كان المشتري في بلده أو غير بلده •• حتى يرد عليه شفخته •

ويأخذ شفيعته ما كان المشتري في المص الذي سأله الحكام المسلمون
في ذلك الوقت الذي يقع فيه البيع •

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر : وعن
رجل أزال إلى رجل مالا فاستوجب الشفيع المسال تلك الشهادة فطلب
المشهود له بالشفعة شفيعته واحتج المشهود أن فلانا باع له من ماله فاشهد
له بحق وأنه قد رده عليه •

فاذا كان ينزع شفيعته قبل أن يرده وإنما رده بعد الانتزاع فليس
له رده في ذلك بشيء وله شفيعته •

وان لم يكن معه بينة فطلب يمين رب المال فإنه له ما أراد •

وأما على هذه الصفة فما أرى عليه يمينا والله أعلم •

وان ادعى أنه أباعه وان انتزعه ممن أزاله وان أنكر رب
المال الأول أنه لم يزل إلى أحد وادعى الشفيع أنه قد أزاله
إليه بالشفعة وهو مستحق بالشفعة فيصحب شفيعته هذه •

فان أنكر رأيت عليه اليمين ما قبله له حق مما يدعى إليه من هذه
الشفعة وأنه أزالها والله أعلم •

وازد من سؤال المسلمين وإنما يكون اليمين بينه وبين من في يده
المسال الذي انتزعه بالشفعة •

قلت : وإذا رددت اليمين إلى الشفيع •

كيف يكون اليمين ؟

يحلف ان هذا المال بعد أن يقف عليه الحاكم أو رسوله باعه
فلان بن فلان وأنى قد انتزعتة من فلان •

ويسمى الثمن من قبل أن يرده عليه إن ادعى أنه رده عليه •

فإذا حاف منع منه الذى يدعى المال •

ومن جواب أبى الحسن وقلت هل تشفع التى لها المسقى والتى
عليها المسقى التى لها الشفعة اذا كانت الساقية غير جائزة ؟

وقلت : هل يكون الطريق بمنزلة المسقى فى الشفع فالطريق توجب
الشفعة الذى هو له والذى عليه ؟

فعلى ما وصفت : فمن كانت عليه الطريق محكوم عليه به الى ذلك
المال كان له شفعة ذلك المال بالطريق •

وليس له أصل الطريق وإنما له جواره فى الطريق شفعة بذلك
الطريق والله أعلم بالصواب •

وقلت : ما تقول فى الطريق والقناطر التى تكون على السواقي
انقطع الشفع أم ليس يقطن الشفع ؟

ليس يقطن الشفع عندنا على ما وصفت على حسب ما عرفنا
والله أعلم بالصواب •

ومن جواب أبي الحسن وعن رجل اشترى شفعة يقيم أو رجل
غائب ثم ان المشتري قبل فيها نخلا كثيرا •

فلما ابلغ اليتيم أو قدم الغائب انتزع شفته •

قلت لمن هذه النخل التي أحيها هذا الرجل ؟

فعلى ما وصفت : فالمشترى بالخيار ان شاء قلع نخله وان شاء أخذ
قيمتها من الشفيع •

أما اذا كان قد استغل المشتري منها غلة حسب عليه الغلة من
القيمة •

ان كان فيها ولاء فالنخل للشفيع •

وان كان فيها نقصان عن قيمة ما عمر لصق المشتري الشفيع
بالمفضل بعد أن أخذ الثمن من الشفيع •

والقيمة يوم يحكم له بالشفعة ومن غيره •

وعن يقيم بيعت شفته له وهو لم يبلغ فقال أنه له شفته •

وقال أبو مروان في الشفيع : أما اليتيم ان كان له وصى أو أقام
له الحاكم وكيفا ولم يقم له الحاكم قيما ثم بيعت شفته فطلبها بعد
بلوغه فان له الشفعة وذلك في المشاع •

وأما شفيع الحقائق فلا شفعة له فيها •

والحقائق مثل الطريق والساقية •

وكذلك في راكب البحر اذا قدم وله الشفعة في المشاع •

واما في الحقائق فلا اذا كان خروجه في البحر لا يريد بذلك المقام •

واما اذا كان مقيما فليس له شفعة •

واما اذا كان في سفره الى مكة حاجا ولم يقم بمكة الا أن يعينه

لا بد من المقام بمكة الى الوصول فله شفته في المشاع •

وعن غيره ومن غيره قال : وقد قيل لا شفعة له الا في المشاع اذا

كان خارجا من مصر •

وقال من قال : الا حاجا او غازيا او مواليا •

وقال من قال : الا حاجا او غازيا •

ومن جواب أبي عبد الله إلى الملت بن مالك الامام : وذكرت ان

امراة أعطت غلاما صغيرا سهما من سبعة أسهم وأشهدت له شاهدين ثم

اشترى منها وصى الغلام الستة الأسهم للغلام المعطى في المجلس الذي

كانت فيه الشهادة بالعطية من قبل أن يفترقا ثم طلب الشفيع شفيعته •

وأردت معرفة رأى والدى يحفظ وبه تأخذ ان من أعطى

جزءا من ماله أو قايض بجزء ثم اشترى الباقي في المجلس بالشفعة

للشفيع وان العطية للمعطى •

وكذلك قولنا في هذا وان العطية للسلام والشفعة للشفيع
والله أعلم •

ومن جواب أبي علي الأزهر وعن شركاء في خبورة ولرجل باده
ولبقية الشركاء باده باع واحد من أصحاب البادة •

قلت : من أولى بالشفعة ؟

فان كانت هذه الخبورة ماء معقودا بحي واحد بعد واحد وهو
على ذلك فالذي يلي على هذا الماء الذي يبيع ويأخذ بعضهما من
بعض هو أقرب وأولى بالشفعة اذا طلب ثم الذي يليه •

وان لم يكن كذلك وانما هو ماء مجتمع يطرح عليه السهم مثل
ما أرى في سعال فيمن وقع سهمه قبلا أخذ الماء ثم الذي يليه من
السهم ثم الذي يليه من السهم ثم الذي يليه •

فهذا ما عندي أن أهل الخبورة فيه شركاء والشفعة لهم من طلب
أولى فالله أعلم •

واذا طلبوا جميعا كان بينهم •

قال غيره : نعم وذلك اذا كانوا كلهم شركاء في الخبورة •

وأما اذا كانوا شركاء في بادة وباده خالصة لواحد فأصحاب البادة
المنفردة أولى بمصرة البادة •

عن أبي معاوية : واذا أقر الشفيع انه يأخذ الشفعة له ولغيره
فليس له ذلك اما أن يأخذها كلها لنفسه أو يدعها كلها للمشتري •

وان طلبها الشفيح ثم ولاها غيره من قبيل أن يحكم له بها فلا أرى ذلك له حتى يعطى ثمنها لانه لو حكم له بها وأجل في الدراهم فلم يأت بها في أجلها يطلب شفيعته .

وقلت : ان كانت الشفعة لرجل فلم يطلبها ولم يعلم بيعها وعلم والد الشفيح فاشهدا والد الشفيح بلوغ الأرض الذي يشفع بها ابنسه وطلب الشفعة ؟

فلا شفعة للوالد على هذه الصفة .

واذا اشترى رجل نخلا وهي شفعة لرجل فوقع بعض النخل ثم طلب الشفيح شفيعته ؟

ان كان طلب المشتري قطعها طرح عن الشفيح بقدر ما قطع منها بقيمة العدول وأحد ما بقي من النخل القائمة مع حد النخل المقطوعة .

وانما تكون النخل المقطوعة قيمة نخل وقائع وقائمة .

وان كانت النخل وقعت من آفة من غير المشتري وكان للشفيح الخيار ؟

وان كانت النخل وقعت من آفة من غير المشتري كان للشفيح بالثمن الأول وان شاء تركها .

وان كان المشتري قد ارتقى من جنوعها أو كربها أو فوصها ما طرح عن الشفيح قدر ما ارتزاه منها .

وكذلك اذا كان في النخل ثمرة مدركة ثم اشترها واشترطها
المشترى على البائع كان الشفيع ثمرها •

فان اذهبها المشترى ثم طلبها الشفيع طرح عنه من الثمن الأول
بقدر ثمرها •

وان كان المشترى اشترى النخل وليس فيها ثمرة مدركة ؟

تكون الثمار للبائع الا ان يشترطها المشترى اذا أدركت فيها ثمرة
فاذهبها المشترى من قبل ان يعلم الشفيع شفيعته ثم اعلم بها اعلم
مطلبها أخذها بالثمن الأول •

ولا يطرح بالثمرة شيء بان الثمرة لامشترى ما لم يطلبها الشفيع •

فان طلب الشفيع شفيعته وقد أدركت فيها ثمرة كانت له الثمرة مع
اصلها بالثمن الذي اشترها بها الأول •

وان كان المشترى قد أنفق عليها في عملها واصلاحها كان على
الشفيع بقدر ما اذهب عليها المشترى مع ثمنها •

أما ان كان المشترى استعمل عنها غلة بقدر ما أنفق عليها ؟

فهناك يكون على الشفيع ان يرد ما أنفق عليها المشترى الا أن يكون
الذي أنفق عليها أكثر مما اغتسل فيها فان على الشفيع الفضل مما أنفق
عليها المشترى والله اعلم •

وعن رجل اشترى أرضا وهي شفعة لرجل وارثتى المشترى من

ترايبها ثم علم الشفيع بالشفعة وبيعها فطلب الشفعة الى المشتري وطلب
ان يحط له منها ثمنها الذي اشتراها المشتري بقدر ما ارتقى منها .

فانما نرى له ان يطرح من ثمنها بقدر ما ارتقى منها المشتري لأن
ذلك الذي ارتقى منها جزءاً منها .

فان كان الذي ارتزاه دفع ثمنها أو نصف ثمنها بالقيمة فليطرح عن
الشفيع ذلك كله .

ولو أن المشتري باع منها ترايباً بألف درهم وكان شراؤها بألف
درهم كان للشفيع شفعتة وله الألف الذي باع به المشتري من ترايبها .

وعن غيره قال : نعم .

وأما النخلة واتلاف الأبواب اذا اشترى وهي عليها فذلك جزء من
المال الذي وقع عليه البيع .

وكذلك الثمرة المدركة .

وأما التراب والخصوص والكرب ونحو ذلك فقد قيل في ذلك انه يقوم
الأرض يوم أخذها الشفيع .

فان كان الذي أخرجه من التراب ينقص قيمته عما اشتراها فعليه
بقيمة ما نقص من القيمة .

وان كان ذلك لا ينقص قيمة الأرض من اخراج التراب فليس ذلك
شيء لانه بمنزلة الغلة .

• وكذلك الخوص والكرب .

• وأما الجذوع فهي كما قال .

وكذلك ان كان في الأرض شيء من التراب مجموعا مثل السماد الذي

لو لم يشترطه المشتري كان للبايع .

أما إذا اشترطه المشتري فهو للتفويض في جملة البيع وما كان من

نصو هذا .

وكذلك لو كسر دارا أو هدم حائطا أو غمسا أو زال عمارا عن

موضعه بإزالة مما لا يكون الا بتغير الأصل الذي وقع عليه البيع .

وقال غيره : وكذلك إذا تلف التراب اتلاف .

• وأما إذا باعه حسب من ثمنه .

• وكذلك ان كان له قيمة حوسبت بقيمته .

• وفي بعض القول : هو بمنزلة النخلة في ذلك .

وعن الشفعة أهي في كل المشاع من الحيوان والمتاع ومما لا يكال

ولا يوزن ؟

ففي ذلك اختلاف من الفقهاء :

منهم من قال : ان الشفعة في جميع المشاع من الحيوان والمتاع

• وغيره فيما يكال ويوزن .

ومنهم من قال : ان الشفعة في الأصول من الأموال وليس فيما
سوى ذلك شفعة كان مشاعا أو مقسوما •

قال غيره : نعم •

وقد قيل : انه في كل المشاع ولو كان يكال ويوزن •

مسألة :

وعن رجل باع أرضا لوالده ولرجل صفقة واحدة فطلب الشفيع
شفعته منها ؟

أنا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي شفعة في حصة والد البائع •

ان لم يعلم الشفيع ببيع شفعته حتى قسم الوالد والأجنبي
الأرض وكان الشفيع يشفعها بطريق أو مسقوف فأخرج الوالد للأجنبي عن
الطريق والمسقى ثم علم الشفيع ببيع شفعته فطلب الى الأجنبي ان يأخذ
حصته بالشفعة •

وقال الأجنبي : انما كان له الشفعة بالمسقى والطريق وقد زال الى
الوالد فلا شفعة لك معي •

إننا نرى له الشفعة اذا طلبها •

ولا نرى ذلك القسم تاما •

ان يعلم ببيع شفعته حتى اقتسمها الوالد والأجنبي ثم باع
المشترى والأجنبي حصته للوالد وعلم الشفيع بشفعته وطلبها من بعد

أن أخذها الوالد فإننا لا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي الذي باعها
الوالد لأن هذا الشفيع إنما يأخذها من الأول •

ومن غيره : مما أحسب عن أبي علي وعن رجل أدعى علي رجل
أنه بايعة قطعة من ماله فإن المدعى إليه أنكر ذلك البيع فطلب رجل شفيع
تلك الأرض أن يأخذها بالشفعة ؟

قال : أخاف أن يأخذ تلك القطعة بالشفعة إذا أقر بالبيع ووردا
بأمرهما إلى الحاكم فيطلب بالبيع •

فإن رجع البيع عن ذلك وقال لم أبيع ؟

فلا شفعة للطلب •

ومن غيره : قال إذا أقر البائع بالبيع وجب على الشفيع أخذ
شفعته •

فإن أقر المشتري بالبيع فاليه يسلم الثمن •

وإن أنكر البيع فقد أقر البائع بأنه أزاله بالثمن •

وقد رد الشفيع بالشفعة وأثبت ذلك على البائع بأنه قد أقر أنه قد
زال من يده الثمن الذي استحقه الشفيع على البائع والمشتري •

وعن رجلين في بلد ينزلان جميعا اشترى أحدهما شفعة للآخر وغاب
المشتري •

قال له عبد الله : إذا كانا جميعا لهما دارهما في بلد واحد فليس على صاحب الشفعة أن يخرج في أثر المشتري في أسفاره .

فإذا رجع طلب إليه شفعتة .

فإن كان كل واحد منهما في بلد داره ومقامه فعلم صاحب الشفعة أن فلانا قد اشترى شفعتة فطلب من حين ما بلغه وأشهد وخرج فإنه يدرك شفعتة .

وإن مكث في بلده ولم يخرج من حين ذلك وتواتى فقد أبطل شفعتة .

وفي بعض الآثار عن الأسيخ : وإذا كانت أجاثل الصافية موصالية حسب الأجاثل كلها أجاللة واحدة .

وإذا فرق بين كل أجاثلين من الصافية أجاللة واحدة ، وحسبت الأجاثل متفرقة ؟

قال من قال : كلها أجاللة واحدة ولا فرق بينهما .

وكذلك إذا كان مال الرجل فيه أجاثل فهو بمنزلة الصافية .

وإذا كان المال مقسوما بآئنا لكل واحد حقه حسب أجاثل ولو سقى ذلك المال من أجاللة واحدة .

وأما إن لم يكن مقسوما وكان مشاعا :

فقال من قال : إذا كان ينقسم فهو أجاثل .

وقال من قال : هو اجالة واحدة ما لم ينقسم فهو اجالة واحدة هذا كله فيما يلزم من الشفعة وما يكون فيه أحكام الاجائل .

وقيل : اذا كانت هناك طريق عليها أربعة ابواب وفيها طريق لمسجد حسبت خمسة ابواب .

ومن غيره : ويوجد عن أبي الحواري انه اجائل اذا كان مشاعا اذا كان ينقسم .

وحفظ أبو عبد الله مجمل بن أبي عنان عن أبي المؤثر في الشفعة في المساء أن أولى بالشفعة المواحل المعادل ثم الذي يأخذ منه البائع .
وما الذي يواحل من البائع فلا شفعة له .

وحفظ عن بثر بن قوم شركاء قد قسموا أرضها وعلى كل واحد منهم طريق لصاحبه الا انهم شركاء في فم الطوى وحدة .

ثم باع أحد الشركاء نصيبه من الأرض والماء لرجل آخر ثم طلب أحد الشركاء الشفعة .

انما له شفعة في فم الطوى نفسه ينظر كم حصة الرجل تسوى من الماء من البيع ثم يأخذها بالشفعة .

واما الأرض فلا شفعة ولا رجعة للمشتري ولا يطلب نقضا اذا أخذ شفعة الفم والماء .

ومن غيره : مما أحسب انه جواب من أبي المؤثر وعن رجل اشترى شفعة رجل فلم يطلبها في الوقت .

ثم طلبها من بعد واحتج أنه إنما وقف عن طلب شفيعته تقيته انتهى
المشترى وخوفاً خافه على نفسه وكان سلطاناً أو من جهة سلطان أو ممن
له عند السلطان منزلة وهذا السلطان جائر ؟

فعلى ما وصفت : مما أرى أن يقبل له حجة إذا ادعى هذه الدعوى
إلا أن يكون المشتري سلطاناً جائراً معروفاً بالجور ويعتدى على من
طلب إليه حقاً وكان عليه أن يشهد بينة عدل سرا بانتزاع شفيعته وأنه
لم تمنعه إلا التقية على نفسه فمضى ما أمن أحد شفيعته •

فإذا أحضر البينة على ما وصفت لك رجسوت ان يدرك الشفعة
والله أعلم بالصواب •

ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والعدل •

والشفعة تكون فيما يقسم بالقبير وفي الدار يدخل من باب واحد
والأرض المختلطة والنخل عليه الجدار •

وعن غيره وقال من قال : ان المسال المساع يحسب أجائل على
قدر الشريك •

وقال من قال : انه يحسب أجاله واحدة ما كان مشاعاً لان حكمه
حكم الواحدة •

عن أبي الحسن قلت : فإذا كانت أرض بين ثلاثة أنفس وأسفل
منها مالان يبيع أحد هذين المالين •

قلت : هل يدرك المشتري هاهنا لشيء ؟

قال : لا •

وقال : هذه الساقية جائزة •

وقال : انه يحفظ عن الشيخ أبي الحواري ان كل أرض كانت بين خمسة أنفس انها تصيب خمس أجاثل •

أما ان كانت الأرض لا يصلح قسمها من أجل ان يقع لكل شريك من هذه الأرض ما ينتفع به فهذه تصيب اجالة واحدة •

قلت : فان وقع لكل شريك من هذه ما يقيم فيه نخلة ؟

قال : اذا وقع لكل واحد قدر ذلك جبر على قسم هذه الأرض فكانت خمس أجاثل •

ومن غيره قال : انما ان يبيع المسال الأسفل من المالكين الأسفلين فان الأعلى يشغمه •

فان باع الأعلى فلا شفعة على قول من يقول ان المسال المشاع يحسب أجاثل على قدر الشريك •

وقال من قال : تصيب اجالة واحدة ما كان مشاعا لأن حكمه حكم الواحد •

فعلى هذا القول فكل من سبق الا من الشركاء الى هذا المال فأخذه بالشفعة بعد أن لا يأخذ الأسفل فهو أولى بالشفعة •

وان طلبوا جميعا كانوا فيها شركاء على الرؤوس •

وأما أن يبيع المال الأعلى في المثلين الأسفلين فعلى القول الأول فلا شفعة فيه لأنه لا مضرة على الأسفل منه .

والشركاء اجالتهم حكمها جائز فلا شفعة في هذا المال على هذا القول .

وأما على القول الآخر : فإنه تكون الشفعة للشركاء على ما وصفنا في المسألة .

وقد قال من قال : إذا كان في الساقية خمس أجاثل فلا شفعة فيها حيث بلغ أخذ الأموال في الأعلى ولا من الأسفل يبيع المال الأول أو الرابع فلا شفعة في الجائر .

وقال من قال : لو كان في الساقية خمس أجاثل من أسفل ثم يبيع الخامس من الأموال شفعة من أعلى منه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم لا شفعة .

ويحسب من الأعلى ولا يحسب من الأسفل .

ولا ينظر في حساب ما أسفل من المال لأنه إنما ينظر صاحب هذا القول المال المباع .

وإن كان يجزى موضعه على أربع أجاثل غيره من أسفل فلا شفعة فيه .

وإن كان دون ذلك ففيه الشفعة على ما وصفنا .

(م ١٧ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

وحفظت عن القاضي أبي بكر أحمد بن أبي خالد حفظه الله في ساقية
فيها أربع أجاثل أو ست أجاثل أو سبع وهي قائد بيمة السفلى أو التي
تليها ؟

• انها لا شفعة فيما يبيع منها •

• وهي قائدة كلها لا شفعة فيما يبيع من أعلى ولا ما يبيع من أسفل •

وأرجو أن فيها قولاً : انما اذا بقى فمن أسفلها اجالة أسفل منها
أقل من أربع أجاثل ففيه الشفعة •

وكذلك أرجو في الطريق اذا كانت فيها الأبواب فعندى ان الاختلاف
فيها جميعا واحدة •

عن غيره : في الرجل يعطى الرجل شيئا من داره أو نخلة ليكون
شفيما ويبيع له الباقي •

قال : لا يجوز ذلك الا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على
البيع •

قال : وقد قيل اذا أعطاه في مجلس واحد ويفرقا ثم باع له ذلك
وقد أهرز المعطى ان ذلك جائز في الحكم ويكون شفيما •

• واذا كانت العطية والبيع في مجلس واحد فهو كما قال •

وعن رجل باع مالا يشفعه لرجل فطلب الشفيع شفيعته فقال البائع
انى استثنيت على المشتري انى متى جئت بالدراهم على مالى وأقرب
بذلك المشتري •

فان كان قد علم ذلك من البائع والمشتري أو أحدهما قبل أن يطلب الشفعة شفعتة فان قوله ثابت •

وان كان لا يعلم ذلك منه فان قوله ذلك ليس بشيء بعد ما طلب شفعتة وللشفيع شفعتة •

وعن رجل اشترى شفعتة رجل وأراه الدراهم ودعاه الى أخذها واستشهد عليه ولم يرفع عليه حتى خلت سنة ثم رفع طلب شفعتة •

فقال القاضى : انه أحيا شفعتة وهو لا يدركها حتى طلبها ودفعه عنها •

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : ان الشفعة بالمداينة •

فاذا لم يرفع عليه ويطلبه حتى انقضت أيام مدة الشفعة وقصر في المطالبة فقد غابته الشفعة •

وعن رجل له شفعة وله وكيل محاضر في القرية والذي له الأصل في قرية أخرى غير انه بعمان وقد علم الوكيل حجة صاحب المال •

فان كان الوكيل وكيلا جائز الأمر يأخذ ويعطى ويأمر وينهى لعلم فلم يأخذ فلا شفعة للغائب •

وكذلك حفظت في الغائب اذا بيعت شفعة واده في غيبته وله وكيل قد جعله جائز الأمر وعلم الوكيل فلم يطلبها بطلت شفعتة •

ومن جواب الامام عبد الملك بن حمد أبي هاشم بن الجهم وعن رجل ترك مالا وفي نسخه ماء وله اثنان فورثاه ثم هلك وترك أولادا اقتسموا حصته بينهم •

ثم باع واحد منهم فسئل اخوته أحق بالشفعة دون غمه أو هم سواء من سبق أخذ ؟

فأخوته وعمهم فيه سواء إذا كانوا يتسادلون الماء بالدور •

وان كان الماء مربوطا يتساده الأخوة دون العم فالأخوة أولى دون العم والله أعلم والتوفيق بالله •

ومن غيره قال : وقد قيل إذا كان ماء العم مقسوما وماء الاخوة مشاعا فالمشاع أولى •

ثم الذي ساقى وهو العم أو غيره لان مال هؤلاء في بنهاتهم مختلطة يقسم قسمة في الباءه والله أعلم •

ومن جواب أبي علي بن أبي هاشم بن الجهم : وعن رجل فاسل رجلا على أرض ثم باعها من قبل أن يفصل فيها الفاسل شيئا •

فان طلب الفاسل الشفعة فله ذلك ولو لم يفصل لانه شريك •

وروي لنا محمد بن سعيد : أنه رأى في رجل فاسل فاسل في مال ثم باع الفاسل المال وطلب الشفعة •

رأى محمد أن يكون الفاسل استفرغ شرطه الذي عليه للمفاسل وحل له القسمة فله الشفعة •

وان كان لم يستفرغ الشرط فله الشفعة ان هو أولى بها •

وروى عنه انه قال : اذا ادعى المشتري صاحب الشفعة الى الحق
فحقه الدعوة فلا شفعة •

وعن رجل باع أرضا لأبن له صغير والأب شفيع فلما باعها أراد
الأب أن يأخذها من المشتري بالشفعة له أن يأخذها بالشفعة اذا طلبها
حين وجب البيع •

فان لم يطلبها في ذلك الوقت فلا شفعة له •

قال غيره : قد قيل ان واجبه البيع من البائع مسأله للمشتري في
الشفعة •

ولا شفعة اذا كان والدا أو وكلا أو مأمورا حاكما •

وعن رجل وكل رجلا أن يبيع له أرضا فباعها الوكيل والوكيل شفيعها
فلما باعها الوكيل طلبها بالشفعة •

قال : ان طلبها بالشفعة حين أوجب البيع فله الشفعة •

وأن لم يطلب ذلك الوقت فلا شفعة له •

ومن جواب أبي محمد عبد الله محمد بن بركة : سألت عن رجل

اشتري شفعة لرجل ان الشفيع طلب شفيعته الى المشتري •

فقال المشتري : انما اشتريت هذا الموضع على انك ان رغبت فيسه

فهو لك فسأله عن الثمن •

فقال المشتري : مائتي درهم فأبى الشفيع ان يأخذها •

فقال المشتري : أنا انقصك من الثمن •

فقال الذي كانت له الشفعة : لا حاجة لى فيها فكم تنقضى فيها ؟

قال : خمسين درهما واحد منك مائة وخمسين درهما •

فأوجب عليه الموضع بمائة وخمسين درهما •

ويرى المشتري الى صاحب الشفعة فى الموضع بمائة درهم

• وخمسين درهما •

وافترقا على أن الموضع قد صار للذى كانت له الشفعة وقدم للبائع رجلا ضمن له بالدراهم فتأخر بالدراهم ولم يسلمها الضامن أو غاب الذى زال ذلك الموضع عن البلد •

والموضع هو نخل فثمن النخل الذى النخل ثمرة النخل وحازها

• سنين •

والذى زالت اليه النخل غاب ولم يحضر وقت الثمرة ويحوزها •

ويقول الذى حاز الثمرة للناس انه يحوز الثمرة للخراج الى أن هلك الذى يحوز الثمرة وخلف ورثة أيتاما والدراهم بعد على الرجل الذى زالت اليه هذه النخل •

قلت : كيف يتخلص من هذه الدراهم التى عليه وكيف تصبب النخل

الغلة • ويستقضيا من جملة ما عليه ؟

وقلت : ما تقول ان البيادى الذين كانوا يعملون هذه النخل قالوا

أصبنا فى سنة كذا وكذا وسنة لم تحفظ كم بلغت ولعل السنين يبلغ عددها

خمس سنين أو يزيد ؟

الجواب في هذه يرحمك الله : ان المال هذا ينقل الى الشفيح ليس على وجه الشفعة والثلث لصاحبه البائع عليه الغلة وهي لصاحب المال .

والخراج لا يرفع من الغلة الا باذن صاحبها .

الثلث والثلث يصر في نفع اليتامى .

وشهادة البيادي لا تقبل ما كانوا فيه .

وتقبل اذا زال المال من ايديهم اذا كانوا عدولا .

ولا تجب في مال الهالك الا ما صح بالبيينة المعادلة من غير جث وتقدير وحكام لا يحكمون الا باليقين .

قال غيره : نعم .

كما قال في كل ما ذكر في قوله : ان البيادي لا تقبل شهادتهم ماداموا في المال .

فاذا خرجوا منه جازت شهادتهم فيه فذلك في الاصل .

واما ما شهدوا عليه من قولهم انا اصبنا كذا وكذا في سنة فهذا فعل منهم ولا تجوز شهادتهم على فعلهم .

وان شهدوا على شيء بعينه صار الى هذا الرجل من مال هذا جاز ذلك كانوا في المال او خارجين منه .

ومن كتاب محمد بن جعفر : واعلم انه ليس لأحد أن يشتري مالا
يشفعه شفيح الا برأيه •

واوجب الشفع المشتركة في الاصول ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار
مثل الذي عليه سابقه في المال أو طريق غير جائز أو طرح الميازيب •

ومجارى المياه من الامطار اذا جرت على المنازل واجتماع الجزوع
على الجدار بين الدارين ونحو هذا •

وفي النخل اذا كانت تقايس ، وفي المياه المشتركة •

وفي الخبورة الماء التي يمقد في اليوم والليله ومن والاه في المساء
كان اولى •

ومن غيره : فقيل اذا كانت خبورة ما يوم وليله وكلهم شفعا في
هذه الخبورة ومن كان له في الليل شيء من كان له في النهار ومن كان له
في النهار شفح من كان له منها في الليل الا ان السذي بيع منه خبورة
حصته •

فالذي يلي ماء أشفع من الناس •

وان لم يأخذ الذي يليه الشفعة كان للذي يليه من بعده اولى من
الناس •

وان لم يأخذ ذلك أيضا كان الذي يليه اولى •

وكذلك الشفعة الى آخر •

وقال من قال : انما يأخذ منه البائع الماء ثم لا شفعة •

وقال من قال : يأخذ الأول فالأول من كان في الباءة في النهار
شفع النهار •

ومن كان في الليل شفح في الليل •

وقال من قال : هذا في المساء المربوط الذي يتحول الشركاء فيه
من امكتهم •

واما اذا كانوا شركاء في الخبورة يساقون الخبورة بليك أو بنهار
ولا يعرف الاول منهم ولا الآخر مختلفون في الخبورة •

واما الباءة فكل من أخذ الشفعة قبل الآخر فهو اولى بها •

وكلهم فيها سواء لانها مشاعة بينهم يأخذ هذا من هذا وهذا
من هذا والله اعلم بالصواب •

وقد قيل : في الابواب والاشباب والشجر والرجاء رجاء الماء •

ورجاء اليبدين والمصاحف كل هذا فيه الشفعة اذا كان مشاعا •

رجع الى كتاب ابن جعفر •

وقد قال بعض الفقهاء : ان الشفعة في الحيوان •

وقال من قال : لا شفعة فيه •

ولا شفعة فيما يكال ويوزن •

ولا شفعة في الصوافي ولا شفعة لها •

قال أبو الحواري : الصافية تشفع ولا تشفع •

والثمرة التي بين أهل الأرضين في ذلك إلا الشريك في الأصل •

وليس فيما يباع بالنداء شفعة •

ولا في الإقالة شفعة •

ولا في الشروي شفعة •

وإذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة إليه لم يكن لورثته أن يطلبوها

من بعده •

وقيل : الشفعة لا تورث •

قال أبو الحواري : قد قيل الصافية تشفع ولا تشفع الثمار التي بين

أصحاب الأصل والعمال •

قال من قال : الشركاء في ذلك هم شفع •

وقال من قال : لا شفعة في ذلك إلا الشريك في الأصل •

وقال أبو عبد الله رحمه الله الشفعة في الثمرة في النخل لمن له

حصّة في أصل النخل •

فأما من ليس له حصّة في أصل النخل وإنما له في الثمرة فلا

شفعة له •

وقال من قال : لسه من ذلك أيضا الشفعة •

• وأيسر فيما يباع في النداء شفعة •

وقال أبو الحواري : قد قيل هذا في النداء •

وقال من قال : ان الشفعة في المناداة ويرد بالعيب وبه تأخذ •

• وأما في الاقالة فان هو اقاله من بعد أن طلب الشفعة له شدته •

• وان قاله من قبل ان يطلب الشفيع فلا شفعة له فيه هكذا حفظنا •

• ومن غيره : وعن رجل اشترى ارضا ثم طلب الشفيع ثم مات وهو
في مطالبته ؟

فلورثته ان يطلبوا تلك الشفعة ولهم ذلك •

• وان مات الشفيع ولم يطلب الشفعة ؟

• قد قالوا : ان الشفع لا تورث ولا تباع ولا توهب •

• وكذلك ان مات المشتري من بعد ان طلب الشفيع فهو على مطالبته
شفعته •

• وان مات المشتري قبل ان يطلب الشفيع فلا شفعة للشفيع وقد
مات المشتري وماتت حجته •

• رجع وليس فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحبه شفعة •

• ومن غيره ، واذا باعت المرأة شيئا كان الزوج أولى من الشفيع •

• وإذا باع الزوج شيئاً كانت المرأة وهي زوجته أولى من الشفيع •

قال أبو الحسن بن أحمد : وهذا إذا باع أحدهما لصاحبه •

• وأما إذا باع لغيره فالشفيع أولى من الزوج فيما باع الابن لآبيه •

• وما باع الأب لابنه ففيه الشفعة في المقسوم •

• وأما في المشاع فله الحجة في ذلك إلا الوالي والحاج والغاري فقد

قيل إن لهؤلاء الشفعة في المقسوم أيضاً •

• إن اتهم الحاج إلى العاشوراء وبعد ذلك فقد قيل إن له لا يدرك

المقسوم •

• واليتيم إذا بلغ لم يدرك شفيعه في المقسوم ويدرك في المشاع •

• فإن علم وصيته أو وكيله من الشفيع في المقسوم إن شاء أخذه وإن

• شاء تركه وأخذ من الوكلاء ثمنه قيمة الذي أعطاه من ماله •

• والغالب لمن أخذ المال وعليه ما كان عليه من غرامة •

• فإن طلب المال الشفيع الذي كان من اليتيم لما كره اليتيم أخذه

• حين بلغ فهو أولى به إذا كان عليه كما أخذ اليتيم •

• وقال : إن لم يرده اليتيم فهو أولى •

• وأما إذا أخذ الوكيل لليتيم من الشفعة المشاعة بماله فذلك يلزمه

• وليس له خيار •

وقيل : ان الشفع تؤخذ من أهل الذمة ويطلبها على هذا القول بطلب شفيعته والله اعلم .

وقال : ان الشفع تؤخذ من أهل الذمة بشفعة الاسلام اذا طلبها المسلم من حين ما علم بالشراء .

ان علم فلم يطلب من حينه فلا شفعة له .

واما موسى بن علي رحمه الله فقد قيل انه لم يكن يرى ان ينتزع من الذمي ما اشترى الا ان يكون شفيع بشفيعته مثل أهل الاسلام .

وكان يرى للامى ان يأخذ المال الذي باعه المصلى بالشفعة اذا كان يشفعه وبه يأخذ ابو الحواري .

وفي جواب احسبه لابي عبد الله : في بائع باع لرجل مالا بالفي درهم ثم ترك الف درهم انه ان أراد الشفيع ان يأخذ الشفعة فانه يأخذها بألف درهم .

وعلى قول من قال من الفقهاء : انما وهب ذلك البائع للمشتري .

وفي نسخه : وعلى الشفيع ان يأخذ ما أراد بأصل الشري ويأخذ الشفيع بأصل الشري فهذا القول أحب اليينا .

وقال من قال : وأما ان سماه حطا من الثمن فالشفيع مثل ذلك ان تهب له الثمن كله .

فالشفيع اذا أخذ الشفعة ان يرد على المشتري الثمن تاما .

وقيل : ان العلم بالشفعة ان يعلم المشتري أو أحد الشهود
أو ثقة آخر فيما لم يكن كذلك فلم يعلم •

إذا علم ولم يطلب من حينه بطلت الشفعة •

قال غيره : ويوجد في رجل خرج الى قرية فقال انى قد اشتريت
شفعتك فلم يصدقته وعسى ان يكون حقا •

قال : يثبت ذلك عليه حتى يعلم هو بالشئ •

ويوجد : اذا علم التابع أو الشاهد أو المشتري كانوا عليه حجة •

ويوجد : ولو كان الشاهد غير ثقة •

ويوجد : ان الشفيع عليه ان يطلب من حين ما علم الا ان يكون
في ضيعة اذا ماتت لم يدركها •

رجع وقيل ليس في المطلب اجل •

واما اذا طلب فقبل من قال : يؤجل في الثمن ثلاثة أيام فان حضره
والا فلا شفعة له •

قال غيره : ويوجد انه اذا سلم الشفيع بعض الثمن وسلم اليه
المشتري لا يضره تأخيره عن ثلاثة أيام اذا كان قد سلم اليه الشفعة
وعليه ان ينقد الثمن ولا يضره تأخيره •

وان كان أخذ منه بعض الثمن ولم يسلم اليه الشفعة وانما آخر
بعض بلا تسليم للشفعة فلم يتم الثمن الى ثلاثة أيام يطلب فلا شفعة
له •

قال غيره : وهذا قول حسن وقد قيل ان لم يسلم الثمن الى الثلاث
يطلب شفمته •

رجع وقال من قال : اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له ان يصلى
ناقلة حتى يقول قد اخذت •

وقال بعضهم : ان عليه اذا علم ببيعها ان يقول قد اخذت كم الثمن
ولا يقول كم الثمن قد اخذت •

وليس على المشتري غلة قد استغلها الا ثمرة مدركة اشترى المال
وهي فيه فانها من الشراء •

فان رجع المشتري على الشفيع بنفقة انفقها على المال فانه يطرحها
مما استغل •

وقال موسى بن علي عن موسى بن أبي جابر رحمهما الله ان الشفيع لا
يطلب بالليل •

قال غيره : الذي عرفت ان الرجل ليس عليه ان يطلب شفمته بالليل •

وان المرأة لعله ليس عليها ان تطلب بالنهار شفمتها والله اعلم •

وعن أبي علي قال : امسا العبد والسيف والثوب والحيوان ففيه
الشفعة معنا •

واما الحب فانه اعلم •

قال ابو الحواري : ما يكال ويوزن فليس فيه شفعة •

وقال في رجل من أهل أركى صار إلى السبر فباع لرجل منها مالا له
بأركى شفعه لرجل منها •

فعلى صاحب الشفعة أن يخرج إلى السبر من حينه في طلب شفعه •

وقد قيل : ليس عليه خروج إذا كانت الشفعة في بلده والله أعلم •

ومن باع ماله الذي كان يشفع به الشفعة التي يطلبها :

فقال من قال : قد زالت عنه الشفعة •

وقال من قال : هي له لأنها قد وجبت له من قبل •

ومن اشترى مالا ثم يبيع مال أيضا بشفعة ذلك المال الذي
اشتراه فأخذه بالشفعة ثم علم الذي يشفع ذلك المال الذي اشتراه
المشترى أولا فطلبه وطلب ما اشترى بشفעתه •

فقيل : إن ذلك كله له •

ومن طلب أن يأخذ بعض شفעתه ويترك بعضها ؟

فقيل ليس ذلك له •

وإذا كانت الشفعة لناس عدة كلهم فيها سواء فمن سبق إليها فهو
أولى بها إذا أخذها •

وان طلبوا جميعا وهي بينهم على الرؤس وأو طلب واحد قبل واحد
إذا ما لم يحكم له بها وأو كانت الاموال أوفر وأكثر •

وفي نسخة : أقل وأكثر •

وإذا صارت الشفعة من واحد إلى واحد ؟

فقال : ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك •

فإذا علم فطلب أحدها بأي العقد شاء إذا طلب من حين ما علم •

وأما ان كان علم بالبيع الاول فلم يطلب غله في البيع الذي طلب فيه
كان الثاني والثالث •

وقال بعض : انما يأخذها من الذي هي في يده •

وإذا تنازل الخصمان في الشفعة إلى الايمان وترك البينة ولم يقر
المشتري بشيء من ذلك ؟

انه يحلف يمينا بأفقه انه ما اشترى مالا يعلم للمدعى فيه حقا من
قبل هذه الشفعة •

فان أقر بشرى مال وانكر انه لا شفعة للمدعى فيه ؟

فعلى المدعى البينة •

فان نزل إلى يمين خصمه فيقول أن اليمين على المدعى إليه الشفعة •

وهو أن يجد الطالب ما ادعى ثم يحلف المدعى إليه
يمينا بأفقه ان هذا المال له وما يعلم الساعة لهذا المدعى فيه
حقا من قبل ما يدعى أنه له شفعة ، ولا من قبل ما يدعى
اننى اشتريته بحراهم ولا بعروض وهو له شفعة •

وفي نسخة : ولا عروض ولا هسولة شفعة •

وان قامت بيعة لو أقر الخصم انه له شفعة على خصمه الا انه هو
يقول انه قابض به أو اعطاه ؟

فانه يحلف قطعا مثل تلك اليمين سواء ولا يحلفد بعلم لأنه اذا صح
انه شفعه لهذا فانما بقي ان صح انه شري بدراهم ثم هو له بالشفعة
فانكر هذا الشري فيحلفد انه ما هو هذا من قبل ما يدعى انه شري •

فان رد اليمين الى الطالب حلف بانه قد اشترى هذا المال الذي
يجده وهو شفعة له ثم هو له بالشفعة وينظر ايضا في اليمين •

واما القياض الذي قيل لا شفعة فيه ما كان اصل بأصل •

فاما جميع العروض فهي من الشري الذي فيه الشفعة •

واذا صارت الشفعة من واحد الى واحد ؟

فقيل : ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك فاذا علم فطلبها فأخذها بأي
العقد شاء اذا طلب علم من حين ما علم •

فاما اذا كان علم بالببيع الأول فلم يطلب فله في البيع الذي
طلب فيه كان الثاني أو الثالث •

وقال بعض : انما يأخذها من الذي هي في يده •

وقيل : اذا ارتفع الى الحاكم رجل طلب الشفعة في ارض أو دار فاقام
شاهدا على المشتري انه اشتراها بمائة درهم وشاهد آخر انه
اشترها بمائتي درهم •

وقال المشتري : انه اشتراها بألف درهم •

فانه ينبغي للحاكم ان يبطل شهادة الشاهدين ويقول المطلب
ان سُئِلَ فخذ الشفعة بما قال المشتري والا فدعها •

وكذلك عنده ان القول قول المشتري حتى يصح الشراء شاهداً
• عدل •

وقال بعض الفقهاء : في أب باع لابنه بيماً رخيصاً ان ذلك يقومه
المدول ثم يأخذ الشفيع بالقيمة وفضل الثمن للأب وفي نسخة للأبن •

عن غيره : وسألته اذا باع ولد لرجل شيئاً فأراد الوالد أخذ
ما باع ولده كان له ذلك دون الشفيع أولى من الولد •

واذا باعت المرأة شيئاً فأراد الزوج أخذ ذلك البيع كان له ذلك
دون الشفيع •

وكذلك اذا باع الرجل شيئاً كانت زوجته أولى به من الشفيع •

واذا قال المشتري علمت بالبيع ولم اعلم انى شفيع لم يعذر بذلك
وليس له فيه حجة •

واذا احتج صاحب المسال ان طالب الشفعة إنما يريد لها لغيره •

فقيل : عليه يمين ايما يأخذها لنفسه ولا يأخذها لغيره •

ومن باع نصيباً من عبد بعيد فللشريك شفيعته لانه بيع •

ومن اشترى شفعة لآخر واحتج انه اخذها الغائب فان كان الغائب
حيث لا تناله الحجة أوصى بالتشفيح شفيعته •

• وان كانت حيث تناله الحجة احتج عليه •

• والقول في ثمن الشفعة قول المشتري •

فان احضر بينه بالشري واحضر طالب الشفعة بينه عليه شهدت
بثمن أقل فالبينة بينة المشتري •

وقيل في رجل باع مالا لرجل وأحسن اليه فأدرك في الشفعة قبل
صاحب المال أن يجبس ماله ؟

ان اقاله قبل ان يخاصم صاحب الشفعة فليس له عليه سبيل •

وان خاصم فيها قبل الاقالة فالشفعة له وعليه ان يرد على البائع
بقيمة الثمن •

• ان كان فيه رخص لا يتغابن الناس في مثله •

واذا كان قد حط له من الثمن شيئاً يعرف انه ابره بذلك وأحسن
اليه فيه •

وفي مسائل عن ابي علي رحمه الله : وعن رجل باع مالا بمائة درهم
والمال يساوي الف درهم احساناً منه اليه •

ان كان ذا رحم منه واظهر عند ذلك ذكر الاحسان اليه فبالقيمة يأخذ
التشفيح •

وان لم يكن شيء من ذلك فما على التشفيح غير ما عقد عليه
البيع •

وقيل : ان اعطاء مالا على ان يعوضه شيئا ولا يشترط ذلك فاذا اخذها على شرط سماء .

وفي نسخة : على غير شرط سماء ولم يشترط ذلك لم يسمه ويشهد اخذها الشفيع بالذي اعطى المعطى .

والبيع ضعيف حتى يعطيه ويقبل منه .

ثم على الطالب الشفعة مثل ذلك .

وفي نسخة : واما اذا اعطاء بغير اساس أو بغير قياس بينهما ولا يرى ذلك فيما احسب ان في المكافاة ونحوهم الرأي في هذا عندنا ولا في الوصية .

واما اذا اوصى له بحق بنخلة أو غيرها فالنخلة للشفيع بذلك الحق المسمى .

فان لم يكن مسمى فانما يأخذوها بالقيمة .

وعن رجل اشترى من رجل ارضا على ان ليس له على صاحب الشفعة طريق ولا ساقية ثم طلب الشفيع شفعته وقد اشترى المشتري على هذا الشرط ؟

قال ابو علي : لا شفعة له اذا كان قد أبرأه قبل البيع فان أبرأه بعد البيع فاه شفعته .

وقيل عن موسى بن علي رحمه الله في الاجائل ان الشفعة في خمس اجائل :

• اجالة طالب الشفعة منها

• واجالة البائع

• وثلاث سهما

فذلك خمس اجائل يدرك فيه الشفعة فما كان اكثر من ذلك
فلا يدركه فيها لانها تصير ساقية قائدة جائز •

وقيل عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : اذا
كانت ثلاث اجائل اسفل والرابعة المبيعة فقد يطلب شفيعته الشفيع الذي
اعلى ولا شفعة له •

وقال في صاحب المال اذا باعه ولو كان له اجائل عدة حسبها
اجالة واحدة •

ولو كانت متفرقة تقطع فيما بينهن اجائل لغيره •

وقال غيره : ويوجد انه ان كان للرجل اجائل فهي اجالسة واحدة
الا ان يكون بين كل اجالتين مقطعة لغيره ولها اجالة بين اجالتين له •

ان ذلك يحسب اجائل بمسدد ما فيها والاجائل رجع •

وان لقي صاحب الشفعة المشتري فانكره البيع فله في ذلك حجه ويدرك
بعد الثلاث •

وفي نسخة بمسدد الطلب واذا كان بين كل نخلتين مما تقاس ستسنة
عشر ذراعا قيس ما بين النخل واعطيت كل نضلة ارضها •

• فان زادت على ستة عشر ذراعا رجعت كل نضلة الى ثلاثة اذرع •

ومن غير الكتاب :

فما ألكه أبى قحطان : وإذا قايض انسان بنخلة من ماله ثم اشترى ما بقى من المال الذى فيه النخلة فلا شفعة للشفيع عليه اذا كانت تلك النخلة تشفع أو تقايس .

ولا شفعة فى الارض اذا كان مسقى كل واحدة من موضع غير ما تشرب الأخرى وكانت ساقية جائزة .

ومن كتاب ابن جعفر :

وقيل عن أبى على رحمه الله فى خمسة نفر لهم خمس نخلات فى اجيل والارض مشتركة والاجالة واحدة الا ان كل رجل منهم يعرف نخلاته .

ثم اشترى آخر مالا يسقى من تلك الساقية فطلب اليه الشفعة فاحتج ان تلك الساقية فيها خمس اجائل لحال الخمسة الشركاء فى هؤلاء الخمس النخلات .

فقال أبو على : انها خمس اجائل على هذه الصفة اذا عرف كل رجل منهم نخلاته ولا شفعه للشفيع .

قلت : فان كانت النخل مشاعة يقسم تمرها بالمسد ؟

فقال أبو عبد الله : ما لم يقسم الاصل فهى اجالة واحدة .

قال غيره : ويوجد عن أبى الحوارى أن الأرض اذا كانت بين خمسة أنفس انها تحسب خمس اجائل ، اذا كان يقع لكل واحد منهم ما يقيم فيه نخلة .

ويجبر الشركاء على قسمة هذه الأرض إذا كانت بين خمسة أنفس
وكانت خمس أجزاء .

ويوجد ولو أن أصل ويمعد فيه خمس نخلات كل نخلة لرجل فهي
خمس أموال وتكون جائزا .

وكذلك يوجد أن العواضد التي لا حياض لها فهي بمنزلة الأموال
على السواقي والله أعلم . رجع .

وقال من قال : في رجل اشترى أرضا ثم ولاها رجلا آخر
فأخذها الشفيع وطلب أن يكتب له صكا بشرائه من الرجل فكره .

قال : يأمره الوالي أن يكتب له .

ومن غيره : وعن رجل اشترى شفعة لرجل فلما بلغ الشفيع ذلك
خرج في الطلب المشتري فلما وجدته قال : بلغني أنك اشتريت شفعتي
فادفع لي شفعتي وخذ برزيناك ودفعه المشتري عن ذلك لهافترقا على
ذلك فمكنا على ذلك ما قدر الله من الشهود والسنين .

ثم إن الشفيع رفع على المشتري وقال : شفعتي قد طلبتها اليك
ودفعتني عنها وأنا طالب شفعتي .

قالوا : إن له الشفعة على هذا الوجه .

وقال أبو الحواري قال نبهان : لا تكون الشفعة بالمداينة وليس له
أن يدفعه عن طالب شفعته .

وإذا اشترى رجل شفعة لرجل فوصل إليه الشفيع فقال : أعطني
شفعتي .

فقال المشتري : آتني بالدرهم •

فقال الشفيح : نعم آتيك بالدرهم •

فقال المشتري : ان لم تعطني دراهم الساعة فلا حق لك فيها
معي فيما تطلب •

قال : فله شفعتة وان لم يأت بالدرهم حتى تمضي الثلاث ، فلا
شفعة له وقد فانت شفعتة •

ومن اشترى مالا بدنانير ثم أعطى حبا وطلب الشفيح شفعتة •

وقال المشتري : أعطني حبا كما أعطيت أنا •

قال : فليس له الا الدنانير •

وقلت : ان المشتري قال له حبا أنا أطعم عنه • أتزمه ؟

ان استوجبها بالشفعة فليس عليه أن يطعم عنه •

ورجل باع نخلة من قطعة من أسفل القطعة فطلب الرجل الشفعة ؟

فليس له شفعة ، والبائع هو الشفيح في هذا •

واذا علم ببيع شفعتة فلم يطلبها ثم جاء يطلب واحتج أني ظفنت
الثلث كثيرا فلما علمت به طلبت •

فلا حجة له ولا شفعة •

وإذا قضى رجل رجلاً من ماله بحق له عليه في صحته . وطلب الشفيع شفيعته ؟

كانت له الشفعة .

وإن كان الحق غير معروف ولا مسمى ؟

عليه قيمة المال الذى قضاه وأخذ شفيعته بقيمة العدول .

وكذلك إن قضى له ولسده .

وإذا قضى رجل زوجته مالا أو امرأة قضت زوجها ؟

هو جائز وليس للشفيع شفيعته .

وإذا قضى رجل وريثة زوجته مالا بدراهم فطلب قيمة الشفعة ؟

قال : كان له ذلك .

وإن قضاه مالا عن نفل صداق كان عليه لزوجته ؟

جاز لهم ذلك ولم يكن للشفيع فيه شفعة .

وإذا أوصى رجل لرجل بنخلة حق ؟

ففيها الشفعة .

وعمن اشترى مالا فحاول حجة الشفيع في ذلك الحال فأنفق هو والبائع على هذا المال بفص خاتم أو سيف أو زيادة كذا وكذا .

أثبت له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا يدرك الشفيح شفته فيسه بقيمة الفص
وقيمة السيف وزيادة الدراهم •

وهو معنا أكثر القول وبه تأخذ •

ومن الممول به فيما علمنا ولا يزيل الشفة الا القياض بالأصول •

فإذا كان أصلاً بأصل فكيفما قال : فلا شفة فيه •

ومن غير تأليفه ، مما سئل عنه أبو عبد الله — رحمه الله •

قلت : قائم قانض لجأ شفته ولا يدرك معه شفيح بشفته ؟

قال : نعم •

وان كان كذلك : فلا بأس به •

قلت : فالرواية التي يروونها عن النبي — صلى الله عليه وسلم

« من زال شفة مسلم زالت قدومه في النار » ما تقول في هذا ؟

ان كان قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم — فهو كما قال

والمعنى في ذلك طالما له •

فأما بالقياض فلا •

رجع الى الكتاب

وعن رجل عرض عليه رجل أرضاً يشتري بها •

فهل يجوز له أن يقايضه بنخلة ثم يشتري منه النخلة من أجل
الشفعة ؟

فعلى ما وصفت فإذا كان القياض والبيع في مجلس واحد أو في
يوم واحد لا يجوز له ذلك •

وكذلك إذا كان الشرط عند القياض بثمن معروف وقيل القياض ؟

قال : الشفعة لأهلها •

وان لم يكن هنالك شرط ولا بثمن معروف فالقياض ثابت جائز •

وأما المرأة إذا قضت صداقها من مال زوجها فلا يدرك في ذلك شفعة
الا أن يكون صداقها دراهم ويقضى بها أصلا ، فان الشفيع في ذلك
الشفعة •

قال غيره ، ويوجد أنه ليس بين الزوجين فيما باع أحدهما
لصاحبه شفعة ولعل هذا إذا كانت قد طلقها أو مات عنها وينظر في
ذلك •

ومن نسخة أخرى : وقد قال بعض الفقهاء : ان الشفعة تجب في
المشاع في كل شيء كان مشاعا من نخل أو أرض أو ماء أو رقيق أو حيوان
أو منزل أو سفن أو خشب •

وقد قال من قال : من الثقات عن أبي عبد الله محمد بن محبوب —
رحمه الله — أنه يأخذ بذلك لأن فيه مضرة •

وقال من قال : ليس الشفعة الا في الأصول •

وأما إذا كانت بعروض ففيه الشفعة •

وقيل : على الذى يأخذ الشفعة أن يرد على المشتري مثل ما اشترى به من تلك الأنواع إذا كان وزنه أو كيله معروفا •

فإن لم يكن يعرف أو كان مثل سيف أو نحوه ؟

إن الشفيع يرد قيمة المال برأى المدول على المشتري •

وقيل : على المشتري يمين بالله ما يعلم أن الثمن الذى اشترى به أقل من هذه القيمة التى قومها المدول له •

زيادة أيضا من نسخة حيان •

وقيل فى رجل أعطى رجلا شفعة وأجره أن يسلم الثمن الذى اشتراها منه فلم يدفع اليه إلى أن خلا ثلاثة أيام فلا شفعة له •

وعن أبى على رحمه الله فى رجل طلب شفته فلم يسلم اليه المشتري حتى خلت الشفعة قد تحركه •

وقال محمد بن محبوب — رحمه الله : إن كان قال له حين طلبها : لا أعطيكها فإنه يحركها •

وإن كان قال له إن كان لك حق فاطلب إلى المسلمين فتولنى حتى خلت الشفعة فلا يحرك •

وجاء فى الأثر : أن الشفيع لا يطلب فى الليل حتى يصبح وقد أعجب ذلك أبى على رحمه الله •

وقال : من بلغه أن شفعتي قد بيعت فليخرج من حينه أو يرسل
من حينه •

فقال له قائل : وكيف بالمكرى ؟

قال : يطلب الكراء ويجهتد فيه ويشهد أنه يأخذها ويأبى الوالى
ويقول له أيضا ، فان ذلك عذر له •

قال غيره : قد يوجد أن رسول الشفيع لا يقسوم مقامه الا
أن يكون مريضا حتى لا يستطيع الخروج أو خائفا لا يستطيع الظهور •
رجع •

وقال محمد بن هاشم : بلغنى بيع شفعة وأنا بالخابة فسألت سعيد
ابن البشر فقال لى سعيد بن البشر ، أرجع •

وقال ذلك موسى بن على رحمه الله — أيضا •

وفى جواب أبى على رحمه الله — عن باد من بادية الشرق دخل
أزكى فاشترى شفعة لرجل من أهل أزكى ثم بلغه بعد خروج البادى فغير
ساعة ما علم •

فلما كان اليوم الثالث حمل الدرهم الى الوالى واعلمه ووزن
الدرهم حتى جاء البادى بعد شهر وقد كنت قريبا بروضة سمى
وعلمت مكانى فهلا حملت دراهمك وجئت الى •

فلا ترى أنه يسدرك شفعتي حتى يخرج فى طلبه من حين ما علم
الى المشتري أو الحاكم •

وله في احضار الدراهم اجل ثلاثة ايام •

فان لم يحضر الدراهم حتى يسذهب الأجل يطلب الشفعة وذلك اذا
صحت له وأخذ الثمن •

وأما في المطلب فليس له أجل •

وان لم يطلب من حين ما علم فلا شفعة له •

وقيل : في رجل اشترى منزلا بعلم الشفيح فلم يطلب ثم ان اشترى
ولاه رجل آخر فطلب الشفيح الى السذي تولاه ؟

ان ذلك له •

وعن أبي عبد الله رحمه الله قال : الشفعة على عدد السهام وليس
على عدد رموس أهلها •

وقال غيره من المسلمين : الشفعة على عدد الأهل وليست
على عدد السهام وذلك أجب الى •

قال : وان أبطل بعض الشفعاء شفעתه لم يضر ذلك الباقي ولم
يلزم ذلك غيره •

ومن اشترى مالا في بعضه شفعه لرجل فطلب الشفيح شفعته
فقال المشتري له : خذته كله فانه عقدة واحدة وانما الشفيح ما يشفع •

وقال آخرون غير ذلك •

ومن قضى رجلا مالا بحق ؟

انه يدرك بالشفعة الا ان يقضيه بحق •

ويقول : ليس له بوفاء من حقه فلا شفعة فيه على هذا
المد حتى السدى قضى أو مسات •

وما مضى بقيمة ففيه الشفعة بقيمته وأشياء ذلك مما يدرك فيه
القيمة •

❦ مسألة :

وعن رجل باع مالا من رجل بنقد ويتأخير الى آجل فقال
الشفيع : أنا أخذ شفعتي الى ذلك الآجل وكره المشتري ؟

ان للشفيع ان يأخذ شفعته على ما اشتراها الرجل •

وعن رجل بيعت شفعة له لعلم فسأل فقال المشتري : انها بألف
درهم فلم يطلب •

ثم سأل أنه يدرك شفعته اذا كان المشتري أعلمه أنها بألف درهم
وهي بخمسمائة درهم ؟

فان يكن خبره غير المشتري وأعلمه ذلك فصيح طلب شفعته : بطلت
شفعته •

فان أعلمه ذلك البائع أو رجل ثقة أو الشهود فقد غابته الا ان
يكون المشتري قال له ذلك القول •

وفي جواب أبي علي موسى بن علي رحمه الله — إلى أبي مروان :
وأما السذي سألت عنه يا أخي من شفعة طلبها صاحبها ولا يسأل
الحاكم أنها له ، والمشتري غائب ، وفي الشفعة ثمرة •

ثم سألت هل يوقف الثمرة إذا طلع مشتري الشفع النقص في ذلك ؟

فما نرى بتوقيفها على ما ذكرت بأسا •

وعن رجل اشترى نخلة في أرض تقايس نخلا في أرضه فطلب
الشفع بها فقال المشتري : إنما اشتريتها وقيمة •

قال : هو المصدق ، ولا شفعة لهذا في المال فيه إلا أن يأتي ببينة
أن هذا اشتراها بأرضها •

قلت : فإن أقر البائع أنني بعته بأرضها ويرى إليه من الأرض •

قال : هو المصدق ولهذا شفعتة •

وعن أبي علي حفظه الله في جدار بين دارين ، هل يشفع أحدهما
بالجدار ؟

قال : نعم ، وإن كان قييد جفوع إلا أن يقيم من يطلب إليه الشفعة
بينة أن الجدار له دون الآخر •

والببوت تشفع بعضها بعضا إذا كانت مشاعة ومجاري ماء الخيث من
ظهورها •

(م ١٩ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

وكذلك الحيطان اذا كان هناك حائط بين اثنين ودعوتهما وجذوعهما عليه ، فانهما يشفعان بعضهما بعضا .

• والمنزل السذى يطرح الميزاب يشفع الميزاب الذى يطرح منه .

وحفظت أنا عن سلطان الحكم عن بطلت شفعتة الى مشتر فدقمه عنها الى أن صار أمرهما الى الحاكم ؟

• يطالب الشفعة بشفعتة .

• فسألته عن الآجل .

فقال : اذا حكم الحاكم أو ادعاه المشتري الى شفعتة مدة ثلاثة أيام فان لم يحضر السدراهم فيها فقد غابته الشفعه .


• تمت نسخة هيان .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	باب : فى أمر الولد ولزومه الوالد
١١	باب : فى الوالد اذا طلبت الولد
١٩	باب : فى نفقة المرأة ومؤنتها وما يجب لها وغير ذلك
٥٩	باب : فى مؤنة الزوجة
٨٢	باب : فى نفقة الأمة وكسوتها ومؤنتها
٩١	باب : فى مؤنة زوجة العبد
٩٧	باب : فى نفقة العبد على سيده
٩٩	باب : فى مؤنة الأولاد
١١٣	باب : فى نفقة المطلقة
١١٩	باب : فى نفقة الأمة المطلقة
١٢١	باب : فى نفقة الوالدين ومن لم يكن له مال
١٣١	باب : فى صدقات النساء من النخل وغيرها ونحو ذلك

الصفحة	الموضوع
١٤٤	بَاب : فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ مِنَ النَّخْلِ وَغَيْرِهَا وَكَيْفَ الْقَضَاءِ مِنْ ذَلِكَ
١٧٥	بَاب : فِي قَضَاءِ الصَّدَقَاتِ أَيْضًا مِنَ الْأَثَرِ
١٩٣	بَاب : فِي قَضَاءِ الصَّدَقَاتِ
١٩٨	بَاب : فِي الشَّرْبِ
٢٠٩	بَاب : فِي الشَّفْعِ

رقم الإيداع ٥٤٤٩ لسنة ١٩٨٥



0227089

To: www.al-mostafa.com